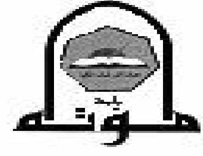


جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الضمانات الدستورية لحرية التعبير في الأردن

إعداد الطالب
خالد أحمد الجعفري

إشراف
الأستاذ الدكتور أمين العضايلة

رســالة مقدمة إلى عمــادة الدراســـات العليـــا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستيــر
فـ ـ ـي الحقـــوق – قســـم القانـــون العام

جامعة مؤتة، 2011م

المعلومات الشخصية

الاسم: خالد أحمد كريم الجعفري.

لتخصص: حقوق.

الكلية: الحقوق.

الهاتف: 0795210792

الإيميل: Khaled Ahmad 68 @ ahoo.com

الإهداء

إلى عبق الروح التي أستلهم منها الإصرار والصبر والتحدي وتتساقط الكلمات خجلا إكراماً له... والدي رحمه الله

إلى التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني ـ قلبها... والدتي

إلى من منحوني العزيمة والإرادة وسال فترة دراستي... زوجتي وأبنائي

[redacted] إلى من كانوا رمزا للعطاء والإخلاصمسي من بين يـــديهم ويتـــوهج نهاري بنورهم ...أخواني وأخواتي.

خالد أحمد الجعفري

الشكر والتقدير

[redacted] بعد أن وفقني الله تبارك في علاه، وذل من لا يخشاه إلى انجاز هذه
الرسالة، أرجو أن الأستاذ الدكتور **أمين العضايلة** بصفته مشرفاً علّى هذه
الرسالة. أن أتقدم له بالشكر والعرفان والتقدير حيث وافق على الإشراف على هذه
[redacted] الرسالة والذي رفدني بعلّمه الوافر ولم يدخر وسعاً ولم يأل جهداً في تقديم العون
، طول مرحلة إعداد هذه الدراسة. حتى رأت النور، حيث كان مثالاً
[redacted] لتواضع العلماء مما كان له أبلغ الأثر فيّ المضي از هذه الرسالة وسيبقى
ذلك محفوراً في ذاكرتي ما حييتً جزاه الله خيراً.
[redacted] كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء هيئة التدريس في هذه الجامعة الموقرة
[redacted] وأتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير
[redacted] إلى كل من ساهم بمسارات الدراسة والى كل من تمنى لي الخير في
إتمام هذه الرسالة.

[redacted] **خالد أحمد الجعفري**

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
الملخص باللغة العربية	هـ
الملخص باللغة الإنجليزية	و
الفصل الأول: الخلفية النظرية للدراسة	**1**
1. 1 المقدمة	1
1. 2 أهمية الدراسة	4
1. 3 أهداف الدراسة	4
1. 4 محددات الدراسة	4
1. 5 إشكالية الدراسة	4
1. 6 فرضيات الدراسة	5
1. 7 الدراسات السابقة	5
1. 8 منهج الدراسة	6
الفصل الثاني: ماهية حرية التعبير	**7**
2. 1 مفهوم حرية التعبير	7
2. 1. 1 تعريف حرية التعبير	9
2. 1. 2 مضمون حرية التعبير	14
[redacted] 2. 2 الجذور التاريخية لحرية التعبير والأساس الفلسفي الذي تستند إليه حرية التعبير	16
[redacted] 2. 2. 1 الجذور التاريخية عند اليونان والإسلام والعصر الحديث	17
2. 2. 2 الأساس الفلسفي لحرية التعبير	24
[redacted] 2. 3 مكانة حرية التعبير في ظل التقسيمات المختلفة لحقوق الإنسان وتمييزها عن الحريات الأخرى	26
2. 3. 1 تقسيمات الفقه والفقه الحديث للحقوق والحريات ومكانة حرية التعبير فيها.	28

المحتوى	الصفحة

الملخص

الضمانات الدستورية لحرية التعبير في الأردن

خالد أحمد الجعفري

جامعة مؤتة، 2011م

هدفت الدراسة إلى معرفة الحقوق والحريات الممنوحة للإنسان وبشكل خاص حرية التعبير، بالإضافة إلى محاولة معالجة المعوقات التي تواجه الحقوق والحريات العامة والتي من أهمها حرية التعبير، وبيان الطرق والوسائل التي تدعم وتساعد هذه الحرية، ليتمكن أي مواطن من ممارسة حقه في التعبير عن رأيه، وذلك بتفعيل النصوص الدستورية التي نصت على حرية التعبير. ولقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج نذكر منها:

اهتم الدستور الأردني لعام 1952 بالحريات والحقوق العامة اعتبارا من المادة السابعة، فكانت الحرية الشخصية مصونة، وكانت حرية التعبير وحق إبداء الرأي مصونة هي الأخرى، بالإضافة إلى سائر الحقوق والحريات الأخرى المرتبطة بهما، أي حرية التعبير وحق إبداء الرأي، وضمان الحصول على المعلومات باعتبارها ملكا للأشخاص، إلا ما كان محمي منها، وتكريس حق الإجتماع السلمي، وحق تشأحزاب والجمعيات والنقابات، بالإضافة إلى حرية الصحافة والطباعة والنشر كوسائل للتعبير عن الرأي.

ثم كانت التشريعات الأردنية والتي جاءت منظمة للحقوق والحريات العامة لا مقيدة لها لحسن ممارسة الأفراد لتلك الحقوق والحريات، وبما يحقق أهدافها على المستوى الفردي والمستوى الجماعي، فكان قانون المطبوعات والنشر وقانون الإجتماعات العامة وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات وقانون العقوبات وقانون الانتخابات العامة.

ولقد أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات نذكر منها:

1. الاعتراف بحرية التعبير وحق إبداء الرأي دستوريا وتنظيم ذلك عل مستوى التشريعات العادية المحلية.
2. تكريس الضمانات اللازمة لممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي.
3. لامتناع عن اتخاذ حرية التعبير عن الرأي سببا للملاحقة الجزائية للأفراد.

Abstract

Constitutional guarantees of Freedom of expression in Jordan

Khaled Ahmad AL-Jaa'fari

Mu'tah University,2011

The study aimed to know the rights and freedoms granted to everyone and in particular freedom of expression, as well as to try to address the constraints faced by the rights and public freedoms, foremost of which is freedom of expression, and the statement of the ways and means that support and help this freedom, so that any citizen from exercising his right to express his opinion, and that activate the constitutional provisions which provided for freedom of expression. The study found many of the results, including:

Concerned with the Jordanian Constitution of 1952 the freedoms and public rights as of Article VII, was the personal freedom is inviolable, and the freedom of expression and opinion is inviolable is the other, in addition to other rights and other freedoms associated with them, no freedom of expression and opinion, and to ensure access to information as the property for people, except what was protected them, and dedicate the right of peaceful assembly, the right to form parties and associations and trade unions, as well as freedom of the press, printing and publishing as a means of expression.

It was then the Jordanian legislation, which was an organization of public rights and freedoms are not bound by them for the proper exercise by individuals of those rights and freedoms, and to achieve its objectives at the individual and collective level, was the Press and Publications Law and the law of public meetings and the law guarantee the right of access to information and the Penal Code and the general election.

The study recommended a number of recommendations including:

1. The recognition of freedom of expression and the right to express an opinion and the constitutional regulation on the local level of ordinary legislation.
2. To devote the necessary guarantees for the exercise of freedom of expression and opinion.
3. To refrain from taking the freedom of expression grounds for criminal prosecution of individuals.

الفصل الأول

الخلفية النظرية للدراسة

1.1 المقدمة:

[redacted] تعد حرية التعبير من العناصر المهمة لحرية الرأي، إذ أن الإنسان لا يكفـي [redacted] أن يكون حراً في تكوين أفكاره ومعتقداته، بل أن هذا الحق على الرغم من أهميتـه [redacted] يصبح بلا معنى وخالياً من مضامينه الحقيتطيع صـاحب الفكـر أو [redacted] المعتقد التعبير عن أفكاره ومعتقداته بشكل علني دون خوف أو رهبة.

وتعرف حرية التعبير على أنها :" حق الشخص في التعبيـر عـن أفكـاره [redacted] ووجهات نظره الخاصة، ونشر هذه النشر المختلفة". وعرفها آخرون ' سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر الفرد بفطرته الطبيعية عن ذاته، [redacted] وعن مجتمعه تحقيقاً لخيره وسعادته، وعلى أساس من العقل والتسامح والرغبة فـي الخير[1].

[redacted] ومن هنا فإن الحق في حرية التعبير يرتبط إرتباطاً وثيقاً بين البشر لما كانت [redacted] هناك حاجة للمطالبة بحق التعبير عن الرأي، لأن الناس حن حاملين رأيـاً واحداً ويرددونه كنص مقدس[2].

[redacted] وظلت حرية التعبير تتطور مع تطور بقيـة الحقـوق والحريـات إلـى أن [redacted] أصبحت إحدى الأركان الأساسية التي تقوم عليها الدول الديمقراطية القائمـة علـى [redacted] التعددية السياسية والفكرية والحزبية، إدراكاً منها أن الفرد الحر هـو أداة لا غنـي [redacted] عنها للحكم الذاتي في المجتمع الديمقراطي، إذ أن حرية التعبير على علاقـة وثيقـة [redacted] بحكم الفرد لنفسه، وبحكم الناس لأنفسهم، ويترتب على حرية التعبيـر الحـق فـي [redacted] تكوين الأحزاب والجمعيات والإنتماء لهـا واختيـار أفرادهـا وقياداتهـا وحريـة المعارضة وحرية الانتخاب.

---

(1) بسيوني، عبدالغني (1998)، النظم السياسية، الدارس الجامعيـة للنـشر والتوزيـع، بيروت، ص 383.

(2) الماضي، غالب(2007)، الضمانات الدستورية لحرية الـرأي والحريـة الشخـصية، [redacted] وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعـة عمـان العربية للدراسات العلا، عمان- الأردن، ص 11.

[redacted] ومن المعلوم أن هذه الحرية تنطوي على أهمية كبيرة، إذ أنها أسهمت إسهاماً [redacted] عظيماً في خلق التقدم أو زيادته في أوروبا، نتيجة لاستخدام حرية التعبير وتحديداً [redacted] حق النقد للحكومات والسياسات العامة، ونذكر هنا ما قاله (جاسبيروا) في مقالتـه التي جاء فيها:" إذا كان مبدأ دستوري يدعو للتعلق به أكثر من أي مبـدأ سـواه فهذا المبدأ هو حرية التعبير"[1].

[redacted] ونتيجة الأهمية الكبرى لحرية التعبير بشكل خاص والحريات العامة بـشكل [redacted] عام، فقد نالت الاهتمام الدولي والإقليمي على حد سواء، فقد أصدرت الهيئة العامـة للأمم المتحدة بعد تأسيسها بعام واصدارها (59 في 14 كانون أول، عام 1946)، [redacted] وجاء فيه :" إن حرية الإعلان حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي [redacted] تقاس به جميع الحريات، التي تكرحدة جهودها لها...." ولهذه الأهميـة [redacted] بادرت الدول إلى عقد المواثيق الإقليمية التي عملت علـى احتـرام وكفالـة هـذه الحريات، فقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنـسان علـى أن :" [redacted] لكل شخص الحق في حرية التعبير والرأي، ويشمل هذا الحق حرية اعتنـاق الآراء دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأي وسيلة".

[redacted] وتجد الإشارة إلى أن الدول العربية لم تتمكن من وضع ميثاق خاص بحقوق [redacted] ان، إذ أن الجامعة العربية وفي عام (1968) قامت بتشكيل لجنة خاصة لوضع [redacted] مشروع ميثاق لحقوق الإنسان، إلا أن الدول العربية رفضت هذا المشروع ولم تقبل به[2].

[redacted] وتترك عادة الدساتير أمر تنظيم بعض الحقوق والحريات للمشرع العادي، ومن ضمن هذه المجموعة حرية الرأي والتع تتجلى المشكلة، خاصة عندما يتم إصدار قوانين تؤدي إلى التضييق على الحرية، ومصادرة مضمونها أحياناً.

[redacted] (1) حسن، أحمد(1987)، حرية الرأي في الميدان المحاسبي، رسـالة دكتـوراه، جامعـة الإسكندرية، ص26.

(2) العطار، رياض، الحق في المعرفة، موقع إيلاف الإلكتروني.

وبهذا الخصوص فإن هناك رأياً للسنهوري[1] يلخص في أن منطق السلطة التقديرية [redacted] هو الأصل في التشريع، وأن السلطة المحدودة هي الاستثناء فحرية الرأي باعتبارها [redacted] إحدى الحريات العامة، التي ينص الدستور علي تنظيمها بقانون، فإنها تقع ضمن [redacted] دائرة السلطة التقديرية للمشرع، ويجب أن لا ينحرف المشرع عند استخدامه لهذه [redacted] السلطة التقديرية عن العرض الذي قصد إليه الدستور، وهو كفالة هذه الحقوق [redacted] والحريات في حدودها الموضوعية دون الانتقاص منها أو العدوان عليها.

[redacted] ولأهمية حرية التعبير ومكانتها الدولية فإن الدستور الأردني الصادر عام (1952) يكفل للجميع حرية التعبير مزلال نص المادة (15) منه، والتي تنص [redacted] على :" تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرف بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير شريطة أن لا يتجاوز حدو القانون".

[redacted] وقد أخذ الأردن ومن خلال النهج الديمقراطي بكل ما يحمي حقوق الأفراد [redacted] ويكفل التعبير عن الرأي وإعلانه بحريي إطار الدستور[2] ومما يؤكد ذلك مصادقة الأردن في 1975/5/28 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسيا،ورد فيه في المادة (19) الفقرة الأولى، أنه " لا يمكن أن يقلق أحد [redacted] بسبب آرائه، ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتـى أن :" لكل شخص الحق [redacted] بحرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع [redacted] وتلقيها ونشرها دون اعتبار للحدود وبشكل شفوي، كتابي، مطبوع، أو فني أو بأي وسيلة أخرى من اختياره".

[redacted] ويرى الباحث ضرورة التوقف عند بعض القوانين التي أنطوت على مخالفات دستورية، مثل قانون الاجتماعات العامة رقم (45) لسنة 2001، وغيرها من [redacted] القوانين، لذلك تأتي هذه الدراسة للتعرف على الضمانات الدستورية لحرية التعبير في الأردن.

---

(1) سرور، أحمد فتحي (2000)، الحماية الدستورية للحقــوق والحريــات، القــاهرة،دار الشروق للنشر والتوزيع، ص 526.

(2) الحوراني، هاني(1999)، الإطار القانوني للبناء الدِاطي فـــي الأردن، دار الفكـــر للنشر والتوزيع، عمان، ص ص 47- 65.

2.1 أهمية الدراسة:

[redacted] تعتبر حرية التعبير من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد، وتكمن أهمية هذا
[redacted] الحق في الشعور الذي يتمالك الفرد بحيث يشعر بوجوده، وأهميته في المجتمع وبأنه
[redacted] مهم فيه، وبأنه عنصر فاعل في المجتمع، وبالتالي يبدأ المجتمع بالحراك، حيث
يشعرر د بفاعليته ودوره في التنمية الشاملة.

3.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

[redacted] 1. التعرف على الحقوق والحريات الممنوحة للإنسان، والتركيز بشكل خاص على حرية التعبير.

[redacted] 2. محاولة معالجة المعوقات التي تواجه الحقوق والحريات العامة والتي من أهمها حرية التعبير، وبيان الطرق والوسائل التي تدعم وتساعد هذه الحرية، ليتمكن [redacted] أي مواطن من ممارسة حقه في التعبير عن رأيه، وذلك بتفعيل النصوص الدستورية التي نصت على حرية التعبير.

3. توضيح نشأة وتطور هذه الحرية في التشريع الأردني.

4.1 محددات الدراسة:

ت محددات الدراسة بكون هذه الدراسة ستتناول موضوعاً فكرياً وذهنياً [redacted] ينتمي للعلوم الإنسانية، وهذه العلوم التي يصعب فيها الجزم على توضيح المفاهيم [redacted] الخاصة بحرية التعبير. كما لا يمكن الحكم على حرية التعبير بمقياس ثابت، وذلك [redacted] لمرونة هذه الحرية وارتباطها بالأنظمة السياسية المختلفة.

5.1 إشكالية الدراسة:

[redacted] سيتم بحث إشكالية الدراسة من خلال البحث عن حلول للأسئلة التالية:

1. ما هي المسوغات الفلسفية للحرية؟

[redacted] 2. ما مدي حرية التعبير الممنوحة للأفراد والجماعات في الدساتير الأردنية؟

3. ما الضمانات الدستورية لحرية التعبير في الأردن؟

4. ما هي مبررات تقييد حقوق الإنسان؟

6.1 فرضيات الدراسة:

[redacted] 1. هل تكفل الدساتير والأنظمة السياسية في الدول الحرية الفردية؟

2. عدم وجود مؤسسات إعلام دولية لتوعية الأفراد بحقوقهم وواجباتهأدى إلى تمادي بعض الدول غير الديمقراطية وقمع حريات الأفراد وانتهاكها.

3. يجب أن يكون هناك موازنة بين حرية التعبير المنصوص عليها في القوانين [redacted] والدساتير وبين حرية الآخرين والمصلحة الوطنية وأمن وسلامة الدولة.

7.1 الدراسات السابقة:

1.راسة أماني غازي أحمد جرار (1995)، فلسفة حقوق الإنسان وحرياته العامة.

هدف الدراسة:

نظر، يكتنف التعريفات المختلفة، لمصطلح حقوق الإنسان، فقد [redacted] تناولت هذه الدراسة التعرف والتحليل لمفهوم حقوق الإنسان وحرياته العامة، وقامت الدراسة بمعالجة الأسس الفلسفية للحرية كفكرة للتقدر وغيرها.

أ. دراسة أحمد حسن، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، جامعة الإسكندرية، هدفت الدراسة إلى محاولة تشييد نظرية عامة لحرية الرأي [redacted] السياسي تخفي عنها قبضة العواطف والعقائد لتحل محلها قواعد قائمة على أسس وطيدة، كما هدفت الدراسة المقارنة بين النظم الديمقراطية الغربية والنظم الديمقراطية العربية الإسلامية.

ب. دراسة الهويمل، سالم (1998)، حرية الرأي في التشريع الأردني، الجامعة الأردنية.

[redacted] هدفت الدراسة إلى بيان أهمية حرية الرأي وتطويرها وموقع هذه الحرية بين الحريات العامة، كما هدفت الدراسة إلى البحث في وسائل حرية الرأي وضوابط هذه الحرية.

8.1 منهج الدراسة:

سيستخدم الباحث للمناهج التالية:

1. المنهج التاريخي: وذلك للتعرف على بدايات هذا الحق كحق مدون.
2. المنهج التحليلي: وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات وتحليلها للتعرف على الفرق بين الممارسة والتطبيق.
3. المنهج المقارن: من خلال التعرف على الآراء المقارنة في هذا المجال.
4. المنهج القانوني: وذلك لما له من أهمية في بيان النصوص والقواعد القانونية [redacted] التي تناولت الحديث عن حرية التعبير سواء على الصعيد الدولي، أو على الصعيد المحلي كالدستور الأردني.

الفصل الثاني

ماهية حرية التعبير

تعكس حرية التعبير مدى احترلة لحقوق الإنسان، وتؤكد مدى تواجد [redacted] الديمقراطية قولا وعملا، فلا وجود للديمقراطية بدون وجود حرية التعبير، فحرية التعبير وفق الضوابط القانونية هي سلاح الحق، وصفوة العدالة، وهي موئل للشرعية في دولة المؤسسات والقانون[1].

[redacted] ولا شك أن البحث في موضوع حرية التعبير ر بالغ الأهمية، حيث أن [redacted] الأشخاص الذين يمارسون حرية التعبير لا يعون أحياناً طبيعة الممارسة القانونية لها، ولا يعون قيود وضوابط هذه الحرية. لأن عدم الإلتزام بالضوابط القانونية قد [redacted] يؤدي إلى جريمة يعاقب عليها القانون، وكد مقولة أن:" الضرورة تقدر بقدرها"، مما يعني أن ممارسة حرية التعبير في إطار الديمقراطية لا بد أن تكون بقدر منضبط. وعليه تم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

1.2 مفهوم حرية التعبير.

[redacted] **2.2** الجذور التاريخية والأساس الفلسفي التي تستند إليها حرية التعبير.

3.2 مكانة حفي ظل التقسيمات المختلفة لحقوق الإنسان وتمييزها عن الحريات الأخرى.

1.2 مفهوم حرية التعبير

[redacted] تهدف الدساتير إلى حماية حريات الإنسان ومن ضمنها حرية التعبير، حيث يعد الدستور الجسر الذي يربط حقوق الإنسان بالضمانات التي يحتاجها الإنسان من خلال حماية الدستور له[2].

[redacted] (1) الهويمل، سالم(1998)، حرية الرأي في التشريع الأردنـــي، رســالة ماجــستير غيــر منشورة، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، ص 2.

[redacted] (2) العواوده، بلال، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منــشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان- الأردن، ص 1.

ويعد الدستور الأردني أحد الدساتير العصرية المتطورة، وقد حدد هذا
[redacted] الدستور بدقة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية،
[redacted] وأكد على جميع الحريات الأساسية وآلية حماية هذه الحقوق والحريات ومنها حرية
[redacted] التعبير، وهذا يعكس احترام الدولن، وتأكيده على مبدأ الديمقراطية،
[redacted] والدعوة مراراً لإنتخابات حرة نزيهة تشارك فيها جميع الأطياف السياسية والفكرية
[redacted] والعقائدية، وتشكيل الأحزاب وإصدار الميثاق الوطني وغير ذلك من الأمور التي
[redacted] تعكس مدى انفتاح الأردن واعتماده لدستور عصري قادر على مواكبة جميع
متطلبات هذا العصر[1].

[redacted] كما أن للإنسان الحق في أن يعبر عما في تفكيره وخاطره بالكلمة أو بالفعل،
[redacted] ولا يختلف فقهاء القانون في نظرتهم لحرية التفكير عن تلك التي عند الفلاسفة، لأن
[redacted] هذه الحرية مرتبطة بعقل الإنسان وجوداً وعدماً، ولكن يثور تساؤل مفاده، ما الأثر
الناتج عن ما تحدثه حرية التفكير من آثار في مواجهة الآخرين أو في مواجهة
ـة أو في مواجهة النظام العام[2]. ومن هنا فإنه لا بد من حماية فكر
[redacted] الإنسان من خلال الإعتراف له بحق الحرية في الرأي والتعبير، وبقية الحقوق
الأخرى، كحرية الاعتقاد وحرية الصحافة.

وعليه، ستتناول الدراسة في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

1.1.2 تعريف حرية التعبير

2.1.2 مضمون حرية التعبير.

---

(1) العواوده، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، ص 2.

(2) محفوظ، عبدالمنعم (1987)، فلسفات حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والدساتير المعاصرة، جامعة مؤتة، ص 41.

1.1.2 تعريف حرية التعبير

[redacted] بداية نقول أن الحرية كمفهوم لغوي تأتي من كلمة ومصدر حرر واعتق، أي سار حراً والحرية تعني في اللغة أيضاً عدم تملك الصفات الذميمة[1]، أما في [redacted] الاصطلاح فالحرية هي التحلل من كل قيد مادي أو معنوي، وهي العلاقة بين [redacted] النشاط البشري بمختلف صورة وأشكاله والقوانين الناظمة للسلوك البشري على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

[redacted] ويرى البعض الأخر أن الحرية رخصة العمل المباح دون مانع غير مباح أو محظور، في إشارة إلى أن الحرية لا يمكن أن توجد بلا قيد أو ضابط، فذلك أمر مستحيل، إن لم يكن بلا معنى أصلاً، وان وجد استثناءً هنا أو هناك[2].

[redacted] على العموم فان الحرية كمصطلح من المفاهيم التي تباينت وجهات النظر [redacted] فيها، واختلف حولها الفقهاء باختلافها وضبابية معايير تحديدها، فالحرية كمصطلح [redacted] وتعبير تختلف من بيئة إلى بيئة، ومن زمن إلى زمن، بل أنها تختلف من فرد إلى [redacted] أخر، لارتباطها الوثيق بالسلوك البشري ومبرراته المختلفة باختلاف الثقافة والدين [redacted] والمعتقدات، على اختلاف محاورها، على ان يكون واضحاً أن الحرية لا يمكن ان تكون الا نسبية، ذلك ان اجتماعية الإنسان، وفكرة العقد الإجتماعي والعلاقات [redacted] الإنسانية التي توجب ضرورات تنوع العلاقات البشرية، واندماج الحضارات [redacted] والثقافات، توجد بالضرورة اعتبارات متباينة للحرية ونطاقها واليات ممارستها، [redacted] وعليه، فان الحرية إذا مرتبطة بشكل رئيس بأسس البيئة التي تمارس فيها، بالإضافة إلى الغير من الناس، الذين هم أيضاً يمارسون حرياتهم بموازاة ممارسة الفرد [redacted] لحريته، هذه الممارسة التي توجب احترام كل منهم للآخر، على اعتبار احترام كل

---

(1) حمدان، إياد فوزي، (2009)، مظاهر الحرية الشخصية والعامة في الإسلام، مجلة دراسات دعوية، السودان، يناير، ص 109.

(2) الطهطاوي، رفاعة، (1980)، مقالات في حرية التعبير،مؤسسة ناصر، بيروت، ص17، وانظر يعقوب، عبدالحليم، (2003) حرية التعبير الصحفي في الأنظمة السياسية العربية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ص 27.

[redacted] منهم واعترافه بحرية الأخر، تماما كالشغف في ممارسة الحرية الشخصية في شتى مجالات الحياة اليومية[1].

[redacted] من هنا تباينت الأفكار والمفاهيم التي عجزت عن ضبط الحرية كمفهوم مرن متبدل ما لم نتصور ذهنية معينة في وجود إنسان يعيش بمعزل عن اقرانــه فقــط، حيث هناك فقط يمارس حرية واضحة ومنضبطة، وهو أمر بعيد الاحتمال بــالنظر إلى الطبيعية الإجتماعية في الإنسان، ليس هذا فحسب، بل ان وجود الإنسان مع بني جنسه، هو ما يعطي للحرية معناها وضوابطها وأسس ممارســتها، وإلا لمــا كــان الإنسان بحاجة إلى الحرية، طالما لم يكن من ينازعه على أحوال وصور عيشه غير المحدود.

[redacted] مشتملات الحرية واسعة، فهي بالإضافة إلى الأقوال والأفعال تــشمل حريــة الفكر بناءً وتأثراً، وحرية التنقل من فكرٍ إلى أخر، مع ما يصاحب ذلك مــن حريــة التعبير، فللحّرية إذاً محورين، رأي وتعبير، ولا وجود لأحدهما دون الآخر.

[redacted] أن حرية التعبير للأفراد بالقول أو الفعل إنما تعكس مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان، كما تؤكد مدى تفعيل مبدأ الديمقراطية قولاً وعملاً، وهذا يبين أن حرية الرأي والتعبير ما هي إلا إنعكاس لمدى مصداقية الدولة في تطبيق مبدأ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان[2].

[redacted] ونجد أن مصطلح حرية التعبير يقتضي منا أن نبحث في كل من معنى الحرية وكذلك التعبير، وذلك لتجلية المقصود بمصطلح حرية التعبير، فالحرية كما بينها جون لوك، تعني: " قدرة الإنسان أو سلطته في أن يتصرف كيفما يشاء أو ألا يفعل ما يشاء بمحض اختياره"[3] وقد ذهب ليبنز إلى تعريف الحرية

[redacted] (1) أيوب، نزار، (2001) حرية التعبير عن الرأي في المناطق الفلسطينية، مؤسسة الحق، رام الله، ص 3.

[redacted] (2) عصفور، محمد (1961)، الحرية في الفكرين الـديمقراطي والاشـتراكي، القـاهرة ، ص9.

(3) المرجع نفسه، ص7.

على أنها :" قدرة المرء على فعل ما يريده"، كما قال فولتير:" عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتي"[1].

وباستطلاع التعريفات السابقة للحرية، نجدها تناولت الجانـب الإجتمـاعي،

[redacted] وتجاهلت دور السلطة في قضية الحرية، وكذلك تجاهلت دور المجتمـع تمامـاص

[redacted] تجاه الحرية، وكما ينبغي أن يكون معلوماً أن ممارسة الإنسان للحريـة لا بـد أن

[redacted] تكون منضبطة بقيود وضوابط معينة وقيم معينة لا ينبغي التخلي عنها.

[redacted] ومن هذا المنطلق فإن مفهوم الحرية قد تطور في العصر الحديث، وذلك

[redacted] ليكون وثيق الصلة بالمجتمع، فحرية الفرد موجودة ولكنها منضبطة ومقيدة بإطار

[redacted] من القيود الإجتماعية، فالإنسان ما هو إلا جزء من المجتمع، وهو جزء من الدولة

[redacted] التي ترميع حقوقه ومنها حقه في التعبير، وقد عكست نظريتان

هذا المفهوم الحديث، هما: النظرية العاطفية والنظرية التقدمية[2].

[redacted] إن منظور النظرية التقدمية يعزو قيد الحرية إلى الطبيعة، أما منظور

[redacted] النظرية العاطفية فتجد أن أنظمة الحكم أشد الأمور قساوة علحرية. ولأجل ذلك

كله، ظهرت مسميات عديدة للحرية، فهناك الحرية السياسية، والإقتصادية

[redacted] والاجتماعية، ولم يكن هناك ثمة اتفاق على مفهوم محدد وواضح لها، وقد تم

تعرواسع، حيث عرفت على أنها :" مكنة اقتضاء منع السلطة من

[redacted] إتيان عمل معين، أو بمعنى آخر التزام السلطة بغل يدها عن التعرض للفرد في

بعض نواحي الحياة المادية والمعنوية[3].

[redacted] ولا بد لنا من القول أن الأهم في هذا الإطار هو تحديد شروط بقاء الحرية

[redacted] كإصطلاح أداة الحكم، وتربية المواطن على كيفية استعمال الحرية، لأن في إساءة

---

(1) الهويمل، حرية الرأي في التشريع الأردني، ص 1.

(2) عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي، ص 7.

(3) أبو عامر، محمد زكي(1979) الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعـارف، ص 3.

استعمالها سلب لها وحد منها[1] وحرى بنا أن نقول أن وجود سلطة وقوة يؤدي إلى [redacted] تقييد الحرية، وهذا يوجد العديد من الإشكاليات للأفراد والمجتمعات والدول[2].

[redacted] وبعد أن بينا فيما سبق مفهوم الحرية، نأتي للشق الآخر من المصطلح وهو التعبير أو الرأي، والذي يعد من الضرورات المهمة للإنسان الباحث عن الحرية دوماً، فكل وقد يختلف فيه مع الآخرين، وهذا أمر طبيعي، فلكل إنسان تفكيره ومنهجهُ في الحياة وهذا أمر يتميز به الإنسان عن سائر المخلوقات، وهذا من مظاهر قدرة الله عز وجل[3].

[redacted] ولعل من الحقوق المشروعة للإنسان وهي كثيرة حقه في أن يعبر عن آرائه، بكل حرية، وأن يتم الحوار بينلمختلفة، وذلك من أجل تحقيق المصلحة ن خلال تبني رأي مناسب بغض النظر عن صاحب هذا الرأي[4].

[redacted] إن حرية الرأي أو حرية التعبير هي في تقديرنا بمعنى واحد، ولا ثمة فارق بينهما، فحرية الرأي لا توجد إلا بوجود حرية التعبير، وكذلك فإنه لا وجود لحرية التعبير بدون وجود لحرية الرأي، وقد بين العديد من الكتاب أن هناك ثمة فارق بين [redacted] المصطلحين، ومرد ذلك إلى أن الرأي الحر لا تكون له قيمة إلا بقدر ما يجهر به صاحبه، ويتلقاه الناس، ويهتم تبادله فيما بين النا ـ[5].

[redacted] وتسعى الدول الديمقراطية إلى تفعيل حرية الرأي أو التعبير عند الأفراد، ويتم التعبير عن هذه الحرية بوسائل مختلفة كالصحافة والتلفاز وغيرها، مما يؤكد

---

(1) الهويمل، حرية الرأي في التشريع الأردني، ص 7.

(2) ربيع، محمد منيب(1981)، ضمان الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص 125.

(3) يقول الله تعالى" ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولا يزالون مختلفــين" (ســورة هود: آية 118).

[redacted] (4) الحلو، ماجد راغب(1983)، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 210.

[redacted] (5) جميل، حسين(1999)، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد الدراسات العربيـــة، ص 109.

[redacted] أن تفعيل مبدأ الحريات على اختلاف أنواعها هو من مظاهر ديمقراطية الدولة[1].

[redacted] وكذلك فإن الحرية لها مساس واضح بالرأي العام فهي تؤثر فيه، وهي بالتالي موجه [redacted] لسلوك الناس، هذا هو أهم مظهر من مظاهر الديمقراطية[2].

[redacted] وعليه يمكن أن نجعل فيما يلي عدداً من التعريفات لحرية التعبير للوقوف على حقيقتها، فقد تم تعريفها على أنها:" حرية الشخص في أن يقول ما [redacted] يفكر به دون أن يلاحقه أحد، وأن يعبر عن رأيه، كذلك بدون تدخل من السلطة العامة، وبأي وسيلة كانت"[3].

كما عرفت على أنها :" قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية [redacted] تامة، وبالوسيلة التي يريدها بالإتصال المباشر بالناس والكتابة والرسائل البريدية... الخ[4].

كما تم تعريفها على أنها :" كل ما يعمله الفرد ويعتقد صحته مما يهم المجتمع [redacted] وأياً كانت طريقة علمه بها سواءً كان إخباراً عن أمر أم حكماً عقلياً أو شعورياً [redacted] فيدخل في باب حرية الرأي كل من المعلومات والأخبار وتقديرات الفرد للحوادث والأشياء سواء كان أساسها العقل أم الشعور"[5].

[redacted] ومما سبق ذكره من تعريفات فإن الدراسة تتبنى التعريف التالي لحرية [redacted] التعبير:" أنها قدرة الشخص على أن يتبنى آراء مختلفة مع قدرته على التعبير عنها، [redacted] ونقلها للناس بوسائل مختلفة، ومن هذه الوسائل الصحافة، والإذاعة والتلفاز والسينما والمسرح وغير ذلك".

---

(1) ربيع، ضمان الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، ص 60.

(2) المرجع نفسه، ص 60.

[redacted] (3) الطراونه، محمد سليم (1994)، حقوق الإنسان وضماناتها في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالتشريع الأردني، ط1، مركز جعفر للنشر، ص 165.

[redacted] (4) حلمي، محمود (1964)، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 165.

(5) عبدالحميد، أشرف رمضان، (2004)، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع [redacted] المصري والقانون العام، دار النهضة المصرية، القاهرة، ص 11.

إذاً فحرية الرأي والتعبير هي تعبير حر عن الفكر والمعتقدات، ولكن بدون صورة [redacted]
مخالفة للقانون، ودون مساس بشخص من الأشخاص، أو أن يؤدي هذا التعبير إلى [redacted]
إرتكاب عمل غير مشروع، مما يؤدي إلى ضياع مصالح الأفراد والمصلحة العامة [redacted]
للمجتمع أو الدولة[1].

ونجد أن الدستور الأردني ومن خلال نص المادة الخامسة عشر منه، قد كفل [redacted]
الحريات للأفراد، حيث جاء في الفقرةلى من هذه المادة:" تكفل الدولة حرية
الرأي، ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير، وسائر [redacted]
وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون"

كما أن الميثاق الوطني الأرالصادر عام (1991)، جاء مؤكداً لما نص
دستور في هذا المجال والذي جاء فيه :" تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير
والإطلاع حقاً للمواطنين كما هي الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال [redacted]
الوطنية وهي حرية ضمنها الدستور ولا يجوز الانتقاص منها أو انتهاكها"

2.1.2 مضمون حرية التعبير

تعد الحريات على اختلاف أنواعها من الحقوق سية للأفراد، وقد تضمن [redacted]
الدستور الأردني عدداً من الحقوق الفردية والتي غايتها أن يتمتع بكافة الحقوق التي [redacted]
تسمح له بأرته في إطار قانوني ودستوري. وكما بينا فإن حرية الرأي
والتعبير تعد من الحقوق الفكرية للأفراد، بحيث يستطيع كل فرد أن يعبر عما يجول [redacted]
في ذهنه من أفكار بما ينسجم مع منطلقات الأفراد والمجتمع وفي إطار من
التشريعات والقوانين الضابطة لذلك[2].

وتعد حرية التعبير من أهم الحريات وأعظمها لاتصالها بالتعبير عن الأفكار [redacted]
الإنسانية، وأداة لتبادل الخلجات، وهي التي تجعل الإنسان حراً في تكوين رأيه
الخاص فيما يعرض لها من وقائع وأحداث، كما وأنها تعطي له المجال الرحب، لأن

---

(1) النجار، عماد(1977)، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 11.

(2) محفظوظ، فلسفات حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدوليـة والدسـاتير المعاصـرة، [redacted] ص 41.

[redacted] يعبر عن رأيه وأن يعلق على آراء الآخرين فيما يرونه من أحداث جارية، ويكفل له

[redacted] أيضاً حق نقل هذا الرأي للآخرين ونشره عليهم بوسائل التعبير المختلفة.

وتلعب حرية الت بارزاً في دولة المؤسسات و القانون، ولها دور

[redacted] مهم في استقرار الحياة السياسية، كما أن حرية التعبير تدعم أمن المجتمع وتعاون

[redacted] فئاته، إذ من المعلوم أن الناس أكثر استعداداً لتقبل قرارات تمس مصالحهم إذا كان

[redacted] لهم دور في إصدارها وصنعها، كما أن حرية التعبير تعكس احترام الدولة لحقوق

الإنساجسد الديمقراطية قولاً وفعلاً[1].

[redacted] وينبغي أن يكون معلوماً أن لكل الحق في التعبير عن الآراء والمعتقدات بما

[redacted] لا يمس الآخرين ويعتبر تهديد الأفراد، ووضع العراقيل أمام ممارسة الحرية،

[redacted] وكذلك مسائل الجوع والفقر والجهل، وغير ذلك من الظروف الاجتماعية التي تحيط

لشخص، قد تكون عبئاً على حقه في ممارسة الحرية. لذلك على الدول والتي تجسد

[redacted] معنى الديمقراطية والتي تسعى لتفعيل حقوق الإنسان أن تزيل جميع العوائق التي

[redacted] تقف أمام الأفراد الذين يرغبون في التعبير بحرية عن آرائهم ومعتقداتهم، فسماح

[redacted] الدول للأفراد بأن يعبروا بائهم هو تعبير عن مدى مصداقية الدولة في

[redacted] تعاملها مع الأفراد، بحيث لا تفرض شيئاً قد لا يرغب به الأفراد ولا تقوم بمطاردة

كل من يعبر عن رأيه بصراحة[2].

[redacted] وقد أورد الدستور الأردني الأشكال التي يجوز للأفراد من خلالها أن يعبروا عن

آرائهم، ومن خلال العبارة (وغيرها من وسائل التعبير)، وهذه الأشكال هي[3]:

1. كتابة الآراء ونشرها عبر وسائل النشر المختلفة.
2. أقوال الأشخاص في الأماكن العامة والخاصة.
3. [redacted] تصوير الأفراد للمنشورات والقضايا الهامة وكذلك القيام بتوزيعها.

[redacted] وهذه الأشكال لحرية التعبير ينبغي أن تكون منضبطة وأن تكون ضمن قيود

[redacted] وأطر قانونية، كالابتعاد عن التجمهر غير المشروع أو التحريض على الشغب،

---

(1) الهويمل، حرية الرأي في التشريع الأردني، ص 2.

(2) النجار، النقد المباح، ص 11.

(3) العواو، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، ص 43.

وتفعيلاً لذلك فإن قانون العقوبات الأردني قد فرض عقوبات على كل من يقوم بذلك [redacted] حفاظاً على أمن الدولة الداخلي والخارجي[1].

إن تفعيل الدولة لمبدأ حرية التعبير يؤدي إلى تأدية وظائف مختلفة، ومن هذه [redacted] الوظائف[2]:

1. أنها وسيلة لتحقيق تأكيد الأفراد لذواتهم، لذلك فإن عدم السماح للأفراد بالتعبير [redacted] عن آرائهم يمثل كبتاً لهؤلاء الأفراد، وعدواناً على طبيعتهم، مما يؤدي إلى [redacted] التأثير على ثقافة الأفراد السياسية.

2. أنها تؤدي إلى المعرفة وتبادلها بين الشعوب، الأمر الذي يؤدي إلى اكتشاف [redacted] المجتمعات الإنسانية للحقائق.

3. أن حرية التعبير شرط ضروري للمشاركة في الحكم، والمشاركة في إصدار [redacted] القرارات المختلفة.

4. أن حرية التعبير تدعم أمن المجتمع وتعاون فئاته، إذ أن الناس أكثر استعداداً [redacted] لتقبل قرارات تمس مصالحهم إذا كان لهم دور في إصدارها ووضعها.

وبشكل عام فإن العديد من الحقوق جاءت مقيدة بأحكام القانون، كحرية التعبير [redacted] وحق الاجتماع والحق في سرية المراسلات، وغير ذلك، كما أن حق التعبير هو حق [redacted] خاص بالأردنيين دون غيرهم من الجاليات.

2.2 الجذور التاريخية لحرية التعبير والأساس الفلسفي الذي تستند إليـه حريـة [redacted] التعبير

الإنسان منذ بدء الخليقة باحث عن الحرية، وحاول دائما تحرير نفسه من [redacted] كافة أشكال العبودية والإستغلال، وقد واجه الإنسان قيوداً اجتماعية كقيود الظلم [redacted] والقهر، كما أنه واجه قيوداً سياسية كقيود الاضطهاد والاستعباد، كما أن الإنسان [redacted]

---

(1) قانون العقوبات الأردني، المواد (150 و 21 و 118 و 114).

(2) عبدالبر، فاروق (1988)، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريـات [redacted] العامة، ص260.

واجه ومنذ القدم قيوداً اقتصادية عدة تعلقت بحاجات الإنسان المختلفة والتي هي بحاجة إلى إشباع[1].

[redacted] وقد تناول الفلاسفة والمفكرون موضوع الحرية من خلال كتاباتهم المختلفة، وقد استندوا إلى عدد من النظريات كالنظرية التقدمية والنظرية العاطفية، واللتان ضرورة تحرير الحرية من القيود، ولكن كان الاختلاف حول طبيعة هذه القيود المرجو التخلص منها:

[redacted] وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

1.2.2 الجذور التاريخية عند اليونان والإسلام والعصر الحديث

2.2.2 الأساس الفلسفي لحرية التعبير

1.2.2 الجذور التالحرية التعبير عند اليونان والإسلام والعصر الحديث

أولاً: الجذور التاريخية لحرية التعبير عند اليونانيين

[redacted] إن الأفكار التي سادت في المجتمع اليوناني ترجع إلى عهد بركليس Pericles في الثلث الثاني من القرن الخامس قبل ميلاد المسيح، في حين أن النظريات والمذاهب السلطهر إلا بعد هزيمة اثينا سنة 404 ق.م، ولم تقم على أساس [redacted] خيالي محض، بل تم بنائها على أسس من الأفكار والمبادئ التي ظهرت وطبقت فعلا من قبل، واستوحوها من التنظيمات اللتي شاهدوها. ويمكن تلخيص أهم مبادئ الفكر السياسي لدى الإغريقي في النقاط التالية[2]:

أ. دولة مدينة تهدف إلى إقامة حياة جماعية مشتركة يسودها الانسجام والمساواة بين أفرادها.

[redacted] ب. نظام المدينة في نظريعد بمثابة أسلوب للحكاية أكثر منه تنظيماً سياسياً. وتحقيق الانسجام والوفاق داخل الجماعة.

---

(1) الهويمل، حرية الرأي في التشريع الأردني، ص 5.

(2) بدوي، ثروت (1976)، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 46.

[redacted] ج. تقوم فلسفتهم على أن السيادة في المدينة للقانون وليست للحاكم، وأن على الأفراد احترام القانون ولو أضر بهم.

[redacted] د. حرية المواطن تعني حريته في إبداء الرأي والمشاركة في إدارة الشؤون العامة حسب قدرته وكفاءته.

[redacted] هــ. الديمقراطية في نظر رجال أثينا هي حكومة الأغلبية، بمعنى أن تكون الإدارة في يد أكبر عدد ممكن من الأفراد[1].

[redacted] وكان أهم ما يميز الديمقراطية الأثينية هو إهدارها للفرد وعدم الإعتراف له بحقوق أو حريات، وعلى خلاف ما يعتقد البعض، لم تكن الديمقراطية الإغريقية مثالاً لنظم الديمقراطية الحرة الحديثة، بل على العكس تماماً، فالنظام الديمقراطي في بلاد الإغريف إلى جعل السلطة في يد الشعب دون أن يعير اهتماماً [redacted] بمركز الأفراد. إذا أن الحياة الخاصة للأفراد كانت تخضع لتنظيم دقيق من جانب السلطات الحاكمة في المدينة.

[redacted] ولقد كان الكثير من المدن اليونانية القديمة تلزم الرجال بالزواج في سن معين، وجعل العمل إجبارياً، وكانت تتدخل في الحرية الشخصية للفرد لمستوى تحديد كمية الملابس التي تحملها المرأة عند السفر.

ثانيا: الجذور التاريخية لحرية التعبير في الإسلام

تعرف حرية التعبير من وجهة نظر إسلامية بأنها "فريضة على الحاكم والمحكوم [redacted] معاً، فالحاكم مطالب بتنفيذها عن طريق الشورى، وعن طريق تحقيق العدل والنظام ضائي المستقل، ونشر التعليم، وتحقيق الاكتفاء الاقتصادي وغيرها من الوسائل [redacted] التي تجعلها ممكنة بحيث لا تخاف الرعية من ظلم أو فقر أو تهميش إذا مارستها، والمحكوم مطالب بها فرداً وجماعات في كل المجالات تجاه الحاكم وتجاه الآخرين، وبدون حرية التعبير وكل ما يؤدي إليها يحدث خلل في المجتمع ـمي، فالمسلم مطالب بعدم كتمان الشهادة السياسية والاجتماعية والقضائية على حد سوء ((وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)) [2] يعتبر المسلمون أن الإسلام قد

[redacted] (1) بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، ص 47.

(2) سورة البقرة، آية 283.

[redacted] أكد بوضوح على حرية التعبير، ولال القرآن الكريم وسنة النبي محمد، ن خلال حرية التعبير من منظور إسلامي وعلماني.

كما أقر القرآن الكريم بتعددية الآراء وتنوعها حيث يقول: ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)) [1]، أي أن الاختلاف بين البشر ليس أمرا طبيعيا فحسب [redacted] بل إيجابي. كما ويوضح القرآن الكريم أن اختلاف الآراء سيؤدي إلى النزاع والصراع، إذ يقول تعالى: ((...فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ...)) [2]، فالشيء [redacted] المؤكد وجود آراء متعددة في المجتمع الإسلامي تعكس تنوعه وتياراته الفكرية.

[redacted] وأيضا أقر الإسلام أن يتمتع المجتمع، رجالاً ونساءً بالحرية في التعبير عن آرائهم ومواقفهم، حيث يذكر القرآن: ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)) [3] والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع لا [redacted] يقتصر على الأمور الدينية والعبادات والعقائد فحسب بل كل النشاط الإنساني في [redacted] التفكير والنقد والمعارضة والتقييم السياسة والثقافة والاقتصاد.

بشكل عام، يشكل مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم أعمدة [redacted] حرية التعبير في الإسلام، وكان الرسول والصحابة في عهد الخلافة يستمعون إلى [redacted] آراء غيرهم من المسلمين وحتى غيرين، فقد كان عمر بن الخطاب يستشير [redacted] غير المسلمين في الأمور التي هم خبراء فيها وكان أيضا لا يقصر مشورته على ى الشباب ويستشيرهم على الرغم من هذا فإن في الإسلام قيود [redacted] على حرية التعبير، ويمكن تصنيف هذه القيود إلى نوعين قيود هما: القيود الأخلاقية والقيود القانونية[4].

القيود الأخلاقية

أ. الغيبة، الحديث عن شخص آخر والمس بسمعته وتجريحه.

---

(1) سورة هود، آية 118.

(2) سورة النساء، آية 59.

(3) سورة التوبة، آية 71.

(4) العطيفي، جمال، (1980)، آراء في الشريعة الإسلامية وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص 136.

ب. السخرية من الآخرين وإسقاط هيبتهم والكذب عليهم.

ج. كشف عيوب الآخرين أمام الناس.

د. البدعة وإضافة أمر إلى الدين ليس منه في وجظر البعض بينما يري الكثيرون أن البدعة نوعان حسنة وقبيحة ومدار هذا الخلاف فيما عدى الأمور التعبدية.

القيود القانونية

أ. إيذاء الآخرين وقذفهم بأمور يعاقب عليها الدين كشرب الخمر والرذيلة وغيرهما.

ب. تكفير المسلم.

ج. الافتراء على المسلم.

د. سب الله ورسوله محمد.

هـــ. سب دين غير المسلمين أو إطلاق لقب كافر عليهم.

كذلك هناك محددات لحرية التعبير في الإسلام فمثلاً إذا أراد إنسان أن ينهي إنسان آخر عن عمل حرام فلا يحق له أن يدخل بيته مثلاً دون استئذانه ليقوم بذلك ولا ينظر داخل البيت أو يسترق السمع عليه فيعرف أنه يشرب خمراً مثلاً، فيأمره وينهاه[1].

ومن أمثلة حرية التعبير في الإسلام:

1. اعتماد مبدأ التشاور وعدم الفردية في اتخاذ القرار.

2. ضمان الشريعة الإسلامية للرجل والمرأة ما يسمى بالحرية المدنية فدين الإسلام

3. يعتبر أهلية المرأة كاملة، وذمتها المالية من شأنها، ولها أن تجري التصرفات المالية دون حرج، وهي حرة في اختيار زوجها.

4. الحرية حق للإنسان، ولكنها مثل كل الحقوق، لها ضوابطها وقيودها ولا حرية في الإسلام لنشر ما يعتبر فساداً أو فتنة في مفهوم الإسلام.

5. يرفع الإسلام شعار المساواة بين الناس على اختلاف الأجناس والألوان واللغات استناداً إلى سورة النساء ((**يأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا**

---

(1) الغزالي، محمد، (1965)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط2، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ص 86.

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)) واستنادا إلى الحديث "لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على [redacted] عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى".

[redacted] ويعتبر نظام الشورى أحد المحاور الرئيسية في العهد النبوي ي الإسلام وقام رسولنا الكريم بتطبيق هذا المبدأ في مواقف عديدة منها[1]:

1. في غزوة بدر حيث أشار الحباب بن المنذر بان المكان الذي اختاره رسول الإسلام لتمركز جيشه ليسَ موقعاً جيداً مناحية الإستراتيجية الحربية وقال [redacted] المنذر "يا رسول الله سر بنا حتى ننزل على أدنى ماء يلي القوم ونغور ما وراءه من القلب ونسقي الحياض، فيكون لنا ماء وليس لهم ماء" فجاوبه الرسول محمد "لقد أشرت بالرأي وسار بالجيش إلى المكان المشار به".
2. [redacted] بعد انتصار المسلمين في غزوة بدر تمت المشاورة في شأن أسرى الأسرى حيث أشار عليـــه أبو بكر "باســتبــقائهم واستتابتهم أو فك أسرهم وافــتدائهم بالمال" وأشار عمر بن الخطاب بقتلهم فأخذ الرسول برأي أبي بكر.
3. قر الخروج للقتال في غزوة بدر لم يكن قراراً فردياً وإنما كان مستندا على [redacted] رأي الأغلبيــة وهو الخــروج لملاقــاة العــدو بينمــا كــان رأي الرسول الشخصي هو البقاء في المدينة للدفاع عنها بدلاً من الخــروج[2].
4. بعد وفاة الرسول محمد (صلي الله عليه وسلم) حدثت الكثير من المناقشات حول [redacted] تحديد الطريقة التي تتبع في اختيار الحاكم حيث لم يكن هناك أي وثيقة أو دستور لتحديد نظام الحكم وإنما كانت هناك فقط بعض القواعد العامة في علاقة الحاكم بالمحكوم. ويرى معظم علماء المسلمين أن حادثة سقيفة بني [redacted] ساعدة تشير إلى أن من حق المسلمين تحديد ما يصلح لهم في كل عصر في إطار القواعد الرسة للإسلام. في سقيفة بني ساعدة كانت هناك ثلاث آراء رئية في اختيار الحاكم: رأي بقاء الحكم في قريش استناداً إلى أبو بكر الذي

---

(1) العطيفي، آراء في الشريعة الإسلامية وفي الحرية، ص 89.

(2) الأسدي، علي (2009)، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق العلمية، مجلد (1) العدد(1)، ص 52.

قال "إن العرب لن تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قـــريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً" وكان هذا مخالفا لرأي أهل المدينة الذين رؤوا أنهم أحق بالحكم وكان هناك رأي ثالث بأن يكوزمن الأنصار أمير ومن المهاجرين أمير ودار النقاش في سقيفة بني دة وتم اختيار أبي بكر للخلافة ولم يكن في الأمر انفراد في اتخاذ القرار.

5. قرار حفر الخندق في غزوة الخندق[1].

ثالثاً: الجذور التاريخية لحرية التعبير في العصر الحديث

[redacted] اهتمت دساتير العالم بموضوع الحقوق والحريات العامة، حيث تضمنت نصوص هذه الدساتير هذه الحريات بغض النظر عن توجهات وأيديولوجيات وأهداف تلك الدول، وذلك من أجل ضبط هذا الموضوع بضوابط وقيود قانونية وتشريعية[2].

[redacted] وقد تباينت أراء الفقهاء بالنسبة لتقسيم الحريات العامة، ومن هؤلاء الفقهاء " ليون دوجي Leon Duguit والذي بين أن الحرية العامة قسمان، الحريات السلبية، والحريات الإيجابية، وهناك تقسيم مورن هوريو Maurice Harriou والذي [redacted] اعتمد تقسيما ثلاثيا وأضاف نوعا ثالثا من الحريات وهي[3]:

أ. الحريات المدنية : مثل الحرية الشخصية

ب. الحريات المعنوية: مثل حرية الصحافة

ج. الحريات الإقتصادية: مثل حرية تكوين الجمعيات.

وقد تبيانت الاتجاهات حول ترذ الحريات المختلفة، حيث ذهب بعض [redacted] الفقهاء إلى ضرورة إعلاء الحريات الشخصية، والبعض الآخر يعلي شأن الحريات

---

(1) الأسدي، علي (2009)، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق العلمية، مجلد (1) العدد(1)، ص 56.

(2) الماوردي، أبو الأعلى، (2006)،الحكومة الإسلامية، منشأة المعـــارف، الإســـكندرية، مصر، ص 152.

[redacted] (3) المتولي، عبدالحميد(1974)، نظرات في تطورهـــا وضـــماناتها ومـــستقبلها، منـــشأة المعارف، الإسكندرية، ص 11.

[redacted] الإقتصادية والاجتماعية، والبعض يرى ضرورة إعلاء حرية التعبير، والتي تعد من
[redacted] الحرية الذهنية، وقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الفرد الذي تكفل له الدولة
[redacted] حرية التعبير، فإن ذلك يدفعه إلى أن يكون أداة فعالة في إصلاح المجتمع، عن
[redacted] طريق ما يطرحه الأفراد من حلول واقتراحها، يكون من شأنها إصلاح الواقع العام
[redacted] ويؤدي إلى تحقيق مصلحة المجتمع، مما يسهم في تطور المجتمع وتقدمه[1].

[redacted] ونجد أن تفعيل حرية الرأي أساس للنظام الديمقراطي، فلا يم أن نتصور
[redacted] قيام أي نظام ديمقراطي بدون كفالة حرية التعبير للأفراد، حيث أن هذه الحرية هي
[redacted] منفذ وسياج للحريات الأخرى، فإذا ما انتهكت هذه الحرية صخب الرأي العام
وأحدث من الآثار ما لا يحمد عقباه أحياناً[2].

[redacted] وظهرت دعوات عدة تدعو إلى كفالة أكبر قدر من الحريات للأفراد في
[redacted] مواجهة سلطة الدولة، وهذا يعني أن سلطة الدولة تصبح مقيدة بما يتمتع به الأفراد
من حقوق وحريات عامة مختلفة[3] ونجد أن هذا العصر قد جاء كرد فعل لكل من
[redacted] العصر القديم والعصور الوسطى، حيث لا وجود للحريات العامة للأفراد.

وتركز الديمقرابات الغربية على أساس واحد، وهو المذهب الحر
[redacted] (الفردي)[4] وكذلك لا بد من تناول حرية التعبير في الفكر الماركسي.

[redacted] ظهر المبدأ الفردي من قبل البرجوازيين والذين دعوا إلى ضرورة إعلاء
[redacted] شأن الأفراد وغل يد الدولة وسلب السلطة للتدخل في نشاط الأفراد الفردي، بحيث
يصبح دور الدولة فقط هو حفظ الأمن الداخلي والخارجي، وتولي مرفق القضاء[5]

[redacted] وبالرغم من هذه الدعوات إلا أن مفهوم الحرية قد تغير لعدة عوامل، ومنها:

[redacted] (1) الشرقاوي، سعاد(1979)، الحريات العامة وانعكاساتها علـــى التنظــيم القــانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 26.

(2) مصطفى، عبدالمنعم فهمي(1977)، عمال الإدارة وحرية الرأي، ص 34.

(3) الهويمل، حرية الرأي في التشريع الأردني، ص 23.

(4) المتولي، المبادئ الدستورية العامة، ص ص 125-126.

(5) النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص 73.

[redacted] استغلال أصحاب رؤوس الأموال من الرأسماليين لعامة الشعب، واندلاع الحرب العالمية الأولى، وظهور الأزمة الاقتصادية العالمية في الثلاثينيات من القرن العشرين، وغير ذلك من الظروف الإقتصادية والاجتماعية[1].

[redacted] ومجمل الأسباب السابقة دفعت الدول إلى التدخل في النشاط الفردي، وذلك لتعين الفرد على التحرر، وحمايته من نفوذ الآخرين من ذوي القوى والمراكز الإقتصادية.

[redacted] كما أدى تحكم الرأسمالية بطبقة العمال، أفكار عديدة لعدد من المجددين ومن هؤلاء كارل ماركس Karl Marx والتي أدت إلى قيام الثورة البلشفية في روسيا عام 1917. وقد اعتبر ماركس الحرية الفردية بأنها:" حرية برجوازية [redacted] استغلالية، بل إنها شكلية لا على أرض الواقع"، ولكن مثالية ماركس تحولت إلى دكتاتورية معقدة وذلك لسيادة فئة من أفراد الشعب لم تسمح للآخرين بإبداء أفكارهم وآرائهم بكل حرية[2].

[redacted] وتلخيصاً لما سبق، نجد أن الفكر الماركسي يخشى أن تتحول الحريات العامة إلى وسيلة لمحاربة الدولة، فالدولة هي التي تراقب الحريات العامة، وعليها أن تعال للأكثرية لتعبر عن رأيها من خلال غل يد الأقلية[3].

2.2.2 الأساس الفلسفي لحرية التعبير

[redacted] كان لحرية التعبير أسس فلسفية، والتي تحولت إلى عقيدة أخلاقية عامة، تفرض نفسها على المشرع الدستوري للدولة، وللتعرف على الأساس الفلسفي لا بد من النسفية لحرية التعبير من خلال التعرف على المذاهب النظرية [redacted] والتجريدية والتعرف على المذاهب الفقهية لحرية الرأي.

[redacted] (1) فهمي، مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، المرجع السابق، ص 163.

(2) النجار، النقد المباح، ص 25.

(3) الباردوي، مصطفى(1957)، الحقوق الدستورية، ط1، الجامعة السورية، دمشق، ط2، ج1، ص 316-317.

أولا: المذاهب النظرية التجريدية:

1. في فكر الفلاسفة الأكاديميين:

[redacted] وفي هذا الفكر، فإنه وجود الشخص مرتبط بمدى قدرته على اكتشاف إمكانياته وتحقيق ذاته والله على اختلاف أنواعها، وفي هذا الإطار فقد أكد الفيلسوف شارلز سكران Charles Secretan على وصف الحرية بأنها [redacted] القدرة على تنفيذ الفعل وحرية إصدار القرار عن إرادة حقيقية في إثباته[1].

2. في فكر الفلاسفة الاجتماعيين:

[redacted] نادى العديد من الفلاسفة الاجتماعيين بحرية التعبير، ومن هؤلاء روسو في كتابه "العقد الاجتماعي"، بضرورة أن يحتفظ الفرد بحرية التعبير، بعيداً عن تدخل الدولة فيها، وإلا فقدت سبب وجودها وهو العقد الاجتماعي[2].

3. في فكر الفلاسفة الطبيعيين:

[redacted] يعد لوك من الفلاسفة الطبيعيين في العصور الحديثة، وقد اعتبر أن الحريات العامة ومنها حرية التعبير لا يجوز التنازل عنها، لأنها تتعلق بكرامة الإنسان، لذلك فهي ملزمة للمجتمع والحكومة، ومن هنا فلا بد للإنسان أن يبدي رأيه ويعبر عنه بحرية بمنأى عن جميع الإعتبارات[3]. وقد أعلن روسو عن هذه الأفكار موضحاً استحالة ا هذه الحقوق قائلاً :" إن تنازل الشخص عن حريته هو تنازل عن حقه كإنسان، وتنازل عن حقوقه الإنسانية وواجباتها[4]. [redacted]

ثانياً: المذهب الفقهي لحريّة التعبير:

[redacted] ظهر عدد من الفلاسفة في القرن الثامن عشر، ومن هؤلاء الفلاسفة جون ستيوارت ميل (J.S.Mill)، وكذلك في القرن التاسع عشر مثل بنتام (Bentham)، حيث تصوروا أن الحقوق الإنسانية قائمة على المنفعة وإ تستند إلى (الوراثة [redacted]

---

(1) النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص 27.

(2) الطماوي، سليمان محمد، مبادئ القانون الدستوري المــصري والاتحــادي، (1958-1960)، ص 101. [redacted]

(3) عصـ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي، ص 14.

(4) بدوي، ثروت(1989)، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 264.

[redacted] والتاريخ)[1] وقد أورد الكثير من الكتاب العديد من المزايا والمنافع لحرية التعبير عن رأيه، ومن هذه المزايا[2]:

1. أن حرية الرأي والتعبير وسيلة للتقدم.
2. أن حرية الرأي أداة لإصلاح الحكم.
3. أن حرية الرأي وسيلة للرقابة.
4. أن حرية التعبير وسيلة لرد الطغيان.

[redacted] وعليه نرى أن حرية التعبير هي شرط لأي نهضة سياسية واجتماعية [redacted] واقتصادية وعلمية وفنية، وأن اعتبارات المنفعة من ورائها ينبغي أن تعلو على أي اعتبار يعارضها.

[redacted] 3.2 مكانة حرية التعبير في ظل التقسيمات المختلفة لحقوق الإنسان وتمييزها عن الحريات الأخرى

[redacted] يعتبر الدستور الجسر الذي يربط حقوق الإنسان وحرياته بالضمانات التي [redacted] يحتاجها، ولا شك بأن توافر النصوص الدستورية يعد الضمانة الأهم لحقوق [redacted] الإنسان، كما أن للنصوص الدستورية على حماية حقوق الإنسان وهذا [redacted] يميزها عن المواثيق والمعاهدات الدولية، لذلك يقع على عاتق الدساتير أن تعمل [redacted] على حماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته من خلال إحاطته بالضمانات اللازمة [redacted] لصونها، ولا يوجد ما يمنع من تقييد تلك الضمانات في حالات متعددة كالظروف السياسية الطارئة والحروب، وذلك في إطار تحقيق المصحلة العامة للشعب، وهذا [redacted] الأمر لا يتعارض مع حقوق الإنسان وحرياته العامة، وعلى هذا نجد أن دساتير [redacted] الدول المختلفة أولت حقوق الإنسان المكانة الأولى من حيث الاهتمام، ومن هذه [redacted] الدساتير الدستور الأردني، والذي أظهر اهتماماً واضحاً بحقوق الإنن وحرياته[3].

---

(1) عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 15.

(2) النجار، النقد المباح، ص 87.

(3) العواوده، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، ص 2.

[redacted] ونجد أن حقوق الإنسان قد مرت بعدة مراحل بدءا بالعصر البدائي والذي
[redacted] شهد أول اعتداء على حق الحياة، مروراً بالحضارة الأوروبية والتي شهدت أشد
[redacted] أنواع انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك بسبب الصراع بين الكنيسة والإمبراطور،
لى النقيض فقد شهدت الحضارة الإسلامية صوراً رائعة تجسدت فيها المعاني
[redacted] الأبرز لحقوق الإنسان، مع ذلك فقد أرست هذه الحضارة عدداً من الضمانات لمبدأ
[redacted] المساواة وإلغاء نظام الطبقات، وكذلك مبدأ العدل والنزاهة، وفي العصر الحديث
[redacted] ظهرت المنظمات والهيئات الدولية على اختلاف تخصصاتها والتي تضع نصب
[redacted] عينها تفعيل حقوق الإنسان وحمايتها، وبالرغم مما تبذله تلك المنظمات والهيئات فإن
[redacted] هذا العصر شهد انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، خاصة ما شهدته الشعوب من
ويلات الحروب[1].

[redacted] وقد ظهرت تعريفات عديدة لحقوق الإنسان، ومن تلك التعريفات أن حقوق
الإنسان هي:" مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته
[redacted] والتي تظل موجودة وإن لم يتم الإعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت ما
قبل سلطة ما"[2].

كما عرفت حقوق الإنسان على أنها:" الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي
[redacted] أن يتمتعوا بها لأنهعليهم الشرط الإنساني، أي أن الحقوق ليست
[redacted] منحة من أحد ولا يستأذن فيها من السلطة وهذه الأخيرة لا تمنحها ولا تمنعها"[3].
[redacted] وقد سبق وبينا بأن دساتير الدول قد اهتمت بشكل واضح بحقوق الإنسان
[redacted] وحرياته العامة، ومن تلك الدساتير الدستور الأردني، والذي خصص فصلاً كاملاً
لحقوق الإنسان بعنوان:" حقوق الأردنيين وواجباتهم"، مما يدل على اهتمام الأردن
[redacted] بموضوع حقوق الإنسان، على أن عدد من الحقوق قد وردت في الدستور بدون تقييد

---

(1) حلمي، المبادئ العامة للدستور ، ص 20.

(2) مجذوب، محمد سعيد (1986)، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1، جروس بريس، لبنان، طرابلس، ص8.

(3) شطناوي، فيصل، حقوق وحرياته الأساسية، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص 8.

[redacted] كالحرية الشخصية، كذلك جاء عدد من النصوص مقيدة لعدد من الحقوق بإيراد عبارات متعددة لتنظيم هذه الحقوق من قبل السلطة التشريعية دون الانتقاص أو التطاول على مثل هذه الحقوق[1] وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

[redacted] 1.3.2 تقسيمات الفقه والفقه الحديث للحقوق والحريات ومكانة حرية التعبير فيها.

2.3.2 تمييز حرية التعبير عن الحريات الأخرى.

3.2.، الفقه التقليدي والفقه الحديث للحقوق والحريات ومكانة حرية التعبير فيها

[redacted] تعد حرية التعبير من الأمور المهمة والتي تدعم أمن المجتمع وتعاون فئاته، وفي هذا الإطار فقد اهتمت دساتير العالم بمبدأ حرية التعبير، كما أن الفقهاء قد اهتموا بمسألة حرية التعبير، وذلك من خقسيمات مختلفة لحرية التعبير، وهذا يعد أمراً طبيعياً لما لحرية التعبير من مكانة بين سائر الحريات الأخرى[2]. وقد تنوعت تقسيمات الفقه الدستوري للحقوق والحريات العامة، ومرد ذلك للتقسيمات التي اتبعها الفقهاء في هذا الإطار، فمنهم من اعتمد منهجاً ثنائياً للتقسيم ومنهم من أعتمد منهجاً ثلاثياً للتقسيم، ويمكن إبراز هذه التقسيمات كما يلي:

1. اعتمد الفقيه اسمان (Esmein) [3] منهجاً ثنائياً، إذ قسم الحقوق والحريات إلى قسمين، هما[4]:

أ. المساواة المدنية: ويندرج تحتها أربعة حقوق، هي:

1. المساواة أمام القانون.
2. المساواة أمام القضاء.

---

(1) الدباس، علي محمد، و أبو زيد، علي عليان (2005)، حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 98.

(2) الهويمل، حرية الرأي في التشريع الأردني، ص 12.

(3) Esmein (A) Element De droti constitutionnel Farancais, pp 587-etc

(4) مصطفى، عمال الإدارة وحرية الرأي، ص 26.

3. المساواة في تولي الوظائف العامة.

4. المساواة أمام الضرائب.

ب. الحرية الفردية: من وجهة نظره فإن هذه الحرية يندرج تحتها ما يأتي:

1. حق الفرد في الأمن.
2. حق الفرد في التملك.
3. حرية المسكن.
4. حرية التجارة[1].

2. أما بالنسبة لموريس هوريو (Maurice Hariou) فقد ذكر أن هناك ثلاثة أنواع من الحريات، هي:

أ. الحرية المدنية؛ وتشمل:

1. الحرية الشخصية.
2. حرية التملك.
3. حرية التعاقد.

ب. الحرية المعنوية؛ وتشمل:

1. حرية التعليم.
2. حرية العبادة.
3. حرية الصحافة.

ج. الحرية الاقتصادية؛ وتشمل:

1. إنشاء المؤسسات الاقتصادية.
2. حرية تكوين الجمعيات.

3. ومن الفقهاء الآخرين، الفقيه كوار (C-Acohiard) [2]، والذي قسم الحرية أيضاً إلى ما يلي:

1. الحريات الأساسية.

---

(1) الهويمل، حرية الرأي في التشريع الأردني، ص 13.

(2) كامل، محمد(1994)، نظام الحكم ودستور الإمارات، دراسة تحليلية، دار الكتب الوطنية، الإمارات، ص 491.

2.الحريات الفكرية.

3. الحريات الاقتصادية.

4. أما الفقيه ون دوجي (Leon Duguit)[1] فقد قسم الحريات العامة إلى:

1. الحريات السلبية.

2. الحريات الإيجابية.

5. ونجد أن غالبية الفقهاء العرب المحدثين، قد قسموا الحريات العامة إلى[2]:

أ. الحريات الشخصية:

1. حرية الأمن.

2. حرية التنقل.

3.حرية المسكن.

ب. حريات الفكر:

1. حرية الاعتقاد الديني.

2. حرية الصحافة والنشر.

3. حرية التعليم.

ج. الحريات الإجتماعية والإقتصادية:

1. حق الإنسان في العمل.

2. امتهان مهنة أو حرفة ما.

6. وقد ذهب عدد آخر من الفقهاء العرب إلى تقسيم الحقوق والحريات، ومن هؤلاء الدكتور عبدالمنعم فهمي[3] حيث قسم الحقوق والحريات إلى:

أ. الحريات المادية:

1. حق الحياة.

2. حق الأمن.

3. حق المسكن.

---

(1) Duguit (L): Traite de droit constitutionnel, p.7.

(2) الهويمل، حرية ا لرأي في التشريع الأردني، ص 13.

(3) مصطفى، \ عمال الإدارة، ص 34.

ب. الحريات الإقتصادية:

1. حرية الملكية
2. حرية التجارة.
3. حرية الصناعة.

ج. الحريات الفكرية:

1. حق التعبير.
2. حق التفكير.

د. الحريات الإجتماعية:

1. حق العمل.
2. حق الاجتماع.

[redacted] ومهما كانت التقسيمات ثنائية أو ثلاثية، فإن للإنسان أن يتمتع بالحريات العامة، وبالحقوق التي تتناسب مع طبيعة البشرية، وليس لأحد أن يهضم أو أن يتجاوز هذه الحقوق والحريات، بشرط أن تكون هذه الحريات والحقوق منضبطة بقيود دستورية وقانونية[1].

2.3.2 تمييز حرية التعبير عن الحريات الأخرى

لقد اهتمت التنظيماتف دول العالم بقضية حقوق الإنسان وحرياته [redacted] العامة، بالرغم من إختلاف أهدافها وإيديولوجياتها، وذلك من خلال إيراد نصوص في مواد الدستور توفر الضمانات الأكيدة للحقوق والحريات العامة، وتعد الحقوق والحريات من المفاهيم النسبية بحيث تؤثر فيها المتغيرات والمستجدات المختلفة، وملامح الىام السياسي، وغير ذلك من العوامل. وحرية التعبير بمعناها الواسع، [redacted] تعني صدارة في العمق الديمقراطي الحديث، حيث لا تستطيع أي ديمقراطية أن تستغني عنه، لما فيها من فائدة للأفراد والمجتمعات والحكومات.

---

(1) الهويمل، حرية الرأي في التشريع الأردني، ص 15.

[redacted] وقد ظهرت عدة اتجاهات حول الحريات العامة وأفضليتها، فهناك من ينادي بإعلاء الحرية الشخصية مؤكداً على ضرورة أن تقوم الدولة بحمايتها واحترامها وهناك من يعلي الحريات الإقتصادية بحيث تترك الدول للأفراد الحرية بدون أن تتدخل في شؤونهم.

[redacted] وقد نادى آخرون بضرورة جعل الصدارة لحرية التعبير بين باقي الحريات العامة الأخرى، لما لها من أهمية في إصلاح الأفراد والمجتمعات، ولأنها تؤدي إلى تقدم المجتمع ورقية.

[redacted] ونجد أن مكان أو موقع حرية التعبير بين الحريات العامة يختلف تبعاً لطبيعة المجتمع وظروفه وأيديولوجيته وأهدافه الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ومدى الإنفتاحياسي لأفراد المجتمع وغير ذلك من العوامل.

إن حقوق الإنسان وحرياته العامة تندرج تحت قسمين، هما: [redacted]

1. الحقوق المادية.
2. الحقوق المعنوية.

[redacted] أما الحقوق الشخصية فهي من أهم الحريات، وهي من الضرورات الهامة للإنسان ومن هذه الحقوق:

1. حرية الأمن والسلامة البدنية.
2. حرية التنقل.
3. حرية المسكن.
4. حرية وسرية المراسلات الشخصية.

[redacted] أما الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي متعددة، ومن أهمها: (1)

1. حق الملكية.
2. حق العمل.
3. حق التعليم.
4. حق تأليف النقابات والانضمام إليها.

[redacted] (1) العضايلة، أمين(2001)، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، دار رند للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 93.

5. حق الضمان الإجتماعي والرعاية الصحية.

ويوجد العديد من الحقوق المعنوية للإنسان، ولعل من أهمها الحقوق السياسية، [redacted] كحق الترشيح والانتخابات وحق تولي الوظائف العامة والحق في مخاطبة السلطات حرية الإجتماع، وحرية تكوين الأحزاب. أما الحريات الفكرية فمتعددة، ومن [redacted] أهمها حرية التعبير، كحرية الاعتقاد الصحافة وغيرها. ونجد أن جميع هذه [redacted] الحقوق والحريات هي مهمة بالنسبة للإنسان، فعندما يتمتع الإنسان بحرياته وحقوقه [redacted] كلها، فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق أهداف متعددة ومنها تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع [redacted] والسلطة، ويجب حماية وكفالة هذه الحقوق والحريات ضمن ضوابط دستورية وقانونية[1].

---

(1) الهويمل، حرية الرأي في التشريع الأردني، ص 15.

الفصل الثالث

ضمانات حرية التعبير

تجد حرية التعبير أساسها التاريخي في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان، الذي أعقب الثورة الفرنسية عام 1789، حيث نصت المادة الحادية عشر منه على أن التداول الحر للأفكار والآراء هو احد حقوق الإنسان الهامة، فيجوز لكل إنسان أن يتكلم ويطبع بصورة حرة، مع مسؤوليته في سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون[1].

ثم كان التجديد الحديث نسبياً لحرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1966، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإجتماعية والإقتصادية، وما ورد فيها من مواد كرست حرية التعبير، ووضعت الأسس الدولية لممارسة حرية التعبير، بالإضافة إلى ذات المضامين في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لعام 1960، والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1979، وأخيراً الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

أما حرية التعبير من حيث المفهوم والمضمون، فهي تندرج ضمن الحقوق والحريات العامة، وتشتمل على محورين لا يمكن الفصل بينهما، الأول حرية الرأي، وهو حق مطلق لا يحده شيء، فالإنسان حر في تبني الرأي الذي يجده أقرب إلى فهمه واستيعابه وميوله، وفقاً للإيجابيات والسلبيات المرافقة، والثاني حرية التعبير، وهي محكومة بالأنظمة والقوانين، ليس لجهة التقييد، وإنما لجهة حسن التعبير والتنظيم، ثم مصدرهما حرية الحصول على المعلومة أساس الرأي ومنطلق التعبير.

وتعد حرية التعبير عن الرأي حق من الحقوق الأساسية للإنسان، والتي ترتبط برباط وثيق بالأنظمة الديمقراطية، التي تعلي من شأن الفرد المواطن فيها، وتعزز من شخصيته ومشاركته الإيجابية في الحكم، وصنع القرار، وليس من أساس أكبر للديمقراطية من منح المواطن حق التعبير عن رأيه في كل ما يخصه، وما

---

(1) الغول، أحمد نهاد، (2005)، حرية التعبير في المواثيق الدولية والقوانين المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص 56.

[redacted] يخص النظام العام في الدولة، خصوصاً ذلك الجانب الذي يصب مباشرة في مصالح [redacted] الأفراد، كسن القوانين والموافقة على الاتفاقيات ونحو ذلك.

[redacted] كما نلاحظ أن حرية التعبير وثيقة الصلة بالأنظمة الديمقراطية القائمة علـــى [redacted] التعددية والاختلاف الإيجابي وحرية التعبير جزء أساســـيلة مـــن وســـائل [redacted] الاختلاف عن الآخر واحترام الأخر ولذلك اهتمت بها الدساتير والقوانين أكثر مـــن غيرها من الحريات العامة.

[redacted] ولا بد من صيانة حق التعبير للأفراد صيانة كاملة، والاعتراف التـــام بهـــذه [redacted] الحرية، فيكون لهم حق التعبير عن آرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم، بجو مـــن الحريـــة [redacted] والديمقراطية، وأن لا يكونوا عرضة للمساءلة عن ذلك، بغض النظر عن حـــدة أو [redacted] إختلاف الرأي المتكون لديهم عن الرأي العامة أو رأي غيرهم، وأن تضمن الدولـــة [redacted] لهم الوسائل اللازمة والمناسبة للتعبير عن آرائهم، في جو مناسب لا يحد أو يقيد من ذلك الحق، ولا بد أن يشمل حق التعبير عن الآراء والأفكار حق الفرد ابتـــداءً فـــي [redacted] الحصول على المعلومات التي سيبني عليه رأيه وفكره وتوجهاته، وأن لا تكون تلك المعلومات محظورة، أو في نطاق ممنوع من التداول.

[redacted] ويبنى على ذلك إقرار مبدأ الحق في المعارضة بالحرية اللازمة، بحيث يترك للأفراد وفي إطار ممارستهم لحقوق التعبير، الاعتراض وإبداء المعـــارض لـــرأي [redacted] معين، عام أو شخصي، أو فئوي، أو إبداء التأييد لهذا الرأي أو ذاك التوجـــه، بكـــل [redacted] حرية ومرونة على أن حق التعبير بهذه الصورة لا يجوز أن يؤخذ على إطلاقه، بل [redacted] لا بد أن يكون في كل الأحوال ضمن القانون والأصول، كما نص الدستور، ويبقـــى [redacted] التساؤل عن الضمانات الدستورية والقانونية والضمانات الدولية لحرية التعبير.

[redacted] وتجدر الإشارة هنا إلى أن حرية التعبير تشمل فيما تشمل من محاور، حـــق [redacted] الفرد في بقائه ساكتاً، أي حقه في ألا يعبر عن رأيه إلا بإرادته هو، دون ضـــغط أو إكراه من أي جهة كانت، أو بأي وسيلة كانت على القيام بأي عمل فكري أو خطابي [redacted] أو كتابي، يجبر فيه على الإدلاء بأفكاره أو تحويرها أو تبديلها.

[redacted] وإحساساً من الجماعة الدولية بأهمية حرية التعبيـــر كأســـاس مـــن أســـس [redacted] الديمقراطية، كان الاهتمام، ثم أنعكس هذا الاهتمام في القوانين الوطنية، بـــدءاً مـــن

[redacted] الدساتير التي نصت على حرية التعبير، وكفلت للأفراد حرية التعبير، ثم القوانين الداخلية المستمدة مواضيعها وقوتها من الدستور، حيث أقرت القوانين وسائر [redacted] التشريعات الداخلية الأخرى حرية التعبير، واعترفت بها للأفراد، على أن تكون [redacted] ضمن حدود القانون حرية الصحافة والطباعة حكمت بموجب [redacted] قانون المطبوعات والنشر، وحق الحصول على المعلومات نظمت ضمن قانون [redacted] ضمان حق الحصول على المعلومات، ونحو ذلك.

[redacted] أما القانون الذي ينظم حرية التعبير ويصونها، فلا يؤخذ بمفهومه الضيق، بل [redacted] يتسع المفهوم الوارد إلى كل تشريع، مهما كانت درجته، طالما صدر ع سلطة [redacted] مختصة، ووفقاً لأحكام القانون والأصول.

[redacted] ونحن نتحدث عن حرية التعبير، وما ينطوي ضمنها من حقوق، كحق الرأي، وحق المعتقد، وحق الإجتماع السلمي، وحق النشر والطباعة، وحق الحصول على المعلومات من مصادرها، وحق الانتخاب، ونحو ذلك من الحقوق، نبحث في الضمانات التي كرسها المشرع لحرية التعبير، سواء تلك الواردة في الدستور، [redacted] ونعني هنا الدستور الأردني، أو الضمانات الواردة في التشريعات الأردنية الأخرى على إختلاف مستوياتها التشريعية، ثم تأييد ذلك كله من خلال البحث في الضمانات ببير، تلك الضمانات التي وردت ضمن العهود الدولية والمواثيق [redacted] الدولية، ومنه على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية، ثم نبين مسلك المشرع الأردني منها.

أما خطة البحث فستكون في ثلاثة مباحث وعلى النحو التالي : [redacted]

1.3 الضمانات الدستورية لحرية التعبير

2.3 ضمانات حرية التعبير في التشريعات العادية.

3.3 ضمانات حرية التعبير في المواثيق الدولية.

1.3 الضمانات الدستورية لحرية التعبير

[redacted] عنت الدساتير بحكم وظيفتها ببيان الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بهـا المواطنون، ولا يكاد يخلو دستور منها، من حيث بيان وشـرح وتحديـد الحقـوق [redacted] والذلك الدستور الأردني لعام 1952، والذي عـالج الحقـوق الحريات العامة للمواطنين ابتداءاً من المادة (5) فنصت على أن الجنسية الأردنيـة [redacted] تحدد بقانون، والمادة (6) التي نصت على وإن الأردنيون أمام القـانون سـواء، لا [redacted] تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق واللون أو اللغة والـدين، [redacted] وجعل كفالة التعليم والعمل على حدود إمكاناتها. أما المـادة (7) فقـد [redacted] نصت على أن الحرية الشخصية مصونة، ثم عكفت النصوص التالية علـى بيـان الحرياة، والحقوق العامة للمواطنين،

[redacted] وفي إطار الحريات العامة، أكد الدستور الأردني على أن الحرية الشخصية مصونة، وإن للجميع حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية المرتبطة بمـا يعتقـد، بحدود القانون والنظام العام والآداب العامة، وإن للأردنيين حق الإجتماع، وتـأليف الأحزاب والجمعيات، ومخاطبة السلطات بكل ما يـشاؤون مـن الهمـوم العامـة والخاصة.

[redacted] وسنعمل على دراسة المواضيع المتعلقة بهذا المبحث من خلال مطلبين وعلى النحو التالي :

1.1.3 المضامين الدستورية لحرية التعبير

2.1.3 مظاهر حرية التعبير في الدستور الأردني

1.1.3 المضامين الدستورية لحرية التعبير

[redacted] في إطار موضوعنا وهو حرية التعبير، فإن الناظر في الدسـتور الأردنـي لعام 1952، يلحظ الاهتمام الخاص بحرية التعبير، والعناية المتفردة التـي يوليهـا الدستور لحرية التعبير، وهي عناية لم يوليها غيرها من الحريات العامة.

فقد نصت المادة (15) من الدستور الأردني على أنه : "1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز القانون[1].

2. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

3. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.

4. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفـرض القـانون علـى الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمـور التـي تتـصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

5. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف".

في هذا النص تجلت الضمانة الدستورية لحرية التعبير فـي الأردن، حيـث يتضح من صياغة النص إنه جاء لجهة توسيع حرية التعبير ومد نطاقها، أكثر منـه محاولة لضبطها وتضييق نطاقها، حيث يرد النص على حق كل أردني، ذكر كان أو أنثى صغير أو كبير، موظف عام أو موظف خاص، أو حتـى بـلا عمـل، ودون تصريح مسبق الحرية الكاملة للتعبير عن رأيه، وهي حرية مطلقة لجهة موضـوع التعبير، ولجهة إبداء الرأي، فلم يحدد الدستور موضوع أو مواضيع التعبيـر عـن الرأي، وإنما تركه عاماً ومطلقاً، فلا يمنع الأردنيون من الإدلاء بآرائهم والإفـصاح عنها في كل شأن يخصهم، وبالطريقة والوسـيلة التـي يرونهـا مناسبة[2].

أما عن وسيلة التعبير عن الرأي وفقاً لأحكام الدستور، فالملاحظ إن الدستور الأردني كان قد تحدث عن وسائل التعبير عن الـرأي، فقـال الكتابـة والتـصوير والقول، ثم عاد ليفتح الباب لأية وسيلة تعبير أخرى غير ما ذكر، ونحن هنا نـشير إلى أن الدستور الأردني صدر عام 1952، وإن ذكره لوسائل التعبير فـي الـنص،

---

(1) كنكت، جميل (1990) مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية، الأهليـة للنشر، عمان، ص 56.

(2) الذنيبات، محمد (2003)، النظم السياسية والقانون الدستوري، مع شرح تحليلي لنظـام الدستور الأردني، الدار العلمية الدولية-عمان، ص 66.

[redacted] كان على الغالب من وسائل التعبير المعروفة زمن وضعه، وإنه لا يجوز الركــون
[redacted] إلى تعداد النص للحديث عن وسائل التعبير، بل إن وســائل التعبيــر ومــن خــلال
[redacted] مفردات النص الدستوري ذاته، تشير إلى إن وسائل التعبير لاحــت حــصر،
. في النص الدستوري عبارة " وسائر وسائل التعبير " بالإشارة إلى مكنــة
[redacted] يلة تعبير صالحة للغاية منها تظهر مع تقدم الزمن، ودون
[redacted] تحديد، فقد شهد العالم تطوراً مذهلاً على صعيد الإعلام ووســائله، وعلــى صــعيد
[redacted] التكنولوجيا التي مدت الناس بوسائل متعددة للتعبير عن آرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم
ونحو ذلك[1].

[redacted] تعتبر الصحافة المقروءة والمكتوبة والمسموعة من أهم وسائل التعبير عــن
[redacted] الرأي، سواء أكانت صحافة تقليدية أو صحافة تقنية، وللصحافة وفقاً لــذلك أهميــة
[redacted] الأهمية جاء اهتمام النص الدستوري بها، من حيث الاعتراف بمبدأ
[redacted] الحرية الكاملة للصحافة، فلا تعطل ولا توقف ولا تقيد ولا يلغى امتيازهــا مــا لــم
[redacted] تخرج عن القانون، سواء في الأحوال العادية أو في الأحوال الاستثنائية، كحــالات
الطواري وإعلان الأحكام العرفية.

[redacted] توري أيضاً على الطباعة باعتبارها وسيلة التعبيــر عــن
[redacted] الرأي المكتوبة، المتخذة من قبل المعبر عن غير طريق الصحافة بأنواعها، ويجــب
[redacted] هنا أن لا ننظر إلى الطباعة بمفهومها الضيق التقليدي، المقتــصر علــى الطباعــة
[redacted] العادية الورقية، بل لا بد أن يتسع المعنى ليشمل ســائر أشــكال الطباعــة العاديــة
[redacted] والإلكترونية، بحيث تكتمل الصورة للتعبيــر عــن الــرأي، باســتعمال الــصحافة
[redacted] الالكترونية القائمة على العمل التقني، سواء في إنتاجها أو مشاركة الآخــرين فــي
[redacted] التعبير عن آرائهم فيما تنشر أو تبين أو تبحث من مواضيع تهمهم كأشخاص أو تهم
الشأن العامة ككل[2].

---

(1) البشير، سعد(2002)، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة بين القانون الــدولي والمواثيــق الدولية، ط1، دار روائع– عمان، ص 112.

[redacted] (2) مخادمة، محمد(2008)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الأردني والدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 96.

وعليه فإن الدستور الأردني ضمن حرية التعبير من خلال المحاور العامة التالية:

أولاً : حرية التعبير متاحة لكافة الأردنيين وغير الأردنيين.

ثانياً : حرية التعبير مصانة بأحكام الدستور وبأحكام القانون الذي ينظمها.

ثالثاً : حرية التعبير مُتاح للكافة بأية وسيلة صالحة لها.

رابعاً : الالتزام على الدولة بالتدخل الإيجابي لصيانة وحماية وضمان حرية التعبير للكافة، من خلال ثلاثة محاور:

المحور الأول : ضمان حرية التعبير للكافة والتشجيع على ممارسة هذه الحرية.

المحور الثاني : إزالة كل عائق أمام ممارسة هذه الحرية.

والمحور الثالث : ضمان عدم التعرض لكل من يعبر عن رأيه ولو كان مخالفاً.

تأتي النصوص الدستورية عادة بالقواعد العامة، وتتـرك للقـوانين والأنظمـة وسائر درجات التشريع الأخرى، وضع التفاصـيل والمحـاور التنفيذيـة للمبـادئ الدستورية العامة، وهو ذات النهج الذي تبناه المشرع الأردني في الدستور الـصادر عام 1952، تحديداً فيما يتعلق بموضوع حرية التعبير، ففي نص المادة (15) منـه وردت القواعد العامة، فيما ركز النص ذاته على القانون، فجعله محور الحـديث، إذ نلحظ ورود كلمة القانون في فقرات المادة (15) المذكورة، وهنـا يجب أن نشير فيما يتعلق بمفهوم القانون إلى ما يلي[1]:

1. إن المقصود بالقانون على اللفظ الوارد في النص الدستوري، أي قانون تصدره الدولة، سواء أكان قانوناً عادياً وفقاً لإجراءات إصداره بمجلس الأمة، أو كان قانوناً مؤقتاً، وفقاً لإجراءات إصداره بمعرفة الهيئة التنفيذيـة بغيبـة مجلـس الأمة، والمتعلق بحرية التعبير، وبأي مظهر من مظاهر هذه الحرية، ومن ذلك قانون المطبوعات والنشر، وقانون ضمان حق الحصول علـى المعلومـات،

---

(1) انظر قرار محكمة العدل العليا رقم 1954/51، هيئة خماسية، منشور في مجلة نقابـة المحامين بتاريخ 1954/1/1، صفحة 726 والذي يقضي بان كلمة قانون الواردة فـي المادة 15 من الدستور الأردني جاءت مطلقة وإنها بهذا تنصرف من حيـث المعنـى والمدلول إلى جميع أنواع التشريع النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية وعلى مختلـف مستوياتها.

بالإضافة إلى النصوص المتفرقة في القوانين العامة التي تنظم أو تــضمن أو [redacted] تقيد حرية التعبير.

2. يجب أن يكون مفهوماً أن القانون المقصود بنص الدستور هو القانون الذي يوجد [redacted] لينظم حرية التعبير، والذي يجعلها ضــمن إطارهــا الدســتوري والقــانوني [redacted] الصحيح، وعلى قاعدة حريتك وحرية غيــرك، وأن يكــون القــانون شــاملاً [redacted] لضمانات ممارسة هذه الحرية في التعبير، على ما أقره الدستور مــن مبــادئ [redacted] لا يقبل أي قانون أو أي نص قانوني يحد من هذه الحرية، أو يقيد أو يضيق من نطاقها، أو يجعل من مظاهرهــا أســباباً للملاحقــة، أو [redacted] العقاب، وإلا كان هذه القانون غير دستوري، مخالف لصريح نــص الدســتور [redacted] المشكل للضمانة الأساسية لحرية التعبير.

3. صيانة حرية الصحافة، باعتبارها شكل من أشكال التعبير، ووسيلة من وسائلها، [redacted] حيث أكد النص الدستوري على حرية ال ومنع تقييدها إلا بحدود أحكام [redacted] القانون، وهو ما سيكون موضوع دراستنا عند البحث في قانون المطبوعــات [redacted] والنشر كضمانه من الضمانات التشريعية لحرية التعبير، بيد أنه تجدر الإشارة [redacted] هنا إلى أن الصحافةأفة أشكال الصحف المعروفة حتى اليــوم [redacted] وما يطرأ عليها من أشكال جديدة مستقبلاً وتشمل الصحفي وما يمــارس مــن [redacted] أعمال صحفية.

4. إن حرية التعبير مصانة من جهة، ومقيدة من جهة أخرى، ويظهــر ذلــك مــن [redacted] عدم التطاول على حرية الآخرين، وإلا تشكل حريـــة التعبيـــر مـــصدر إساءة لهم، حيث هنا وفي حالة التطاول أو الإساءة باستعمال حرية التعبير، لا بد من العقاب الرادع لكل من يستخدم مكنة الدستور في حرية التعبير، ليمارس [redacted] إلحاق الأذى بالغير، تحت مظلة حرية التعبير، وهو ما أراد الدستور تجنبــه، [redacted] عندما ربط حرية التعبير بالقانون، من حيث التنظيم والتفصيل[1].

---

(1) عالجت نصوص قانون العقوبات الآتي رقم 16 لـــسنة 1960 وتعديلاتـــه أحـــوال الاعتداءات التي ترتكب من الأشخاص تحت مبررات حرية التعبير غير المـــشروعة =

[redacted] واستكمالا لمحور الضمانة الدستورية لحرية التعبير، يجدر الحديث قليلا عن الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991، والذي أكد على الحقوق والحريات [redacted] العامة التي نص عليه الدستور، وفي مجال حرية التعبير، أقر الميثاق الوطني مبادئ [redacted] أن الدولة الأردنية دولة القانون والمؤسسات، وإن الديمقراطية [redacted] أساس الحكم فيها، مع ما يفرضه الأمر من تعددية سياسية وحرية إقامة وإنشاء [redacted] الأحزاب، وما يستتبع ذلك من إقامة الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية [redacted] الكافية لحماية الحقوق والحريات العامة، والتي منها حرية التعبير، المرتبطة أساساً [redacted] بالتعددية السياسية، واختلاف الرأي، ونشير في هذا الإطار إلى المبادئ العامة [redacted] الأساسية التي جاء بها الميثاق الوطني الأردني والمتعلقة بحرية التعبير وهي:

[redacted] 1. الأردن دولة القانون والمؤسسات ودولة التعددية السياسية ودولة ديمقراطية.
2. التزام الدولة الأردنية بتوفير الضمانات القانونية والقضائية لممارسة الحريات والحقوق العامة.
3. الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان وفقا للمواثيق الدولية.
4. الالتزام بمبادئ العدالة الإجتماعية وتكافؤ الفرص.
[redacted] 5. ترسيخ قيم التسامح والموضوعية واحترام آراء ومعتقدات الغير.
6. ضمان الحريات العامة للجميع، خصوصاً حرية التعبير عن الآراء في جو ديمقراطي مرن ضمن إطار الدستور[1].

[redacted] وافرد لها العقوبات الارادعة فقد جرمت كافة أشكال الذم والقدح والتحقير وجرائم النشر ونحو ذلك على التفصيل الوارد في قانون العقوبات.

(1) نصوص مختارة من الميثاق الوطني الأردني لعام 1991.

2.1.3 مظاهر حرية التعبير في الدستور الأردني.

[redacted] النص الدستوري المشار إليه عالج المبدأ العام لحرية التعبير، بإقراره المبدأ، [redacted] وبيان ظروفه، إلا أن حرية التعبير كمظهر كان موضوع النصوصلدستورية [redacted] الأخرى اللاحقة، ومن ذلك نشير هنا إلى بعض مظاهر حرية التعبير[1]:

أولا : حرية الاعتقاد:

نصت المادة (14) من الدستور الأردني على أنه :" تحمي الدول حرية القيام [redacted] بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب".

[redacted] وتعتبر حرية الاعتقاد إحدى مظاهر التعبير وتنصرف إلى مدلولين:

[redacted] **المدلول الأول:** ذو طابع ديني، يتعلق بما يعتقد الشخص من مبادئ وأسس دينية.

[redacted] **المدلول الثاني:** ينصرف إلى حرية المعتقد بشكل عام، فلا يقيد بالطابع الديني البحث، فيكون لكل شخص أن يعتقد بما يؤمن به من الأفكار والفلسفات والقيم [redacted] السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية أو بعض منها، وعلى ما يرى هو، دون قيد أو رقيب من حيث المبدأ. هذا المظهر من مظاهر حرية التعبير متاح للكافة، فلا [redacted] يقتصر على الأردنيين، حيث يخلو النص من هذا القيد بخلاف ما يرد لاحقاً، [redacted] وبالتالي يكون للكافة أردنيون وغير أردنيين الحرية الكا الاعتقاد[2]. أما حرية [redacted] التعبير هنا، فتظهر في الجانب الخاص بالممارسة العملية لذلك المعتقد الديني، أو [redacted] الفكري الفلسفي، وهي وفقاً للنص الدستوري حرية محمية بموجب نصوص الدستور ذاته، ومكفولة للجميع ضمن أسس وقواعد، على أن لا يفهم منها التقييد بقدر ما يفهم [redacted] منها التنظيم، والمحافظة على حريات الآخرين، فحريتك تنتهي عندما تبدأ حرية غيرك.

---

(1) السويلمين، عمر(2005)، حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان، الأردن كحالة دراسة، رسالة ماجستير غير منشورة عمان-الأردن، ص 64.

(2) [redacted] الهلالات، محمد(1998)، حقوق الإنسان وضماناتها ومبررات القيود الواردة عليها في [redacted] دستور المملكة الأردنية الهاشمية وأمريكا، والسودان، دراسة مقارنة، جامعة النيلين، السودان، ص 118.

ثانياً : حرية الإجتماع[1]:

كفلت المادة (1/16) من الدستور الأردني حرية الإجتماعات كمظهــر مــن مظاهر التعبير عن الرأي ووسيلة من وسائله فنصت المادة المذكورة على انه : " 1. للأردنيين حق الإجتماع ضمن حدود القانون. ".

[redacted] هذا المظهر من مظاهر التعبير عن الرأي مقتصر على الأردنيين، وبالتالي لا يجوز لغير الأردني الإجتماع واتخاذ الإجتماعات وسيلة لحرية التعبير، وإن كانت له حرية التعبير على المبدأ العام مصونة، أسوة بالأردنيين إلا أن الدستور ارتئ هنا أن يجعل من مظهر الإجتماع كوسيلة للتعبير مقصورة على الأردنيين، لأسباب أمنيــة وتنظيميه، وأسباب أخرى لا مجال لبيانها هنا، المهم أن تكون الإجتماعــات ضــمن ن القانون أساساً للتنظيم والتأطير، لا قيداً علـــى الحريـــة العامة في التعبير.

ثالثا: حرية تأليف الأحزاب والجمعيات العامة والخاصة[2]:

[redacted] حددت المادة (2/16و3) من الدستور الأردني مظهراً آخر من مظـــاهر حريـــة التعبير، حيث جعلته متاح للأردنيين دون غيرهم من المقيمين على أرض الــوطن، وذلك بأن أقر بالحق بتأليف الأحزاب الـــسياسية والجمعيـــات العامـــة والخاصـــة، وبمختلف المجالات، وسمح باتخاذ تلك الجمعيات والأحزاب السياسية وسيلة للتعبيــر عن الرأي في حدود القانون، ثم حدد مجموعة من الضمانات اللازمة لإتاحة وســيلة التعبير تلك وهي :

1. أن تكون غايات الـ الأحزاب السياسية المنشأة مشروعة.
2. [redacted] أن تكون وسائل الجمعيات أو الأحزاب السياسية المنشأة سلمية.
3. أن تكون أنظمتها لا تخالف أحكام الدستور.

نصت المادة (16) من الدستور الأردني على أنه : " 2. للأردنيين حق تأليف [redacted] الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايا ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

---

(1) البشير، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة بين القانون الدولي والمواثيق الدولية، ص 89.

(2) الدباس، وأبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الثانية، ،ص 80.

3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها. ". [redacted]

رابعا : حق مخاطبة السلطات :

يعتبر حق مخاطبة السلطات أحد أهم مظاهر حريـة التعبيـر التـي أقرهـا [redacted] ر الأردني للأردنيين في المادة (17) دون سواهم مـن المقيمـين، إذ يملـك الأردني الحرية الكاملة في التعبير عن رأيه تجاه السلطات العامة في الدولة مها دنت [redacted] أو علت فيالمستوى. ويتخذ الأمر شكلين هما[1]:

الشكل الأول : مخاطبة السلطات العامة في الدولة بكل ما يتعلق بالفرد مـن [redacted] الأمور الشخصية.

الشكل الثاني : مخاطبة السلطات العامة في الدولة بكل أمر أو هـم عـام أو [redacted] مصلحة عامة.

على أن يكون التعبير عن الرأي بموجب هذا المظهر وفقاً لما يحدده القـانون [redacted] والأنظمة الخاصة بذلك، وأن يكون من المفهوم أن دخول القانون هنا هو فقط لغايات [redacted] بالكيفية التي تؤدي إلى تحقيق أهدافها العامة والخاصـة للدولة من جهة، وللفردحرية من جهة أخرى، وإلا يكـون القـانون [redacted] قيداً على الحرية في كل الأحوال.

وفي سبيل ضمان حرية التعبير من قبل الدستور الأردني فقد أكـدت المـادة [redacted] (18) من الدستور الأردني على صيانة المخاطبالات من العبث والاقتحام والتنصت، وجعلتها سرية غير خاضعة لأية رقابة فقد نصت على أنه : " تعتبـر [redacted] جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو [redacted] التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون"[2].

[redacted] و حمى حرية التعبير، وضمنها للكافة، بحمايته لوسائل التعبير عنها، وضمان سريتها، وما الإستثناء الوارد في النص الدستوري ذاتـه، إلا قيد للمصلحة العامة، لا يرقى قيداً على حرية التعبير، المصانة بحكم الدستور، حيث يجوز وحماية للمصلحة العامة، كالقبض على متهم، أو منع وقوع ضرر بالغ علـى [redacted]

---

(1) الطراونه، حقوق الإنسان وضماناتها في القانون الدولي، ص 101.

(2) البشير، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة بين القانون الدولي والمواثيق الدولية، ص 91.

[redacted] العامة، أن يتم التنصت على المراسلات البريدية أو البرقية أو الهاتفيـــة أو غيرهـــا، [redacted] بأمر من الجهات المختصة، وضمن ضوابط لا تتجاوز الهدف والغاية من ذلك[1].

خامساً : حق تأسيس المدارس والقيام عليها :

[redacted] أقر الدستور الأردني للجماعات العرقية والفكرية والسياسية المختلفة العاملـــة [redacted] وفقاً لإحكام القانون والنظام، وغير المخالفة للأسس التشريعة الأردنية ومــضامينها، [redacted] في ضوء المجتمع الأردني وعاداته وتقاليده، بالحق بإنشاء المدارس الفكرية التعليمية [redacted] الخاص بهم، كشكل من أشكال حرية التعبير، حيث تملــك الجماعــة بهــذا حمايــة [redacted] معتقداتها وأفكارها الخاصة، وحماية أرثها الثقافي والعلمي الخاص بأفرادها، علـــى [redacted] أن يكون ذلك كله ضمن أحكام القانون الناظم لهذه الحرية غير المقيد لها بلا مبرر، [redacted] وأن تكون الجماعة بأفرادها وتعاليمها مشروعة ووسائلها قانونية.

سادساً: حق تأسيس الصحف والمجلات

أن الدستور ، ضمن حرية الصحافة في مادته الخامسة عشرة والتي تحدد معالم الحرية الصحفية على أن : "تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن [redacted] يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط على [redacted] أن لا يتجاوز حدود القانون، وأن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون، [redacted] ولا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون ولا يجوز في [redacted] حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف النشرات [redacted] والمؤلفات المذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. فالإطار الدستوري يصون حرية الرأي، ويطلق حرية الصحافة [redacted] والطباعة ويعترف بكل تلك الحقوق لجميع الأردنيين في الإطار القانوني السليم المنظم لعمل وأداء الصحافة.

[redacted] (1) الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، مع شرح تحليلي لنظام الدستور الأردني، ص 82.

2.3 ضمانات حرية التعبير في التشريعات العادية

[redacted] بعد أن تحدثنا عن الضمانات الدستورية لحرية التعبير، وبينا دور القانون كناظم [redacted] لتلك الحرية ومكرساً لها لا مقيداً لها، نبين تالياً أوجه الضمانات القانونية لحرية التعبير، [redacted] من خلال الحديث عن بعض القوانين المعنية بحرية التعبير ومظاهرها ومن ذلك :

أولا : قانون الانتخابات[1]:

[redacted] نظام الحكم في الأردن ملكي وراثي نيابي، تقوم مؤسسات الوطن إلى جانب الملك [redacted] رأس الدولة، بالمهام الموكلة إليها وفقاً لأحكام الدستور، أما الملك فهو مصون وغير [redacted] مسؤول، وأما السلطات العامة في الدولة فهي ثلاث على التحديد الدستوري، أولها الهيئة [redacted] التشريعية، ثم الهيئة القضائية، ثم الهيئة التنفيذية، ولكل منها مهام وواجبات وسلطات [redacted] نص عليها الدستور، ونظمتها القوانين ذات العلاقة، وما يهمنا هنا هو أن بناء الهيئة [redacted] التشريعية، خاصة من حيث العنصر البشري، يتم من خلال انتخابات نيابية فيما يتعلق [redacted] بمجلس النواب، وتعيينات ملكية فيما يتعلق بمجلس الأعيان، هذين المجلسين يشكلان معا مجلس الأمة، وهي الهيرعية وفقا للدستور[2].

[redacted] أما التشكيل البشري لمجلس النواب كما أسلفنا، فلا يتم إلا من خلال انتخابات نزيه [redacted] شفافة، وفق قانون معين سن لتنظيمها وهو قانون الانتخابات، هذا القانون الذي يكفل [redacted] بحق مبدأ أن "الأمة مصدر السلطات "،وان من حق الشعب أن يختار الهيئة الحاكمة [redacted] التي تمثله، وفقا لأحكام القانون، وهو حق أقرته سائر الدساتير الديمقراطية، وكفلته المواثيق والعهود الدولية.

[redacted] ولهذا، فان قانون الانتخابات يكفل للجميع حق التعبير عن الرأي، فيما يتعلق [redacted] بانتخاب أعضاء مجلس النواب، المعبرين بدورهم فيما بعد عن مراد الشعب ومطالبه وآرائه، والحامي لمصالحهم وحرياتهم وحقوقهم ونحو ذلك[3].

[redacted] (1) علوان، عبدالكريم(2003)، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مطابع الأردن، ط1، عمان، ص 112.

[redacted] (2) مخادمة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الأردني والدولي، ص 69.

[redacted] (3) الهلالات، حقوق الإنسان وضماناتها ومبررات القيود الواردة عليها في دستور المملكة الأردنية الهاشمية وأمريكا، والسودان، دراسة مقارنة، ص 78.

[redacted] وقد عنى قانون الانتخابات الأردني بغض النظـر عـن مـسمياته، بحريـة الإدلاء

[redacted] بالصوت كتعبير عن الرأي والاختيار، فجعله لكل من بلغ الثامنة عشرة من العمر، مالكاً

[redacted] لإرادة الاختيار، غير[redacted]، أو مسلوب الإرادة لعلة أخرى، واعتبر

[redacted] صاحب حق باختيار من يراه مناسباً من المرشحين، وبذات الوقت تجريم كـل أعمـال

[redacted] شراء الأصوات والذمم والتزوير، وفتحت النصوص القانونية باب الاعتراض والطعـن

بصحة عضوية أي مرشح.

[redacted] أما تقييد حرية التعبير تلك بالنسبة إلى بعض الأشخاص أو الفئات فليس إلا حمايـة

[redacted] لحرية التعبير ذاتها لا استثناءاً عليها، ذلك أن التعبير كعمل إر[redacted]كـون إلا لمـن

[redacted] ثبتت حرية الاختيار لديه، ببلوغه السن القانوني المعتبر لصحة التعبير، وتمام الاختيار،

[redacted] بالإضافة إلى أن لا يكون محجور عليه أو مختل الإرادة أو محروماً منها، كمن يـصدر

[redacted] عليه الحكم بالإفلاس، أو من يحجر عليه لعلة في عقلة بحكم قضائي بات، ونحو ذلـك

هذا من جهة.

[redacted] ومن جهة أخرى، منعت بعض الفئات من حرية الاختيار كأفراد وضـباط القـوات

[redacted] المسلحة والأجهزة الأمنية، وفي ذلك من الحماية والصيانة لحرية التعبير، ما لا يتـصل

إليه إلا كل ذو لب فطين، ذلك أن عدم إشراك فئات من الـشعب كـالقوات المـسلحة

[redacted] بمختلف فروعها بالانتخابات العامة، وهي التي أقسمت على الولاء والطاعـة لحمايـة

[redacted] الوطن والمواطن، هو عين الصواب، إذ بإشراكها إخلال بالقسم الذي أدتـه، وتـضييع

[redacted] للواجبات الأصلية والرئيسية الموكلة إليها، بالإضا[redacted]رات إبقائها بعيـدة عـن

[redacted] المزايدات والمراهنات باعتبارها ضمانة أفضل لحرية الاختيار لسائر أفراد المجتمـع،

[redacted] فلا يقال أن عدم إشراكها بالانتخابات العامة تقييد على حرية التعبير وفقا لـذلك، سـيما

[redacted] وان أفرادها يعاد إليهم حق الانتخاب حال انتهاء خدمتهم فيها وبالتالي يكون فـي هـذا

تعزيز لكون إن المنع جاء لصفة وظيفية فيهم، لا لأسباب أخرى شخصية أو غيرها[1].

[redacted] ومما يدعم صحة هذا التوجه السابق، أن العهد الدولي للحقوق الـسياسية والمدنيـة

[redacted] وفي المادة (22) منه اقر هو الآخر صلاحية الهيئة الحاكمة في الدول، بوضـع قيـود

على المشاركة في العملية الانتخابية لبعض فئات المجتمع، كـأفراد وضـباط القـوات

---

(1) السويلمين، حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان، الأردن كحالة دراسة، ص 96.

[redacted] المسلحة، والأجهزة الأمنية الأخرى، حماية وصـيانة لحـق التعبيـر القـومي، وهـي

اعتبارات عليا في الدولة، لا يجوز المساس بها[1].

[redacted] كرس قانون الانتخابات العديد من مظاهر التعبير عن الرأي، وأكـد علـى حريـة

[redacted] التعبير بمعناها الدستوري المكفولة للجميع، حيث اقر حق المرشحين في التعبيــر عــن

[redacted] أرائهم القانونية والفكرية والإجتماعية ونحوها، وأعطاهم سائر الحق والصلاحية لاختيار

[redacted] أسلوب التعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم تلك، شريطة إلا يستعمل من الوسائل ما حظـر

[redacted] عليهم بموجب أحكام القانوناء قرار محكمة العدل العليا بنص فيه :

" يستفان أحكام المادتين (15) و(16) من الدستور والمادة (60) من قــانون

[redacted] الانتخابات رقم 22 لسنة 1986 أن الدعاية الانتخابية للأفراد والأحزاب السياسية حـرة

بجميع الوسائل والطرق باستثناء ما ورد عليه الحظر"[2].

ثانياً : قانون الإجتماعات العامة :

[redacted] تعتبر الإجتماعات العامة مظهر من مظاهر التعبير عن الحرية فـي الـرأي

[redacted] والفكر، وهي حرية مضمونة بموجب أحكام الدستور، على الكيفيـة التـي يحـددها

[redacted] الهنا قانون الإجتماعات العامة[3]، الذي عنى بتنظــيم حــق

'جتماعات العامة للمواطنين، في إطار قانوني يحترم مقدرات ومنجــزات الدولـــة،

[redacted] ويحترم حقوق وحريات الآخرين، فكان لا بد ابتداءً أن يكـون الإجتمـاع لأهـداف

[redacted] مشروعة، غير مخالفة للقانون والنظام العام والآداب العامة، وإلا كان ممنوعاً، ثم لا

[redacted] بد أن لا يتعدى الإجتماع إلى التطاول على الأملاك العامة أو الخاصــة، بالتخريـب

[redacted] والتعطيل ونحو ذلك من الإضرار، فكان لا بد من أن يكون الإجتماع العام في مكان

---

(1) السويلمين، حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان، الأردن كحالة دراسة، ص 98.

(2) انظر قرلة العدل العليا رقم 1993/271، هيئة عامة، تــاريخ 1993/10/28، منشور بمجلة نقابة المحامين بتاريخ 1994/1/1، صفحة 88.

(3) راجع الاجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004 وتعديلاته والذي حل محل القــانون المؤقت رقم 45 لسنة 2001 والمنشور بعدد الجريدة الرســمية رقــم 4653 تــاريخ 2004/4/15 على الصفحة 1708.

محصور ومحدد سلفاً، وان يكون التحديد لجهة المكان كما هو لجهة الزمان، وان [redacted]

يكون الإجتماع في ظل القانون من حيث المضمون والمحتوى. [redacted]

وفي الإطار ذاته بين قانون عامة شروط عقد الإجتماعات العامة، [redacted]

وجهة الحصول على الموافقات، وشروطها، والحالات التي لا يطلب فيها الحصول [redacted]

على موافقات مسبقة للاجتماعات، كما بينت المخالفات والعقوبات المترتبة عليها، [redacted]

ومن ذلك الجرائم الواردة ضمن نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتجمهر غير [redacted]

المشروع.

وفي بيان ذلك نقول أن المشرع الأردني اظهر ميلاً ظاهرا نحو حماية وصيانة [redacted]

حرية التعبير، وذلك من خلال الجهود الظاهرة في قانون الإجتماعات الساري [redacted]

المفعول رقم 7 لسنة 2007، والذي حل محل نظيرة القديم المؤقت، الذي وضع [redacted]

بمعزل عن الهيئة التشريعية بقانون مؤقت،لقانون بتعديل مفهوم [redacted]

الإجتماع بتضييق نطاقه لجهة الحرية لا التقييد، فقد كان الإجتماع المقصود بالضبط [redacted]

والتنظيم على مفهوم القانون القديم كل اجتماع ذي طابع عام، دون بيان مضمونه أو [redacted]

موضوعه، في حين جاء القانون الساري المفعول الآن ليعدل المفهوم، بحيث جعل [redacted]

الإجتماع المقصود بأحكام القانون كل اجتماع ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة، [redacted]

بمعنى توسيع نطاق الإجتماعات التي تقع خارج نطاق القانون، والتي تتجلى فيها [redacted]

أكثر فأكثر حرية التعبير[1].

كما كرس قانون الإجتماعات العامة حق الأردنيين بالإجتماعات العامة، [redacted]

بالإضافة إلى الاعتراف بحقهم بإقامة المسيرات من جهة، وتضييق نطاق سلطات

وزير الداخلية والحاكم الادراي في تقييد هذا الحق من جهة أخرى، من خلال بيان [redacted]

الإجتماعات التي لا تحتاج إلى إذن مسبق وتحديدها حصراً بالنص، بعد أن كانت [redacted]

صلاحيات وزير الداخلية فيما يتعلق بالإجتماعات التي لا تحتاج إلى إذن مسبق [redacted]

متروكة لإرادته هو فقط، يمارسها من خلال تعليمات يصدرها بهذا الخصوص. [redacted]

تنص المادة (3) من قانون الإجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004 على انه :

(1) البشير، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة بين القانون الدولي والمواثيق الدولية، ص 84.

[redacted] "للأردنيين حق عقد الإجتماعات العامة أو تنظيم المسيرات وفق الأحكام المحددة في المادتين (4و5) من ذا القانون وتستثنى الإجتماعات التالية من تلك الأحكام[1]:

[redacted] 1. اجتماعات الهيئات العامة للجمعيات الخيرية والتطوعية والشركات وغرف التجارة والصناعة والبلديات والنوادي شريطة أن تكون هذه الإجتماعات مرتبطة بتحقيق غاياتها ووفقا للتشريعات الناظمة لأعمالها وأنشطتها.

2. الإجتماعات المهنية التي تعقدها النقابات المهنية شريطة أن تكون تلك الإجتماعات مرتبطة بتحقيق غاياتها ووفقا للتشريعات الناظمة لأعمالها وأنشطتها.

3. اجتماعات الأحزاب السياسية المرخصة قانونا داخل مقارها.... ".

في الوقت الذيت المادة (45) من القانون الملغي لسنة 2001 تنص على انه:

[redacted] " ب. للوزير وبمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية استثناء أنواع محددة من الإجتماعات والتجمعات من شرط الموافقة المسبقة على عقدها نظرا لان طبيعتها لا تستدعي ذلك. ".

[redacted] على انه لا بد أن يكون معلوماً انه لغايات الاحتفاظ بالضمانات القانونية المرتبطة بحرية التعبير، لا بد أن يكون التعبير بحدود القانون، وان الإجتماعات أو المسيرات وفقا لذلك والتي تخرج عن حدود القانون، تُعتبر انحرافاً باستعمال الحق، [redacted] هة بالقوة، وبهذا جاءت المادة (7) من القانون لتقرر ما يلي[2]:

[redacted] " للحاكم الإداري الأمر بفض الإجتماع أو تفم سيرة إذا رأى أن مجريات أي منهما قد تؤدي إلى تعريض الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو المس بالسلامة العامة".

[redacted] (1) علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 134.

[redacted] (2) خراز، محمد صالح، (2003)، المفهوم القانوني لفكرة النظام العام ،مجلة دراسات، عدد6، ص 65.

ثالثا : قانون المطبوعات والنشر:

جعلت المادة (15) من الدستور حرية التعبير مصانة، وكفلتها للجميع، وأوجبت أن تكون ضمن قوانين تسن لغايات الحماية والمحافظة على حرية التعبير وتعزيزها، فكان قانون المطبوعات والنشر، وهو القانون المعني بشكل أساسي بالصحافة، وهي المحمية هي الأخرى بموجب أحكام الدستور في ذات المادة، باعتبارها شكل من أشكال التعبير[1].

وقد راعى قانون المطبوعات وا رقم 8 لسنة 1998 وما طرأ عليه من تعديلات[2]، الأسس الدستورية في ضمان حرية التعبير، من حيث الاعتراف بهذه الحرية من جهة، وتنظيمها بما لا يخل بالقانون والنظام العام والآداب والأخلاق العامة من جهة أخرى، ف في المادة (3) منه على أن :" الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام".

ضمان حرية التعبير هنا جاء لجهتين:

الأولى للصحافة ومهنة الصحافة. والثانية للمطبوعات، والتي تتجاوز موضوع الصحف والمجلات المنتظمة، إلى كل شكال الكتابة المحتوي على موضوع للتعبير عن الرأي، بغض النظر عن طريقته وصاحبه وموضوعه، على أن يكون في إطار القانون والتشريعات النافذة في كل الأحوال[3].

وفيما يتعلق بالصحافة، فقد جعلت حرة بموجب الدستور، وبموجب هذا القانون أيضاً، وترك حق في التعامل مع المعلومات والأخبار، وتحريرها ونشرها والتعليق عليها وتداولها ونحو ذلك، بما يسهم في نشر الوعي والثقافة، في إطار حماية الحقوق والحريات العامة، واحترام الحياة الخاصة، ومراعاة الأمن الوطني، وبما لا يتجاوز النظام العام في الدولة والآداب والأخلاق العامة فيها.

---

(1) خراز، المفهوم القانوني لفكرة النظام العام، عدد6، ص65.

(2) هو القانون رقم 8 لسنة 1998 وما لحقه من تعديلات المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 4300 تاريخ 1998/9/1 على الصفحة 3162.

(3) حمدان، مظاهر الحرية الشخصية في الإسلام ، عدد17، ص 32.

[redacted] أما مشتملات حرية الصحافة كوسيلة من وسائل التعبير عن الرأي فقد
تضمنتها المادة (6) من قانون المطبوعات والنشر حيث جاء فيها بما يلي[1]:

[redacted] 1. اطلاع المواطنين على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.

[redacted] 2. إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والإجتماعية
[redacted] والإقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وانجازاتهم.

[redacted] 3. حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من
[redacted] مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها

[redacted] 4. حق المطبوعات الدورية والصحفية في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي
تم الحصول عليها سرية.

[redacted] ونلحظ في هذا النص، وفيما يتعلق بضمانات القانون لحرية التعبير، إقرار
[redacted] القانون بحق المواطنين بالإفصاح عن آرائهم باستعمال الصحافة، وحقهم بالتالي في
الحصول على المعلومات والاطلاع عليها من أي مصدر متاح[2].

وتعتبر حرية الصحافة مصانة، رغم ما يرد عليها من قيود للمصلحة العامة،
[redacted] هذه القيود التي أقرتها المواثيق والعهود الدولية قبل القانون الدستوري، ولا يقبل
يد الصحافة في ما يجاوز ذلك خارج الأطر القانونية، وفي هذه
[redacted] لمحكمة العدل العليا ورد فيه: " إن إلغاء الرخصة لإحدى
[redacted] الصحف الصادر من مجلس الوزراء بموجب قانون المطبوعات والنشر لا يخالف
[redacted] المادة (15) من الدستور باعتبار أن حرية الصحافة لم تجعل مطلقة من كل قيد بل
[redacted] أوجبت نصوص الدستور أن تكون حرية التعبير ضمن حدود القانون[3].

---

(1) نسيغة، فيصل(2009)، النظام العام ، مجلة المنتدى القانوني، العدد5، ص 24.

[redacted] (2) انظر في الصحافة الالكترونية ومقدار النطاق الواسع لحرية التعبير وإبداء الرأي الذي يملكه الأفراد حول ذلك انظر : www.radionongrata.org.

(3) قراكمة العدل العليا رقم 1971/101، هيئة خماسية، منشور بمجلة نقابة المحامين تاريخ 1971/1/1، صفحة 1201.

رابعاً : قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته :

[redacted] نصوص قانون العقوبات هي الأخرى تشكل ضمانة قانونية لحرية التعبيـر، حين جعلت الكاتب ورئيس التحرير في الصحيفة الناشرة المسئولين عن جرائم النشر معاً، حيث أوجبت على المحرر التأكد من قيام حرية التعبير على الأسس القانونيـة والدستورية الصحيحة، صيانة لحريات وحقوق الغير التي يجب إلا تكـون عرضـة [redacted] للإضرار بها مقابل استعمال احدهم لحريته في التعبير استعمالاً مخالفاً للقانون، فإذا كانت متجاوزه لحدود القانون والنظام، كان المعني مسؤولاً جزائياً بما يـرد الحـق الذي تم انتهاكه إلى صاحبه، هذا ثابت بموجب نصوصلعقوبات، التي عنت بجرائم النشر، فعاقبت على كل ذم أو تحقير أو قدح يرتكب بواسطة الصحف.

تنص المادة (77) مزقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته علـى انـه :

[redacted] "الشريكان في الجرائم المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية علـى مـا ورد فـي الفقرة الثانية من المادة 73 أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المـذكورة فـي [redacted] الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشـر إلا أن يثبـت الأول أن النشر تم دون رضاه"[1].

خامساً : قانون ضمان حق الحصول على المعلومات :

[redacted] جاء قانون ضمان حق الحصول على المعلومـات رقـم 47 لـسنة 2007[2] استجابة من المشرع الأردني لأسس ومضامين حرية التعبير، وان كانت الاسـتجابة هذه متأخرة، إلا أن وجودها بحد ذاته يعتبر تطور تشريعي على مـستوى الـوطن، تطور لا بد منه للحديث عن كل ممارسة جدية وفعالة لحرية التعبيركما أسلفنا.

عرفت المعلومات موضوع حق الحصول المكرس به، علـى [redacted] المعنى العام باعتبارها أية بيانات شفوية أو مكتوبة أو سـجلات أو إحـصاءات أو

[redacted] (1) تتحدث المادة 73 من ذات القانون عن وسائل العلانية المكملة لعناصر التجريم والتـي منها الكتابة والتصوير والكلام ونحوها المعروض أو المنشور والمتاح للجمهور بأيـة وسيلة كانت.

(2) نون المنشور على الصفحة 4142 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4831 تاريخ 2007/6/71 والساري المفعول اعتبارا من تاريخ نشره المبين سابقاً.

[redacted] وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونيا أو بأي طريقة وتقع تحت
[redacted] إدارة المسؤول أو ولايته والذي يقصد به رئيس الوزراء أو الوزير المعني أو المدير
[redacted] العام المعني ونحو ذلك. وقد ميز القانون بين نوعين من الوثائق الحاوية لتلك
[redacted] المعلومات من حيث حق الحصول عليها، وحق الدولة في منع الوول إليها، على
ما يلي :

[redacted] **الوثائق المصنفة** :وهي أية معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة
أو مخزنة الكترونيا أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة
[redacted] تسجيل أو الصور الشمسية أو الأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما
يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو محمية وفق أحكام التشريعات النافذة[1].

الوثائق العادية : وهي ما دون ذلك من المعلومات غير المصنفة.

[redacted] وفي مجال اعتبار القانون المبحوث فيه ضمانه من ضمانات حرية التعبير،
[redacted] نجد المادة (4) منه تجعل من أولى مهام المجلس المشكل بموجب أحكام المادة (3)
[redacted] من ذات القانون ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها، والنظر في الشكاوى الواردة
من طالبي المعلومات، والبت فيها.

الوثائق العادية : وهي ما دون ذلك من المعلومات غير المصنفة.

[redacted] وفي مجال اعتبار القانون المبحوث فيه ضمانه من ضمانات حرية التعبير،
[redacted] نجد المادة (4) منه تجعل من أولى مهام المجلس المشكل بموجب أحكام المادة (3)
[redacted] من ذات القانون ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها، والنظر في الشكاوى الواردة
من طالبي المعلومات، والبت فيها.

في حين كرست المادة (7) من ذات القانون أيضاً حق كل أردني في
[redacted] الحصول على المعلومات التي يطلبها، طالما كانت له فيها مصلحة مشروعة، أو

---

(1) انظر نص المادة (2) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007. وانظر أيضاً في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 النافذ المفعول لمزيد من الاستزادة حول تصنيف المعلومات والوثائق ودرجات حمايتها.

[redacted] توافر لديه سبب مشروع للطلب، على أن يكون ذلك ضمن أحكام القانون، وبمراعاة التشريعات النافذة الأخرى[1].

[redacted] كما ألزم القانون المسؤول المعني الذي توجد تحت يده تلك المعلومات أو تقع ضمن ولايته المعلومات المطلوبة، أن يسهل الحصول عليها، وان يـضمن الكـشف عنها دون إبطاء، وبالكيفية المنصوص عليها في قانون ضـمان الحـصول علـى المعلومات.

نصت المادة (8) من القانون على انه : " على المسؤول تـسهيل الحـصول [redacted] على المعلومات وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليهـا فـي هـذا القانون". وعلى المسؤول المعني وفي كافة الأحوال التي تكـون فيهـا المعلومـات المطلوبة غير متوفرة أو تم إتلافها أن يبين ذلك لطالب الحصول عليها[2].

وإسهاباً من المشرع في ضمان حق الحصول على المعلومات التي تطلب من [redacted] المسؤولين المعنيين، فانه ورغم وجود أصول للحـصول علـى تلـك المعلومـات، ومحددات وموانع، ولتحقيق الضمان الفعال، فقد أعطى القانون لكل طالب معلومة لا يحصل عليها لأي سبب كان، أن يطعن بقرار المسؤول إلى محكمة العـدل العليـا، [redacted] وهي المختصة بالنظر في تلك فقا لأحكام المادة (17) من قانون ضـمان [redacted] حق الحصول على المعلومات، حيث يملك طالب المعلومات التي منع منها، التقـدم بدعوى لدى محكمة العدل العليا، ضد المسؤول الذي منعه من حقه فـي الحـصول [redacted] على تلك المعلومة، وخلال ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة [redacted] بموجب هذا القانون لإجابة الطلب، أو رفضه، أو الامتناع عن الرد عليه، وهي مدة ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب أحكام المادة (9) من القانون.

---

(1) انظر المادتين (3و4) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات النافذ المفعـول والمادة (7) منه والتي تنص على انه : " مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانـت لـه مصلحة مشروعة أو سبب مشروع".

(2) انظر المادة (12) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومـات رقـم 47 لـسنة 2007.

[redacted] ويجوز لطالب الحصول على المعلومات الذي منع منها أن يتقدم بشكوى لدى
[redacted] المجلس المشكل بموجب هذا القانون، وفق ذات الأسس، وفي هذه الحالة تنقطع المدة
[redacted] المرتبة لصالح طالب الحصول على المعلومات للتقدم بالدعوى لدى محكمة العــدل
[redacted] العليا، وفقا للأصول المرعية بموجب قانون تلك المحكمة.

[redacted] في ذات الإطار صدرت تعليمات التحقق من إتاحة حرية التعبير واســتقلالية
أجهزة الإعلام وتعديلاتها لسنة 2003، في ظل قانون المجلس الأعلـــى للإعـــلام،
[redacted] وبمقتضى المادة (9) منه[1]، حيث أكدت هذه التعليمات على واجبات المجلس الأعلى
[redacted] للإعلام في إتاحة الفرصة لحرية التعبير عن مختلف التيارات والآراء في المجتمع،
والمحافظة على استقلالية أجهزة الإعلام، وعدم تعرض الصحفي إلى أية ضـــغوط
[redacted] تؤثر على نشاطه المهني، ومتابعة أية شكوى ترد منه بذلك.

[redacted] وبموجب التعليمات موضوع البحث، تتشكل لجنة من خمــسة أعــضاء هــم
[redacted] المستشار القانوني للمجلس الأعلى للإعلام، وأربعة أعضاء من الباحثين الرئيــسيين
جلس، أو من خارجه، من ذوي الخبرة والاختصاص فـــي مجـــالات حقـــوق
[redacted] الإنسان وحقول القانون والإعلام المختلفة، حيث تتولى اللجنة مهام مراقبة ومتابعــة
[redacted] حرية التعبير واستقلاليته، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة لرصد مواطن الخلل
[redacted] فيه، وبيان واقعه، ورفع التوصيات المناسبة بذات الشأن.

على أن رفع توصيات اللجنة إلى المجلس الأعلى للإعلام لا يعتبـــر نهايـــة
[redacted] المطاف، حيث يدرس المجلس التقرير والتوصيات، وفي حال التأكد من وقوع حالة
[redacted] من حالات عدم إتاحة حرية التعبير واستقلاليته، يتخذ المجلس إحـــدى الإجـــراءات
التالية :

[redacted] 1. مخاطبة الجهة التي قامت بالتجاوز لإيقافها وإزالة أثرها.
[redacted] 2. القيام بالمتابعة اللازم للتأكد من إيقاف أي من التجاوزات أو المخالفات وإزالة
أثارها.

---

(1) نشرت هذه التعليمات بعدد الجريدة الرسرقـــم 4632 تـــاريخ 2001/3/16 علـى الصفحة رقم 6345.

3. التأكد من عدم تكرار هذه المخالفات أو التجاوزات.

[redacted] وقد أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، في التقريرالسنوي لعام 1998 أن:-"**الحق في استقاء المعلومات وتلقيها وإذاعتها** [redacted] **يفرض التزاما إيجابيا على الدول بأن تضمن القدرة على الوصول إلى المعلومات، خاصة تلك التي تكون محفوظة لدى الحكومة بأي نوع من أنواع التخزين أو أي نظام من نظم الاسترجاع**"[1].

وفي 26 نوفمبر 1999، ذكر الإعلان المشترك الصادر عن اجتماع الممثلون ان الثلاثة لحرية التعبير[2] أنه: "**ومن المفهوم ضمنا فيما يخص حرية** [redacted] **التعبير حق الجمهور في الحصول على المعلومات بحرية ومعرفة ما تفعله الحكومة نيابة عنهم، إذ أنه دون ذلك تضعف الحقيقة وتصبح مشاركة الشعب في الحكومة جزئية**".

كما أكد الإعلان الأمريكي لمبادئ حرية التعبير، الصادر في أكتوبر 2000 [redacted] على أن ضمان حرية المعلومات التي بحوزة الدولة سوف يضمن بصورة أكبر القدرة على محاسبة الأنشطة الحكومية وتقوية المؤسسات التراطية. ويبين الإعلان بوضوح أنه:"**الحق في الحصول على المعلومات التي بحوزة الدولة هو حق أساسي لكل فرد. وعلى الدولة التزامات لضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق. ويتيح هذا المبدأ فرض قيود استثنائية يكون منصوص عليها في قانون في حالة وجود خطر حقيقي داهم يهدد الأمن القومي للمجتمعات الديمقراطية**"[3].

[redacted] (1) تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة، تعزيز وحماية الحق في التعبيـر، وثيقـة الأمـم المتحدة E/CN/41998/40في 28 يناير 1998، الفقرة 14.

[redacted] (2) وهم : المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الـرأي والتعبيـر، وممثـل هيئـة OSCE لحريعلام، والممثل الخاص للجنة OAS "منظمة الولايـات الأمريكيـة لحرية التعبير".

(3) راجع أعماورة العادية لهيئة OSCE لحرية الإعلام رقم 108 فـي 19 أكتـوبر 2000.

3.3 الضمانات في المواثيق والعهود الدولية

[redacted] اهتمت المواثيق والعهود الدولية بحرية التعبير، اهتمامهــا بــسائر الحقــوق [redacted] والحريات العامة، منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهـد الـدولي للحقـوق [redacted] السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الإجتماعيـة والإقتـصادية، باعتبـار أن [redacted] الحريات العامة والحقوق العاـعوب، لا يجوز التعدي عليهـا مــن [redacted] الدولة التي لا بد أن تحمي تلك الحقوق والحريات، وخـصوصاً وسـيلة الاتـصال [redacted] والتواصل بين أبناء الشعب الواحد، وبينهم وبين السلطات العامة في الـدول، وهـي [redacted] حرية التعبير، وذلك من خلال ضمان الحق، وضمان وسيلته، وضمان حرية التعبير الآمنة.

ويعتبر النص على الحق أو الحرية ضمن احد بنـود العهـود أو الاتفاقيـات [redacted] الدولية إشارة إلى ترتيب الأهمية القصوى لهذا الحق، أو تلك الحرية، وعلى أسـاس [redacted] اعتماد حريات أو حقوق فرعية أخرى عليه، ومن ذلك حرية التعبير، فهـي كحـق [redacted] وحرية يرتبط بها حق الوصول إلى المعلومات أولاً، سواء تلـك الموجـودة لـدى [redacted] الدولة، أو مؤسساتها العامة، أو تلك المتوفرة لدى القطاع الخـاص والأفـراد، ثـم [redacted] ارتباطه أيضاً بحرية العمل الصحفي، وحرية تشكيل الأحزاب والجمعيـات وحريـة الإجتماعات.

[redacted] نصت المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عـام 1948 على حق التعليم والتنمية الشاملة الموجهة إلى حماية الحقـوق والحريـات، وحـق [redacted] التعبير بشكل خاص، وضرورة بناء قيم التسامح الكفيلة بحرية التعامـل والانـسجام [redacted] بين الأمم، بدءاً من احترام حرية التعبير الداخلية في الدولة، ثم الامتداد إلى العلاقات العامة بين الدولة وشعبها.

أملي للحقوق الإجتماعية والإقتصادية، فهو أيـضاً ركـز علـى [redacted] التربية والتعليم التي تكفل بناء الشخصية للفرد على أسس التعدديـة، واحتـرام آراء وأفكار الغير، وهو أساس بناء حرية التعبير لديه فيما بعد، كما وجه العهـد الـدولي إلى تعزيز قيم حقوق الإنسان وحرياته بشكل عام، وتوطيدها تشريعاً وسلوكاً. نبحث ذلك كله على النحو التالي:

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 :

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم لدة رقم 217 ألـــف (د–3) الـــصادر [redacted] بتاريخ 1948/12/10،صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونـــشر، وقـــد جـــاء لتكريس قيم الحرية واحترام الحقوق العامة للإنسان، بغض النظر عـــن جنـــسه أو [redacted] عرقه أو لونه أو جنسيته، حيث لاقى هذا الإعلان العالمي قبول أغلبية الأصوات في الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي كانت حديثة النشأة، في ظل أجـواء لا يـزال العالم يعيش فيها انعكاسات الحرب العالمية الثانية وآثارها الجمـــة علـــى الحقـــوق والحريات العامة، وخصوصاً حرية التعبير وإبداء الرأي[1].

[redacted] هذا وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الناس جميعاً متساوون في [redacted] الحقوق والحريات وعلى الدول أن لا تتوانى في الحفاظ على [redacted] تلك الحقوق والحريات لرعاياها، بل وتعزز منه بكافة الطرق والوسائل[2].

[redacted] من هنا اعتبرت حرية التعبير من أهم الحقوق والحريات التي تناولها الإعلان ، الإنسان، حيث أكدت المادة (18) من الإعلان العالمي على أن لكـل [redacted] شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وان هذا الحق يشمل فيمـــا يـــشمل [redacted] حرية كل شخص في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقدة علـــى [redacted] الملأ، وحريته في إقامة الشعائر المرتبطة بذلك المعتقد أو الدين، سواء بمفرده أو مع جماعة.

[redacted] أما المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد بينت أن لكل شخص [redacted] الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي حيث تنص على انه :

[redacted] " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحـــق حريتـــه فـــي اعتناق الآراء دون مضايقه وفي التماس الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخـــرين بأيـــة

---

(1) خراز، المفهوم القانوني لفكرة النظام العام ، عدد6، ص 16.

[redacted] (2) احمد يوسف احمد(2005)، التوجهات العربية للأمن القومي من المفهوم والخبرة، بحث مقدم لمركز البحوث والدراسات، جامعة القاهرة، ص 59.

[redacted] وسيلة ودونما اعتبار للحدود". من خلال هذا النص يظهر أن حرية التعبيــر وفقــا للإعلان يشمل هذا الحق ما يلي[1]:

حرية اعتناق الأفكار دون قيد سواء أكانت أفكارا دينية عقائدية أو فلسفية بحتــة أو غيرها.

[redacted] 2. حرية الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها دون ممانعة.

3. حرية بث وتداول تلك المعلومات ونشرها دون قيد.

[redacted] كما كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في التجمع الــسلمي للكافــة والذي لا يجوز الحد منه إلا وفقا لأحكام القانون، حماية للمصالح العامــة، والأمــن الوطني وحريات الغير.

كما نصت المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انــه : " 1. [redacted] لكل شخص حق في الاشتراك في الإجتماعات والجمعيات السلمية... ".

بقي أن نشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفـــي ســـبيل ضـــمان [redacted] الحقوق والحريات العامة الواردة فيه، وتكريسها نهجا سلوكيا ومنطلقا تشريعيا للدول على مستوى العالم، حذر من اتخاذ الدول لأية إجراءات من شانها إفراغ تلك الحقوق والحريات من مضامينها، حيث نصت المادة (30) منه على انه:

[redacted] " ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد أو أي حق في القيام بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه"[2].

ثانيا : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقــم 2200 الــصادر بتــاريخ [redacted] 1966/12/16، عرض العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والــسياسية للتوقيــع على الدول الأعضاء، حيث استكملت إجراءات نشره وإعلانه، ودخل حيــز النفــاذ

[redacted] (1) البشير، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة بــين القــانون الــدولي والمواثيــق الدوليــة، ص 103.

[redacted] (2) الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، مع شرح تحليلي لنظام الدستور الأردني، ص 121.

القانوني بتاريخ 1976/3/32، بعد مرور ثلاثة أشهر على إيداع صك الانضمام أي [redacted]

التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وقد جاء الـ [redacted] المدنية والسياسية عام 1966 ليؤكد ما سبق أن

[redacted] علان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، من حيث ضمان حريـــة التعبيـــر

[redacted] ن الرأي، حيث كرس ضمن نصوصه مضامين هذا الحـــق ومحـــاوره الأساســـية

وهي:

1. حق كل إنسان باعتناق الأفكار دون أية مضايقات.

2. حق كل إنسان في حرية التعبير بما يشمل على حق الحصول علـــى المعلومـــة [redacted]

أينما كانت وتداولها ونقلها للغير وإبداء الرأي الشخصي فيها. [redacted]

3. حق كل شخص في استعمال وسيلة التعبير التي يراها مناسبة. [redacted]

4. عدم تقييد حرية التعبير إلا بموجب أحكام القانون، ولضرورات محـــددة تتعلـــق [redacted]

باحترام حق الغير وحريته وصيانة الأمن العام والنظام العام والأمن الـــوطني [redacted]

والآداب والأخلاق العامة وأن الحد من حرية التعبير لا يكـــون إلا لمـــصلحة [redacted]

عامة معترف بها.

[redacted] ى الدول الأعضاء احترام وكفالة سائر الحقوق الواردة فيه، كما

[redacted] ألزمها في كل الأحوال التي لا تكون تشريعاتها الداخلية مهيأة لاستقبال أحكامـــه، أن

[redacted] تجري من التعديلات التشريعية والدستورية ما يلـــزم لتبنـــي واســـتيعاب الحقـــوق

[redacted] والحريات الواردة فيه، وتمثلها في التشريعات الداخلية حسب الأصول.

[redacted] كما منع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فرض أيـــة قيـــود علـــى

[redacted] الحقوق والحريات الواردة فيه، لأية ذرية، كتأويل تفسير نصوص العهد على نحـــو

[redacted] مخالف لمقصدها، أو اعتبار أن العهد ذكر تلك الحقوق أو الحريات بأضيق نطاق أو

نحو ذلك[1].

[redacted] في مجال حرية وبموجب المادة (18) اقر العهد الخـــاص بـــالحقوق

[redacted] المدنية والسياسية حرية الفرد في الفكر والوجدان والدين، ومشتملات ذلك كله، مـــن

---

(1) [redacted] علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 116.

حيث حريته في اختيار دينه، وحريته في تغييره، وحريته في إظهار دينــه، وإقامــة [redacted]

الشعائر المرتبطة به بمفرده أو في جماعه، وأمام الملأ.

القيام بأية أعمال تعذيب أو إكراه تحول دون ممارسة الفرد [redacted]

لتلك الحرية، على أن يبقى العرف والنظام العام والآداب العامة مقيــدات تنظيميــه [redacted]

لممارسات دينية من هذا القبيل تترك لكل مجتمع على حدا[1].

كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق الإجتماعات العامة السلمية، [redacted]

واعتبر هذا الحق مطلق لا يحده إلا القانون التنظيمي، بمعنــى ألا يكــون التــدخل [redacted]

بموجب القانون إلا لتعزيز الحق بالاجتماع، لا قيــد أو اســتثناء عليــه، وألا يقيــد الإجتماع إلا لضرورات الأمن القومي والوطني، أو صيانة للآداب والأخلاق العامة [redacted]

والنظام العام في الدولة.

أما المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد ركزت علــى محورين هما:

الأول : حرية الرأي، حيث جعل لكل إنسان الحق بحرية الرأي، وهي حرية [redacted]

مطلقة لا يحدها حد، تقوم على حرية الاعتقاد، دون مضايقة، باعتبار الإنسان كــائن [redacted]

مفكر مالك لحرية الاختيار، وله بذلكمن الأفكار والمعتقدات الدينية [redacted]

والدنيوية، دون إكراه أو إجبار، سواء على الــصعيد الفــردي أو علــى الــصعيد [redacted]

الجماعي[2].

الثاني : حرية التعبير، وقد تجلت مفاهيم حرية التعبير فــي العهــد الــدولي [redacted]

للحقوق السياسية والمدنية من خلال بيان مشتملاته الأساسية، وهي التي تظهر فــي [redacted]

حق الحصول على المعلومات والإخبار من مصادرها، وإلا يمنع منها الطالــب إلا [redacted]

للمصلحة العامة، والأمن الوطني، وان يكون متوفرا بين يــدي طالــب المعلومــات [redacted]

وسائل لازمة للحصول على تلك المعلومات والأخبار، ثم أن تكون له مكنة تــداول [redacted]

تلك المعلومات والأخبار، ونقلها وتحليلها بحرية.

---

(1) كتكت، مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية، ص 80. [redacted]

(2) المرجع نفسه، ص 86.

[redacted] أما عن التلازم بين حرية التعبير وحرية الرأي، فانه يكمـن فـي أن حريـة
[redacted] التعبير لا تكوّن إلا حيث يكون الفردً حراً مختاراً، مالكاً لحريـة الاعتقـاد وتبني
الأفكار، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو فكرية أو فلسفية أو دينية أو نحو
[redacted] ون التلازم، حيث أن حرية الرأي تحتاج إلى تفاعـل مـن الغيـر،
[redacted] ومسار هذا التفاعل هو التعبير، فكانت حرية التعبير لصيقة بحرية الرأي.
[redacted] ومن هنا عالجت نصوص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية كلا الجانبين معـا

في ذات نص المادة (19) منه حيث نص على انه[1]:

"1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

[redacted] 2. كل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التمـاس مختلـف
ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحـدود
سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأيـة وسـيلة أخـرى

يختارها.

[redacted] ع ممارسة الحقوق الواردة في الفقرة الثانية مـن هـذه المـادة واجبـات
[redacted] ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن
تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية لاحتـرام حقـوق الآخـرين
وسمعتهم ولحماية الأمن القومي والنظـام العـام والآداب العامـة والـصحة

العامة"[2].

وقد أشار العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على أن ممارسـة حريـة
[redacted] التعبير على المفهوم الوارد فيه قائمة على واجبات ومسؤوليات، ولهذا لم يمنع العهد
[redacted] الدولي ى ممارسة حق التعبير، وحرية الرأي، ضمانا لما

يلي تحديدا[3]:

أ. حقوق وحريات الآخرين.

ب. الأمن الوطني.

[redacted] (1) مخادمة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الأردني والدولي، ص 126.

(2) السويلمين، حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان، الأردن كحالة دراسة، ص 69.

(3) المرجع نفسه، ص 71.

ج. النظام العام.

د. الصحة العامة.

هـــ.الآداب العامة.

[redacted] على أن يكون من المعلوم أن النظام العام والأمن الـوطني والآداب العامـة [redacted] مفاهيم مرنة متطورة، يصعب تحديدها أو ضبطها، وهي متقلبة من مكان وزمان إلى [redacted] مكان وزمان آخرين، ولهذا وجب أن يكون تقييد حرية التعبير بهما علـى أضـيق [redacted] الحدود، وفي أضيق الحالات. والهدف من ذلك أيجاد التوازن اللازم بين الحريـــات [redacted] والحقوق بين أفراد المجتمع الواحد الذين يتعايشون في بيئـة ديمقراطيـة أساسـها التعددية.

[redacted] وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حرية التجمع السلمي للكافة [redacted] وضرورات الاعتراف به من قبل السلطات العامة في الدولة و، وحظرت كل أشكال [redacted] تقييده أو التضييق منه، إلا ما كان بموجب نص القانون، ولضرورات تتطلبها حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الآداب العامة[1].

نصت على ذلك المادة (21) من العهد بقولها : " يكون الحق في التجمـــع الـــسلمي [redacted] معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحـق إلا تلـك التـي [redacted] تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لـصيانة الأمـن [redacted] القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامـة أو حماية حقوق الآخرين أو حرياتهم".

[redacted] كما اعترف العهد بحق تشكيل الجمعيات وإنشائها والانضمام إليهـا، وحـق [redacted] الأحزاب والانضمام إليها، وذلك بموجب المادة (22) منه، ومنعت ذات المادة [redacted] إيراد القيود على ذلك، إلا ما كان بموجب نص في القانون، ولـضرورات وتـدابير [redacted] ضرورية لذات الاعتبارات التجمعات السلمية المنصوص عليها في المادة (21) من العهد ذاته[2].

---

(1) [redacted] الهلالات، حقوق الإنسان وضماناتها ومبررات القيود الواردة عليها في دستور المملكة الأردنية الهاشمية وأمريكا، ص 132.

(2) حمدان، (2009) ، مظاهر الحرية الشخصية في الإسلام ، عدد1، ص 26.

ثالثاً: الإعلان العالمي بشان إسهام وسائل الإعلام بدعم السلام لعام 1978:

في 1978/11/28 تبنت منظمة اليونسكو هذا الإعلان الذي يؤكد على حرية التعبير من خلال وسائل الإعلام المختلفة من جهة، وحق الجمهور في تلقي الاخبار والإنباء بحرية واتزان من جهة أخرى، واعتبر الإعلان أن ذلك يسهم بشكل مباشر في إحلال الأمن والسلم الدوليين.

وقد تضمن الإعلان حق الصحفيين في ممارسة مهنتهم بحرية، سواء أكانوا يعملون داخل بلادهم أو خارجها، وضمان انسياب المعلومات والأخبار عن طريقهم إلى الجمهور أينما كانوا.

وقد تحدث الإعلان العالمي الخاص بدور الإعلام على مختلف أشكاله، عن الدور الفعال المطلوب من الإعلام بشان دعم جهود إحلال السلام والأمن العالميين، ومحاربة أشكال التميز العنصري والاتجار بالبشر، وكرس تحقيقاً لذلك الاعتراف بحرية التعبير عن الآراء والأفكار والتحليلات العامة والخاصة للأحداث، في إعلام هادف، يطلب منه البحث عن الحقيقة ونقلها بتجرد وشفافية ومصداقية إلى المتلقي، ومنع كل أشكال تقييد حرية الإعلام والصحافة من الوصول إلى المعلومة المبتغاة وبالطرق اللازمة.

رابعاً : مبادئ جوهانسبيرغ[1]:

في 1995/10/1 تبنت مجموعة من قانونيون المختصون مبادئ أطلق عليها مبادئ جوهانسبيرغ عنت تلك المبادئ بآليات الوصول إلى المعلومات، وضمان حق الوصول إليها، كشكل من أشكال حرية التعبير، حيث أن هذه الحرية مرتبطة أساساً بحق المشكلة فيما بعد مادة حرية التعبير وبناء الأفكار، خصوصاً ما تعلق من تلك المعلومات بالشأن العام الوطني منه والعالمي.

ومنع الإعلان إعاقة الدول الانسياب الحر للمعلومات بحجة تهديد الأمن الوطني أو القومي، إلا أن كان ذلك من شأنه أن يهدد أو يؤدي إلى إحلال العنف داخل الدولة على أن يكون ذلك ثابتا[2].

---

(1) نسيغة، النظام العام ، ع5، ص 29.

(2) احمد يوسف احمد، التوجهات العربية للأمن القومي من المفهوم والخبرة، ص 89.

[redacted] انسجاماً مع ذلك كان الأردن الدولة السباقة دوماً إلى كل ما يعزز الحريــات

[redacted] والحقوق العامة، ولهذا فقد دخل الأردن في العديد من العهود والمواثيق والإعلانات

[redacted] العالمية للحقوق والحريات العامة ومنها نذكر انضمام الأردن إلى :

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2.العهد [redacted]لي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية.

[redacted] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام (1974).

4.اتفاقية القضاء على[redacted]أشكال التمييز ضد المرأة لعام (1992).

[redacted]ذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة

لعام (1991).

5.اتفاقية حقوق الطفل لعام (1991).

حرية التعبير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994[1]:

[redacted] الجهود العربية نحو تحقيق الضمانات الكافية لحرية التعبير جاءت منــسجمة

[redacted] هي الأخرى مع المواثيق الد[redacted]الجهود العربية بما يعــرف بالميثـــاق

[redacted] العربي لحقوق [redacted]ل الذي اقر في المادة (24)منه العديد من مظـــاهر

حرية التعبير، والتي منها ما يلي :

1. حرية الممارسة السياسية.

2. حرية تكوين الجماعات والأحزاب.

3. حرية تقلد الوظائف العليا.

4[redacted]ح نفسه وحرية اختيار من يشاء ممثلاً عنه بطريقة حرة ونزيهه.

5. حرية التجمع السلمي.

[redacted] كما بحث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في حرية الصحافة والإعلام وحــق

[redacted] التعبير عن الأفكار والآراء، فضمنها واعترف بها، وجعل من مشتملاتها المــصانة

[redacted] والمحفوظة أيضاً مصادر تكوين تلك الآراء القائمة علـــى حريـــة الوصـــول إلـــى

---

[1] احمد يوسف احمد، التوجهات العربية للأمن القومي من المفهوم والخبرة، ص 91. [redacted]

[redacted] المعلومات والأخبار، وتداولها ونشرها والتعليق عليها، بأية وسيلة ممكنة، دونما قيد أو اعتبار من حيث المبدأ.

[redacted] على أن النهج في التقييد القائم على اعتباره تنظيما لممارسة حرية التعبير لا يزال [redacted] قائماً هنا أيضاً، إذ يورد الميثاق العربي مضامين القيود هنا على أنها محددة [redacted] ومحصورة، ولتلبية متطلبات الضرورة، وصيانة الصالح العام دون التوسع فيها[1].

جاء في المادة (32) من اللعربي لحقوق الإنسان أنه : "1. يضمن هذا الميثاق [redacted] الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

[redacted] 2. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا [redacted] تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن [redacted] الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

---

(1) خراز، المفهوم القانوني لفكرة النظام العام، عدد6، ص 41.

الفصل الرابع

القيود الواردة على حرية التعبير في التشريع الأردني

[redacted] اهتمت البشرية ومنذ الأزل بالحريات والحقوق العامة، خصوصاً عندما بدأت [redacted] التجمعات البشرية تجمعها في صوره الأولى، وأصبح الإنسان يعيش فـي مجتمـع [redacted] مذ تطور المواصلات وازدهـا التجـارة، حيـث تـداخلت [redacted] الشعوب ببعضها، وأتيحت الفرصة للثقافات المختلفة والعادات والتقاليد المتباينة، ان [redacted] تتعايش، فكان لا بد من البحث في منظومة الحقـوق والحريـات العامـة، وأسـس التعايش فيما بينها.

[redacted] أما المحاولات الناجحة على المستوى الدولي لوضع أصول عامة للحريـات [redacted] والحقوق العامة الأهم، فقد كانت بداية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر جمعية العامة للأمم المتحدة بعام 1948، والذي جـاء علـى خلفيـة الحـرب [redacted] العالمية الثانية، التي هدمت كل أشكال احترام الحقوق والحريات العامة والخاصـة، فكان لا بد من إعادة الاعتبار لتلك الحقوق والحريات العامة والخاصة، وعلى نحـو [redacted] يبدأ تطبيقه في القوانين والتشريعات الداخلية في الدولة، بعد إقراره مبدأ عاماً واجب الاحترام فكان ذلك[1].

[redacted] ثم تلى تلك المحاولة إصدار العهد الدولي للحقوق المدنيـة والـسياسية لعـام 1966، والإعلان العالمي للحقونماعية والإقتصادية لعام 1966، وما تلاهمـا [redacted] من عهود ومواثيق على المستوى الإقليمي، كالإعلان الأمريكي لحقـوق الإنـسان، [redacted] والإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان، والإعلان العربي لحقوق الإنسان ونحوها، والتي [redacted] رسمت بمجموعها الأسس العامة للحقوق والحريات العامة والحدود الدنيا لها.

وفي مجال الحريات العامة، فقد برزت حرية التعبير بشكل خاص، باعتبارها [redacted] احد الحريات والحقوق المدنية والسياسية، وأساس العديـد مـن الحريـات العامـة [redacted] الأخرى، فحرية المعتقد وحرية الدين وحرية التفكيـر والإبـداع وسـواها، تعتمـد

[redacted] (1)بة والقانون الدستوري، مع شرح تحليلي لنظام الدستور الأردني، ص 84.

[redacted] بالأساس ءلا، فكان الجهد الدولي والإقليمي والوطني [redacted] بمستوياته المختلفة مهتماً ببيان وتنظيم حرية التعبير.

[redacted] في التشريعات الأردنية ورد في الدستور الأردني الصادر عام 1952 [redacted] والساري المفعول لتاريخه، العديد من النصوص التي عنت بالحريات العامة، [redacted] وأوجبت صيانتها والحفاظ عليها، بدأخصية، وصولاً إلى حرية [redacted] التعبير والرأي، على أن يكون التعبير ضمن حدود القانون، بالإشارة إلى التشريعات [redacted] التي لا بد أن تصدر لتنظيم حرية التعبير في مختلف مجالاتها وأشكالها، فكان قانون [redacted] المطبوعات والنشر، وقانون الإجتماعات العامة بشكل خاص، أهم التشريعات الناظمة لحرية التعبر في الأردن[1].

[redacted] أما من حيث ممارسة حرية التعبير بموجب التشريعات الأردنية الناظمة لها، [redacted] فان المشرع الأردني لم يجاوز المطالب الدولية في حرية التعبير، عندما أورد ونظم [redacted] تلك الحرية، ووضع القيود العامة والخاصة عليها، ذلك أن العهود الدولية ذاتها [redacted] سمحت بفرض تلك القيود على حرية التعبير، باعتبار أن حرية التعبير ليست مطلقة [redacted] بل مقيدة، على أن يكون التقييد لجهة التنظيم لا التضييق، فقد ورد في العهد الدولي [redacted] الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يشير إلى انه لا يوجد في هذا العهد ما يعطي [redacted] أي حق وارد فيه، بما يؤدي إلى إخراجه من مضمونه على [redacted] النحو الوارد في العهد، وان كان للدولة وضمن تشريعاتها الداخلية، أن تورد من [redacted] القيود ما يكفل حماية النظام العام والآداب العامة والأمن الوطني والصحة العامة وما [redacted] ماثلها من المصالح العليا في الدولة، على نحو يحمي حرية التعبير ويحمي الغير [redacted] ممن يمكن أن يكونوا عرضه للاعتداء على حرياتهم أو حقوقهم، من ممارسة غيرهم [redacted] لحرياتهم وحقوقهم هم أيضاً، وأفردت النصوص الجزائية اللازمة لمعاقبة ومساءلة كل من يتجاوز الإجازة التشريعية للممارسة حرية التعبير، في ظل الظروف والشروط اللازمة لذلك.

[redacted] (1) كتكت، مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية، ص 81.

وفي هذا الفصل فإننا سنركز على القيود الواردة على حريـــة التعبيـــر فـــي [redacted] التشريعات الأردنية، بالاستناد إلى الدستور الأردني، والقوانين الصادرة بمقتـضاه، مما سبق ستقوم الدراسة بتقسيم الفصل إلى ما يلي:

1.4 الأسس الموضوعية لقيود حرية التعبير وضوابطها.

2.4 القيود الإيجابية الواردة على حرية التعبير.

3.4 القيود السلبية الواردة على حرية التعبير.

1.4 الأسس الموضوعية لقيود حرية التعبير وضوابطها

[redacted] حرية التعبير كحق يجد أساسه القانوني في الدستور الذي كفل حــق التعبيــر [redacted] وسائر الحقوق المرتبطة به، بيد أن هذا الحق لا يؤخذ على إطلاقه، بل يرد عليه من [redacted] الاستثناءات ما يرد في التشريعات الناظمة لهذا الحق، ضمن التشريعات الأردنيــة، [redacted] وهي قيود تنظيمية وأخرى ضابطة لحرية التعبير، نعالج في هذا المبحــث الأســس [redacted] الموضوعية لقيود حرية التعبير وضوابطها، ضمن التشريعات المختلفة، وعلى النحو التالي[1]:

1.1.4 الأسس الموضوعية لقيود حرية التبير

2.1.4 ضوابط القيود الواردة على حرية التعبير

1.1.4 الأسس الموضوعية لقيود حرية التعبير

[redacted] تنبه المشرع الأردني للحقوق الحريات العامة منذ نشأة الإمارة، حيث تبنــى النظـــــام الأساسي الأول الصادر عام 1928 منظومة الحقوق والحريات العامــة، واعترف من ضمن تلك المنظومة بحرية التعبير وإبداء الرأي، ضمن المـــادة (11) منه، ثم عاد ليؤكد عليالتعبير ضمن المادة (17) من دستور المملكة [redacted] لعام 1946، وصولاً إلى دستور عام 1952 الساري المفعول، الذي يعتبـــر بحـــق

(1) البشير، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة بين القانون الدولي والمواثيق الدولية، ص 97.

[redacted] دستوراً عصرياً شمل فيما شمل على منظومة الحقوق والحريات للمـــواطنين،

[redacted] متمثلاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مظهر متقدم ومتطور .

[redacted] فقد بدأت نصوص الدستور الأردني التي بحثت في الحقوق والحريات العامة
[redacted] بالمادة السابعة من الدستور، بإقرار أن الحرية الشخصية مصونة، ثم بالحديث عـن
[redacted] نسية والإقامة، وعدم الإبعاد، وصولا إلى الحق بحريـة التعبيـر
[redacted] وإبداء الرأي، وحرية الصحافة ضمن نص المادة الخامسة عشرة من الدستور، مـع
[redacted] التأكيد على حرية العبـادة والاعتقـاد وحريـة الإجتماعـات، وإنـشاء الأحـزاب
[redacted] والجمعيات، كل ذلك ضمن نصوص القانون والتشريع، الذي لا بد ان يسن بمعرفـة
[redacted] السلطة المختصة، لتأكيد تلك الحريات وبيان نطاق تلك الحقوق في جو من الشرعية
والأطر القانونية اللازمة[1].

[redacted] وبينا فيما سبق، أن هناك العديد من التشريعات الأردنية، التي كفلـت حريـة
[redacted] التعبير خاصة، وأولتها العناية المطلوبة بحكم نـصوص الدسـتور، حيـث بينـت
رسمت طرق ممارستها، ومنه قـانون المطبوعـات والنـشر وقـانون
[redacted] الإجتماعات العامة وقانون الانتخابات العامة وقانون ضمان حـق الحـصول علـى
[redacted] المعلومات وقانون العقوبات، مع ما لحق تلك القوانين من الأنظمة والتعليمـات ذات
العلاقة.

[redacted] الحقوق والحريات العامة واجبة العناية والرعاية مختلف الصعد الدولية
[redacted] منها والوطنية، حيث يجب أن تمارس بحرية ومسئولية، سـواء لجهـة الأشـخاص
[redacted] أصحاب الحقوق والحريات، أو لجهة الدولة أو السلطة العامـة، المكلفـة بإفـساح
[redacted] المجال للكافة لتحقيق تلك الممارسة الفاعلة للحقوق والحريات العامة[2].

[redacted] (1) عامر، نسيم(2011) نظام الصوت الواحد في ظل قانون الانتخاب الأردني رقم 9 لسنة 2010، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ص 20.

(2) الغول، حرية التعبير في المواثيق الدولية والقوانين المحلية، ص 69.

[redacted] فمن حيث الجانب المتعلوأن تقوم الدول بدورها تجاه الأفراد، [redacted] ولا بد أن تضمن التشريعات الوطنية حريات الأفراد وحقوقهم العامة والخاصة، وان [redacted] تسن الدولة من التشريعات ما يكفلها ويرسم الطرق المناسبة لممارستها[1].

[redacted] أما عن الجانب الأخر المتعلقة بالأشخاص المعنيين بتلك الحقوق والحريات، [redacted] فان ممارسة الحقوق والحريات العامة وان كانت حقا أو حرية مصونة للفرد، فانه لا [redacted] يجوز المساس بها لأنها حرية وحق مسئول، ويعني ذلك أن لا تكون تلــك الحقــوق [redacted] والحريات عامة مطلقة متحللة من كل قيد، فذاك أمر لا يمكن تحققه في ظل مجتمع [redacted] متكاتف، وفي ظل تنوع وتباين الحقوق والحريات، خصوصاً فيعات متعـــددة [redacted] الأعراق والثقافات والأجناس، وعليه فان المنطق أن ممارسة الحقوق والحريــات لا [redacted] يكون إلا ضمن اطر قانونية، تبين وسائل وطرق واليات ومحاور الممارسة الحقــة، [redacted] مع ما يتضمن ذلك من قيود لازمة لحسن ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتــه علــى [redacted] أكمل وجه، فحريتك تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، والتعسف في ممارسة الحق لا يجوز وفقا لأحكام القانون[2].

[redacted] هذا التوجه عالمي قديم، أقرته العهود والمواثيق الدولية التي سمحت بــإدراج [redacted] بعض القيود على الحريات والحقوق العامة، والتي منها على سبيل المثال هنا حرية التعبير، إذ ألحقت العهود الدولية والإعلانات العالمية بعض القيود علـــى ممارســـة [redacted] حرية التعبير، خدمة للمصلحة العامة أو حماية للأمن الوطني، ومــن تلــك العهــد [redacted] الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الإجتماعية والإقتــصادية، [redacted] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونحوها من المواثيق الإقليمية التي ســارت علــى [redacted] ذات النهج ونذكر منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان[3].

---

(1) الغول، حرية التعبير في المواثيق الدولية والقوانين المحلية، ص 73.

(2) الصالتعبير، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 1996، ص 6.

(3) [redacted] انظر المادة (10) من الإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان والتي أشارت في الفقرة الثانية [redacted] منها إلى أن ممارسة حرية التعبير مسئولية كبيرة توجب احترامهــا والوقــوف عنــد [redacted] حدودها وعليه أعطيت السلطة العامة فإحيات وضع القيود والضوابط على

[redacted] على أن القيود وان كانت مقبولة من حيث المبدأ، إلا انه لا يجوز النظر إليها [redacted] على أنها مكنة بيد المشرع لتضييق الحقوق والحريات العامة، وإنما لا بد أن تؤخذ [redacted] ان ينظر إليها في إطار تنظيم ممارسة الحقوق والحريات [redacted] العامة، لا أن ينظر إليها على أنها محددات أو مقيدات لتلك الحقوق والحريات [redacted] العامة، حيث أكدت المواثيق والعهود الدولية على أن تلك القيود يجب أن تكون في [redacted] أحوال محددة حصراً، وهي حماية الأمن الوطني وحماية المصلحة العامة وحماية [redacted] الآداب والأخلاق العامة في الدولة[1]، ويجب أن ينظر إلى القيود التي تلحق الحقوق [redacted] الحريات العامة على أنها استثناء من الأصل، فلا يتوسع فيها ولا يقاس عليها.

[redacted] حرية التعبير كمفهوم تعتبر من الحريات الأساسية التي تقوم عليه العديد من [redacted] لأخرى، وهي ركيزة من أهم ركائز الأنظمة الديمقراطية القائمة [redacted] على حكم الأكثرية والتعددية السياسية، وهي قدرة الإنسان على تبني الأفكار [redacted] والمعتقدات التي يختارها والعمل بموجبها دون ضغط أو أكراه، ثم القدرة على التعبير عنها بأية وسيلة يختارها أيضاً دون ضغط أو أكراه، مع ما يشمل ذلك من حرية الحصولإلى المعلومة وتداولها بحرية أيضاً. والدستور الأردني بدأ الحديث [redacted] عن الحريات والحقوق العامة ابتداء من المادة السابعة حيث جعل الحرية الشخصية مصونة ونص على حرية التعبير في المادة (15) منه، وربطها بالقانون، هذا القانون [redacted] الذي يجب أن يسن لتنظيم ممارسة حرية التعبير، لا أن يكون سببا لتقييدها وإلا كان [redacted] قانونا غير دستوري، وفي هذا تتجلى أسس حرية التعبير، باعتبارها حرية تقوم [redacted] عليها الحريات والحقوق الأخرى، وان كان الدستور والقوانين والأنظمة قد جاءت [redacted] لصيانة وضمان حرية التعبير، فان إدخال بعض القيود استثناء عليها ضمن نصوص [redacted] تلك القوانين وأحكامها لا يشكل خروجاً على الأصل القاضي بالحماية والرعاية، [redacted] حيث سندرس القيود الواردة على حرية التعبير في التشريعات الأردنية من حيث

= ممارسة حرية التعبير، وذات المعنى يتكرر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة [redacted] (32) منه.

(1) انظر المادة (19) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966.

[redacted] القيود العامة لحرية التعبير، ثم سندرس القيود الواردة في بعض القــوانين كقــانون
العقوباعات والنشر وقانون الإجتماعات العامة ونحو ذلك.

[redacted] ويجب أن تبقى حرية التعبير مضمون الديمقراطية وأساسها وجوهرها، ذلــك
[redacted] أن النظم الديمقراطية قائمة على التعددية السياسية المرتبطة بالرأي والرأي الآخــر
[redacted] وتناغمهما في جو من المرونة المسئولة، فلا يتصلب أي طرف إلــى رأي، وإنمــا
[redacted] العملية اندماج وتحاور واحترام للاختلاف والهدف على الدوام المصلحة العامة، في
[redacted] هذه البيئة المسئولة تبرز أهمية حرية التعبير وحرية الرأي[1].

[redacted] بقي أن نقوا أن الحريات نوعان حريات شخصية وحريات عامــة، وحريــة
شخصية أما حرية التعبير فهي حرية عامة[2] تعني امتلاك الفرد حيثما وجــد
[redacted] لمكنات التفكير والاعتقاد والتعبير بعيداً عن كل قيد أو ضغط.

[redacted] ويندرج ضمن حرية التعبير حرية التعليم والتعلم وحرية الصحافة والإعــلام
[redacted] وحرية التجمعات والمسيرات وتشكيل الجمعيات والأحزاب ونحوها.

2.1.4 ضوابط القيود الواردة على حرية التعبير[3]:

في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت الدول القرار رقم (59)
[redacted] الصادر بتاريخ 1946/12/14 والمتعلق بحرية الإعلام واعتباره حق مــن حقــوق
[redacted] الإنسان الأساسية، واعتباره المعيار الذي تقاس به كل الحريات والحقوق الأخــرى،
[redacted] وتعني حرية الإعلام ضمناً جميع المعلومات ونقلهن أي قيود أو تحديــد
[redacted] لأي مكان إلا ما تستوجبه المسئولية والاستعمال الحق لهذه الحرية.

[redacted] (1) إكرام بدر الدين، الديمقراطية الليبرالية ونماذجها ابيقية.(بيــروت: دار الجــوهرة
للطباعة والنشر والتوزيع). 1986.ص 36. حلــيم بركــات، الديمقراطيــة والعدالــة
الاجتماعية.(رام الله: مؤسسة مواطن. ط1، 1995). ص21.كذلك المقداد، محمد، أسس
[redacted] التحول الديمقراطية في الوطن العربي ومرتكزاته، مجلة المنارة، العدد 7، 2007.

(2) حمدان، مظاهر الحة الشخصية والعامة في الإسلام، ص 116.

[redacted] (3) الغول، حرية التعبير في المواثيق الدولية والقوانين المحلية، ص 86.

[redacted] فالأساس القانوني لفرض القيود على حرية التعبير نجده في العهــد الــدولي حقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وتحديداً في المواد (19 و20) **منه،** حين اقر أن حرية التعبير نسبية وليست مطلقة، وأنها لا يمكن أن تكون مطلقة فـــي ظل مجتمع متعدد الاتجاهات والأفكار والثقافات.

[redacted] هذه القيود التي أجيز إيرادهـا علـى حريـة التعبيـر بموجـب المواثيـق والتشريعات الوطنية يجب أن تكون مضبوطة لا مطلقة ولا بد أن يكون الضبط وفقاً لما يلي :

[redacted] احترام حقوق وحريات الآخرين ذلك أن حريتك تنتهي عنـــدما تبـــدأ حريـــة [redacted] غيرك، وان ممارسة الحرية كحق يتمتع به الإنسان لا يمكن أن يكون على حـساب الغير، تحت أي ظرف، ولهذا لا يمكن أن تكون ممارسة حرية التعبير سـبب فـي الاعتداء على حقوق الغير أو حرياتهم، ولا يمكن أن تطال حرية التعبير ما من شانه [redacted] المساس بحياة الآخرين الخاصة، وفي ذات الإطارت المواد (188) من قـــانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لتفرض العقوبة القانونية على كـــل [redacted] من يتعدى حدود الإجازة القانونية في ممارسة حرية التعبير والتطاول على شـرف ومكانة وسمعة الغير.

[redacted] حماية المصالح العليا في الدولة، وهي النظام العام والأمـــن العـــام والآداب [redacted] العامة، وهي غايات تسعى إليها الدولة وتقدسـها الجماعـة، ولا يمكـن أن تكـون الممارسات الفردية لحق أو حرية وان كانت قانونية على حـساب تلـك المـصالح العليا[1].

[redacted] **والسؤال :** ما هي أنواع وأصناف القيود الواردة على حرية التعبير ؟

[redacted] القيود الواردة على حريةً التعبير تصنف وفقاً للمعيار المتخـذ أساسـاً لهـذا التصنيف إلى ما يلي:

---

(1) الدباس، وأبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، ص 37.

أولاً : من حيث المدى تصنف القيود إلى قيود مطلقة وقيود نسبية:

[redacted] القيود المطلقة تنصرف إلى حماية النظام العام والأمن العام والآداب العامة في المجتمع، أما القيود النسبية فتحددها معايير الزمان والمكان، وهي تتعلق أكثر [redacted] بالتشريعات التي توسع من نطاق الحرية في مجال، وتضيقه في مجال آخر، على أن تكون هذه القيود مؤقتة ومتغيره بتغير أسباب تقييدها أو تحديدها[1].

ثانيا: من حيث المصدر تصنف القيود إلى قيود داخلية وقيود خارجية :

القيود من حيث المصدر نوعان أيضاً قيود داخلية قوامها الدين والعادات [redacted] والتقاليد ومنظومة الأخلاق التي تردع وتوجه الفرد في ممارسته لحريته، بما لا يتجاوز حقوق وحريات وحياة الغير، ثم قيود خارجية تكون حيث تضعف الضوابط فتمارس عملها بالضبط والتقييد السلبي، ومنها التشريعات القانونية الناظم لمحاور الحريات العامة.

ثالثاً : من حيث الشكل أو الوسيلة :

[redacted] تقسم القيود الواردة على حرية التعبير من حيث الوسيلة إلى قيود تفرض على مضمون حرية التعبير ومحتواها، ومن ذلك منع تداول المعلومات المتعلقة بالأمن العام أو المخالفة للآداب العامة، وقيود أخرى تفرض على طريقة ممارسة [redacted] حرية التعبير على مضمون تلك الحرية، ومن ذلك مثلا إجازة مسيرة معينة من حيث المضمون ولكن تقييدها من حيث الوسائل من خلال منع استعمال مكبرات الصوت[2].

[redacted] ويظهر من مراجعة نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهود الدولية والإعلانات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان اعتمادها للقيود وإجازتها للضوابط المفروضة على حرية التعبير وبيان ذلك :

1. المواد (19و29) من الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية.

---

(1) مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص146.

(2) من ذلك القرار رقم 110 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعام 1947 [redacted] والمتعلق بمنع وحظر الدعاية التي تثير أو يحتمل أن تثير أو تشجع أي خرق للسلم أو تهديد له أو تشجع على أي عمل عدواني.

2. الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي نص لمادة (4/أ) منه على انـــه : " لا [redacted] يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق ســوى [redacted] ما ينص عليه ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الــوطنيين، أو [redacted] النظام العام، أو الصحة العامة، والأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين ".

كما جاء بالإعلان ذاته وعلى المادة (35) منه ما نصه :

" للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربيـــة، [redacted] ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلـــك مـــن أنـــواع [redacted] التفرقة، ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي.

3. الاتفاقية الأورُحقوق الإنسان 1950 عام والتي تنص في المادة (10) منها على انه[1]:

" إيات يمكن أن تخضع لبعض الإجراءات والــشروط أو القيــود والجزاءات التي ينص عليها القاإجراءات ضرورية.. لحماية النظام [redacted] أو لمنع الجريمة أو لحماية السمعة وحقوق الغير... الخ".

بيد أن التساؤل ألان عن علة التقييد والهدف من وراء إيــراد الــضوابط علـــى حرية التعبير رغم إقرار المبدأ العام في الحرية المصونة في كافة المواثيق والعهود [redacted] والدساتير ؟

حقيقة الأمر أن هناك علل لفرض تلك القيود وهي[2]:

1. أن إيراد الحرية في التعبير وحرية الرأي وتعميمها على الشعوب سوف يلاقـــي [redacted] اختلافاً وتبايناً في درجة الاعتراف والممارسة وان مسألة الحرية نسبية تعتمـــد على الثقافة والتعليم والعادات والتقاليد والموروث الديني المشكلة للنظام العـــام ومنظومة الأخلاق في الدولة ولهذا كان من المنطق أن تكون ممارسة حريـــة التعبير ضمن الأطر التي تكفل احترام ك المعايير.

---

(1) الأسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلد (1) العدد(1)، [redacted] ص 18.

(2) المرجع نفسه، ص 21.

[redacted] 2. الاعتراف باستقلالية التعبير وحريته على المطلــق ودون ضــوابط فــي ظــل

[redacted] الاختلاف والتباين بين فئات الشعب وبين شعب وأخر عبر العالم سيؤدي إلـــى

[redacted] زعزعة الأمن والاستقرار والإخلال بالنظام العام والأمن والسلم العالميين.

3. الضوابط والقيود لازمة لإقامة التوازن بين حرية التعبير مـــن جهـــة واحتـــرام

[redacted] حقوق وحريات الغير المرتبطة بطريقة غير مباشرة بتلك الممارســة لحريــة

التعبير ونحوها.

[redacted] أما من حيث الشروط الواجب ثبوتها في القيود الواردة على حرية التعبير فان

[redacted] الأصل أن الحرية مطلقة، وان الاستثناء التقييد، ولهذا فان إيراد القيود على حريـــة

[redacted] التعبير لا بد أن تكون في أضيق الحدود، ومن ذلك اشتراط المواثيق والعهود الدولية

أن تكون القيود مستجمعة الشروط التالية لصحة فرضها :

[redacted] 1. لا بد أن تكون القيود الواردة على حرية التعبير واردة بالقانون بمعناه العــام أي

ـض القيود بعمل منفرد من جانب احد المسئولين في الدولة مهما علـــى

[redacted] منصبه وان يكون القانون هو إطار القيود الواردة على حرية التعبيــر حمايــة

[redacted] للحرية وصوناً للقواعد الدولية والقواعد الدستورية الجدت أصلاً لـــضمان

حرية التعبير لا التقييد منها[1].

[redacted] 2. لايود قانونية ومنسجمة مع العهود والمواثيق الدولية وقـــد

[redacted] كانت العهود والمواثيق الدولية والإعلانـــات العالميـــة المتخصـــصة بحقـــوق

[redacted] الإنسان متنبهة إلى ذلك حيث أكدت نصوصها علـــى انـــه لا يجـــوز للـــدول

[redacted] الأعضاء أن تحور أو تفسر أي بند أو نص فـــي تلـــك العهـــود والمواثيـــق

[redacted] والإعلاناتضييق نطاق الحريات والحقوق العامـــة المرتبـــة

[redacted] لمصلحة مواطنيها أو أن تؤلها بما يخدم سياساتها ومصالحها.

[redacted] 3. أن تنحصر القيود في تحقيق معايير حماية النظام العام، العامة والآمـــن

العام أي المصالح العليا للدولة.

[redacted] (1) الطراونه، محمد سليم (1994)، حقوق الإنسان وضماناتها في القانون الدولي، دراســـة مقارنة بالتشريع الأردني، ط1، مركز جعفر للنشر والتوزيع، عمان، ص 116.

وقد أكدت على ذلك المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والتي تنص على انه[1]: " 1. لكل إنسان الحق في اعتناق أراء دون مضايقه.

[redacted] 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير،ويشمل هذا الحق حريته في التمــاس مختلــف

[redacted] ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ســواء

ى شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

[redacted] 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات

[redacted] ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون

محددة بنص القانون وان تكون ضرورية :

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

[redacted] ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ".

[redacted] بالإضافة إلى ذلك يورد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والــسياسية ذات

[redacted] القيود المتعلقة بحماية وصيانة الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة وحقــوق

وحريات الآخرين في العديد من الحريات التابعة لحرية التعبير، ومن ذلك على سبيل

[redacted] المثال حرية إنشاء الجمعيات والأحزاب أو الانضمام إليها وحرية التجمعات السلمية

ونحو ذلك[2].

[redacted] الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو الآخر ومع إقراره بحرية التعبيــر كوســيلة

[redacted] للتفاعل الإجتماعي والومع الغير، ألا انه اعتبــر أن ممارســة

[redacted] حرية التعبير لا يمكن أن تكون مطلقة، وإنها أي حرية التعبير حرية مسئولة لا بــد

[redacted] فيها من الضبط، ولهذا فقد اقر أسوة بالمعايير الدولية إيراد القيــود اللازمــة علــى

[redacted] ممارسة حرية التعبير، على أن تكون تلك القيود وفقاً لأحكام القــانون، وان تكــون

[redacted] (1) يكاد يستقر الفقه الدولي على أن معايير الضوابط والقيود الواردة على حريــة التعبيــر يجب أن تكون في إطار ما يلي : الأمن الوطني النظام العام الآداب العامــة الــصحة العامة حقوق وحريات الآخرين.

(2) راجع المواد (20،21،22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعــام 1966.

[redacted] مرتبة لصيانة الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وعلى العموم حماية المصالح العليا في الدولة.

كما ورد في المادة (24) الفقرة السابعة منه ما نصه : " لا يجوز تقييد ممارسة [redacted] هذه الحقوق بأيّ قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

". وفي ذات السياق جاءت المادة (30) من الميثاق العربي لحقوق الإنـــسان لتقرر انه :"1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.".

2.4 القيود الإيجابية الواردة على حرية التعبير

[redacted] سنبين في هذا المحور القيود الواردة على حرية التعبير وباعتبارها اســتثناء من الأصل العام في حرية التعبير وهذه القيود ما يرد ايجابياً علـــى تلـــك الحريـــة، [redacted] بمعنى أن القيود لا يفهم منها التقييد، بقدر ما يفهم منها الضبط لجهة التنظيم وحـسن الممارسة، وهي قيود تأتي بالأهمية متقدمة على حرية الأفراد وحقـوقهم الخاصـــة، الماثلة في جزء منها بحرية التعبير، ذلك أن حماية المصالح العليا في الدولة أولـــى من حماية الحقوق والحريات الفردية، يدعم ذلك التوجه العهود والمواثيـق الدوليـة التي جاءت بالأساس لضمان حرية التعبير على المستوى الدولي[1].

[redacted] نبحث في القيود الواردة على حرية التعبير تلك المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة ثم لعامة والأمن الوطني وعلى النحو التالي :

1.2.4 النظام العام والآداب العامة.

2.2.4 الأمن الوطني والصحة العامة.

[redacted] (1) يعقوب، حرية التعبير الصحفي في الأنظمة السياسية العربية، ص 116.

1.2.4 النظام العام والآداب العامة.

[redacted] النظام العامة فكرة يصعب ضبطها وتحديد مفهومها لتعدد وتنــوع معـــايير
[redacted] بيانها وتأطيرها، والاختلا يعتبر النظام العام فكرة مرنة فمـــا
[redacted] يعتبر من النظام العام في مكان قد لا يعتبر كذلك في مكان آخر، ومـــا يعتبــر مــن
[redacted] النظام العام في زمن معين الآن قد لا يعتبر كذلك بعد عشر سنوات مثلا.

[redacted] لكن يمكن بشيء من الجهد تلمس بعض محاولات وضع تعريف عام للنظـــام
[redacted] العام، ومن ذلك انه مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء الـــسياسية
أو الإجتماعية أو الإقتصادية أو الثقافية ونحو ذلك.

العام كما يعرفه الفقيه (جودوليوري) مجموعة الشروط اللازمة للأمن
[redacted] والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقة سلمية بين المواطنين، والنظام العــام
[redacted] أيضا مجموعة القواعد التي تكفل الأمن للمجتمع، أو هو مجموعة القواعد المعتمـــدة
[redacted] لرعاية مصالح الجماعة السياسية والإقتصادية والإجتماعية ونحوها[1].

أما خصائص النظام العام فتبدو في :

[redacted] **أولاً** : أن النظام العام فكرة متطورة، فهو من حيث المبدأ يختلف مــن زمـــان إلـــى
زمان ومن مكان إلى آخر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يعتمد علـــى أســـس
[redacted] متغيره هي الأخرى كالآداب العامة والعادات والتقاليد والأخلاق العامة ونحو ذلــك،
[redacted] وهو أمر يسم النظام العام بأنه فكرة متطورة بتطور الأسس التي يقوم عليها.

[redacted] **ثانياً**: وهو أي النظام العام صنيعة المشرع وبيان القاضي، فالأغلا النظـام العـــام
[redacted] يتشكل في الدولة داخل الجماعة المعنية عبر الزمن من خـــلال القواعـــد القانونيـــة
[redacted] الآمرة، التي تصبح بمرور الزمن سلوكاً صواباً تقره الجماعة، وتعبر الخروج عليه
[redacted] أمر غير مقبول، وهنا فقط يمكن القول أن القاعدة القانونية أصبحت بمثابـــة النظـــام
العام الذي لا يجوز الخروج عليه.

[redacted] هذا عن النظام العام، أما الآداب العامة فهي مرتبطة برباط وثيـــق بالنظـــام
[redacted] العام، وهي تمثل الجانب الأخلاقي من النظام العام، فان كان النظام العام مجموعـــة

---

(1) الماضي، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية، وإمكانية إخـــضاعها للتشريعات العقابية، ص 134.

[redacted] المثل والقيم في المجتمع، فان الآداب العامة تمثل ذلك الجانب الأخلاقي من النظـام [redacted] العام، حيث تتبلور للجماعة عبر الزمن منظومة أخلاقية عامة تحرص على صونها [redacted] وتحرم المساس بها أو الخروج عليها، وهي تـستعين بالقاعـدة القانونيـة لرصـد [redacted] السلوكيات الخاطئة السلبية التي تشكل اعتداءً على الآداب العامة، لتحدد لها العقوبـة [redacted] التي يراها المجتصيانة فكرة الأمن العـام والآداب العامـة معاً[1].

[redacted] ويرى الباحث بأن وتلعب فكرة النظام العام والآداب العامـة دوراً محوريـاً [redacted] وايجابيا لجهة تقييد حرية التعبير، ذلك أن الإحساس بكون أمر ما هو مـن النظـام [redacted] العام أو الآداب العام يعني احترامه وتقديسه من الفـرد المتمتـع بحريـة التعبيـر، [redacted] وبالتالي الإحساس بالإقدام على مخالفة لعقد المجتمع وتوافقه على ذلك عندما ينجرف [redacted] الشخص إلى ما يشكل خروجاً على احترام النظام العام والآداب العامة وبالتالي فان [redacted] فكرة النظام العام والآداب العامة تولد لدى الفرد حاجزاً ذاتياً يحرص هو على عـدم تجاوزه، دون حاجة إلى قاعدة قانونية تصف السلوك المحظور، وتفرد لـه العقوبـة الرادعة.

[redacted] فالأساس في هذا القيد وسائر القيود الايجابية أن النظام العام والآداب العامـة [redacted] تمنع الفرد من التجاوز على حرية التعبير من الداخل، أي من داخل الشخص ذاتـه، [redacted] وتولد لديه الإحساس بالمسئولية والإدم تجاوز ذلك الحاجز، تحـت أي [redacted] ذريعة كانت، متصوراً سخط الجماعة وازدرائها ونبذها له أن هو أقدم علـى هكـذا [redacted] سلوك يشكل مخالفة وخروجاً على قواعد النظام العام والآداب العامة.

[redacted] على أن يكون معروفاً أن تطور فكرة النظام العام والآداب العامة يجعل مـن هذا القيد دائم التحرك لجهة مضمونه، وبالتالي فان الحكم على كل حالـة فيمـا إذا [redacted] تشكل خروجا على النظام العام والآداب العام أو احدها يكون وقت ارتكـاب الفعـل [redacted] مدار البحث والتحديد ومكان ارتكابه، فلا يؤخذ معيار دون الآخر مع مراعاة الثقافة العامة والخاصة بحينه.

---

(1) شطناوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص 98.

2.2.4 الأمن الوطني والصحة العامة.

[redacted] الأمن الوطني حالة أكثر منها مفهوم، ذلك أن الأمن الوطني هو حالة يـصل بها الفرد داخل الجماعة إلى التأمين على حياته وماله، من خلال منع وقوع الأحداث والأفعال التي تهدد حياته أو مالـه، أو تلحـق الأذى أو الـضرر بمـال الغيـر أو حياتهم[1].

بعض محاولات تحديد مفهوم محدد للأمن الوطني فهـذا سـمو ـسن بن طلال يرى أن هو : " للأمن الوطني مفهومان , أحـدهما ضـيق يقتحماية التراب الوطني وكيان الدولة ومواردها من الأخطار الخارجية , والثاني أوسع يمتد من الجبهة الداخلية وحماية هوية المجتمع وقيمه ويؤمّن المواطن ضد الخوف والفاقة، ويضمن له حداً أدنى من الرفاهية والمشاركة السياسية".

أما في مصر فان مركز الدراسات الإستراتيجية للقوات المسلحة يرى أن الأمن الوطني :

[redacted] "الأمن القومي عملية محلية مركبة تحدد قدرة الدولة على تنميـة إمكاناتهـا، وحماية قدراتها على كافة المستويات وفي شتى المجالات مـن الأخطـار الداخليـة والخارجية، ـ خلال كافة الوسائل المتاحة، والسياسات الموضوعة، بهـدف [redacted] تطوير نواحي القوة، وتطويق جوانب الضعف في الكيـان الـسياسي والإجتمـاعي للدولة، في إطار فلسفة قومية شاملة تأخذ في اعتبارها كـل المتغيـرات الداخليـة والإقليمية والدولية"[2].

[redacted] الأمن الوطني واجب على الدول حتى مع تحولها إلـى الدولـة الحارسـة لا المتدخلة، فواجبات الأمن الوطني لا بد أن تبقى بيد السلطة العامـة المكلفـة بانفـاذ ـة مصالح المخاطبين به أفراداً وجماعات، حيـث تتكفـل ـدولة بإزالة كافة أسباب ومظاهر الرعب والترهيب وإثارة مخاوفة العامة، وتضمن [redacted] حماية الممتلكات العامة والخاصة، والسهر على حماية الأمن وصيانته ورفع هيبـة الدولة وصيانتها، سواء اتخذ الجهد المبذول من السلطات العامة شكل الوقاية بمنـع

---

(1) الدباس، وأبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، ص 115.

(2) الغول، حرية التعبير في المواثيق الدولية والقوانين المحلية، ص 63. [redacted]

[redacted] وقوع الاعتداء أو الجرم، أو شكل العلاج بالقبض على مثير الفتن ومقترفي الجرائم [redacted] وأحالتهم إلى القضاء الجهة المختصة لتحصيل حق المجتمع منهم، وتحقيــق الــردع العام والردع الخاص بحقهم.

[redacted] أما أبعاد الأمن الوطني فمختلفة، إذ هي سياسية في جزء منها، ترتبط بالحفاظ على قيام الدولة ووجودها واستمرارها، ثم فيها بعد اجتماعي يعنى بتوفير الاطمئنان والسكينة لعموم المواطنين في كافة أرجاء الدولة، وهو أي الأمن أيــضاً ذو بعد اقتصادي يسعى إلى توفير المناخ المناسب لتلبية احتياجات النــاس الأساســية، وتمكينهم من العيش بالطريقة التي يرونها مناسبة لتامين الرفاهية والسعادة لهم. كما أن الأمن الوطني ينطوي على بعد ايدولوجي يهدف إلـــى تــوفير الجــو [redacted] اللازم لممارسة حرية الرأي في المعتقد والدين والفكر، وهو بــذلك ينبــسط علــى مستويات أربعة تبدأ بأمن الفرد وأسرته وممتلكاته، وتنتهي بالأمن الدولي القائم على الأمن والسلم العالميين، مروراً بالأمن الجماعي والمعني به الجماعات المتعددة داخل الدولة بما فيها الأقليات، ثم المستوى الأخير الآمن الوطني تجاه الأخطار والأهــوال خارجية كانت أو داخلية[1].

[redacted] أما الصحة العامة فتعنى بصحة المواطن فرداً وبالصحة العامة على مستوى البلد، وترتبط كمفهوم بالعمل على مختلف المستويات، حيث ينصرف المعنــى إلــى حماية المواطنين من الأوبئة والأمراض ومنع انتشارها، واتخاذ الإجراءات الطبيــة اللازمة للحد منها وعلاجها والقضاء عليها، خصوصاً مع تسارع فرص الاخــتلاط البشري بتسارع عجلة النقل ووسائله وطرقه.

[redacted] أما الرعاية الصحية فهي واجب رئيس من واجبات الدولة التي يجب عليهــا وضع الاستراتيجيات الكفيلة بمكافحة الأمراض والعلاج منها، بالإضافة إلــى نــشر

[redacted] (1) العدوان، عبدالحليم(2009)، التعددية السياسية في المملكة الأردنيــة الهاشــمية للفتــرة 1921-1989، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ص 101.

[redacted] الثقافة الطبية اللازمة لتحقيق الهدف، والسعي المتصل لبناء بيئة صحية وخالية من الأمراض[1].

[redacted] بالاستناد إلى كل ما سبق، فان حرية التعبير مصانة ما لم تؤثر على الصحة العامة أو الأمن الوطني، فقد كفلت المواثيق والعهود الدولية حرية التعبير، وألزمت [redacted] بها التشريعات الوطنية، لكنها لم تهمل مقتضيات حماية الأمن الوطني أو الصحة [redacted] العامة ونحوها، والتي جعلتها قيوداً على حرية التعبير، فلم تجز تناول حرية التعبير [redacted] خارج مقتضيان المحافظة على الأمن الوطني على التعريف السابق، خارج مقتضيان الصحة العامة.

[redacted] وعليه فانه من المحظور تناول كل ما يلحق الضرر بالصحة العامة كالحديث [redacted] عن الأمراض المعدية أو السارية وأحداث الفزع لدى المواطنين دون داع ونحو ذلك.

[redacted] وعلى صعيد الأمن الوطني يحظر أن تتناول حرية التعبير كل شأن متعلق [redacted] بالأمن الوطني، ويدخل ضمن ذلك الحديث سلباً عن الدول الأخرى، سواء العدو [redacted] منها أو غيرها، كما يحظر تناول شخصيات فيها بالتشهير والاعتداء على الكرامة، [redacted] منعاً لأي أعمال مشابهة، بالإضافة إلى انه يحظر تناول أية معلومات أو بيانات أو [redacted] إحصاءات أو الأجهزة الأمنية الوطنية بالنشر أو بالتداول بأية طريقة كانت دون إذن مسبق.

[redacted] وقد حظر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الجهات المختصة [redacted] الإفراج أو إجابة الطلب بخصوص أية معلومات مصنفة، ومنع من تداولها أو البحث فيها أو الحديث عنها[2].

[redacted] (1) الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، مع شرح تحليلي لنظام الدستور الأردني، ص 114.

(2) انظر المادة (11) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007.

3.4 القيود السلبية الواردة على حرية التعبير

إذا كانت القيود الواردة على حرية التعبير بموجب مبررات حماية المصلحة [redacted] العامة في الدولة والمحافظة على الأمن الوطني والنظام العا والآداب والأخلاق [redacted] ايجابية كما عرفناها، على اعتبار أن تلك القيود تحمي حرية التعبير لانصراف ممارسات الحرية إلى الغير، فان القيود التالية هي قيود سلبية، نرى فيها تضييقاً لحرية التعبير على المعنى الذي أورده الدستور على متطلبات الحماية [redacted] الواجب توافرها في القانون الناظم لتلك الحرية، سواء أكان قانون المطبوعات والنشر أو قانون الإجتماعات العامة أو قانون الانتخابات أو العقوبات ونحو ذلك[1].

نعالج فيما يلي محاور القيود السلبية الواردة على حرية التعبير في التشريعات [redacted] الأردنية وعلى النحو التالي :

1.3.4 القيود الواردة ضمن قانون المطبوعات والنشر

2.3.4 القيود الواردة ضمن قانون الاجتماعات العامة

3.4.يود الواردة على الدعاية الانتخابية في قانون الانتخابات العامة

4.3.4 القيود الواردة ضمن قانون تكوين الجمعيات

1.3.4 القيود الواردة ضمن قانون المطبوعات والنشر

يعتبر عام 1789 البداية الأولى لحرية التعبير عن طريق النشر، وذلك بموجب [redacted] الإع الصادر بذات العام، والذي كفل للفرد حريـــة التعبيـــر بالنشر والطباعة والتصوير ونحو ذلك، رغم البدايات المتواضعة للصحافة ومحدوديـــة انتشارها في تلك الفترة، ثم تلى ذلك التأكيد على حرية التعبير بواسطة الـــصحافة مـــن خلال الأمم المتحدة، عندم أهمية وتطور بصورة أصبح فيها يؤثر في كل شي تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

(1) علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص 176.

الدستوي أورد ضمن المادة (15) منه آن الصحافة مــصونة وحريتهــا

[redacted] محّل تقدير وصيانة، وفقاً لأحكام القانون، وهو قانون المطبوعات والنشر هنــا، وهــو

[redacted] الأصل العام، ثم القوانين الأخرى فيما يتعلق بحرية التعبير، وفي قــانون المطبوعــات

[redacted] والنشر عنى المشرع بتنظيم حرية التعبير من خلال عنايته بتنظيم المطبوعات وتداولها،

وكل ما يتعلق بها من أمور، ونحن هنا إذ نستعرض نصوص قانون المطبوعات والنشر

[redacted] نرصد القيود التي أوردها هذا القانون على حرية التعبير، وننظر تم إيرادها لجهـة

التقييد والتضييق أم لجهة التنظيم والصيانة، على أن الأصل كما أسلفنا أن يكون الأمــر

[redacted] لجهة التنظيم الذي يخدم المصلحة العامة ويحافظ على حرية وحقوق الغير[1].

[redacted] بداية القيود كانت لجهة العمل الصحفي بحد ذاته، حيث بين قانون المطبوعــات

والنشر أن على المطبوعة أياً كانت أن تتحرى الدقة والحقيقة في عملهــا، وان تلتــزم

[redacted] الحياد في عرض المادة المطبوعة مع ما يتبع ذلك من منع لنشر أو تداول كل مادة بذيئة

[redacted] أو محظورة بالقانون، سواء حماية للمصلحة العامة أو الآداب العامة والنظام العام، ولا

[redacted] بد للمطبوعة من احترام حقوق الإنسان في كل ما تنشر وان تحترم الحريات الشخــصية

[redacted] والحقوق الشخصية، فلا تنال من آحاد الناس بلا عذر مشروع مجاز بحكـم القــانون،

[redacted] ولبيان ذلك واردة ضمن نص المادة (7) من قانون المطبوعات

[redacted] والنشر والمتعلقة بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة وهي:

1. احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم.
2. التوازن والنزاهة والموضوعية في عرض المادة الصحفية[2].
3. [redacted] الإحجام عن نشر كل ما يؤدي إلى العنف والفتن والنعرات الطائفية والمذهبية ومــا من شأنه أن يؤدي إلى التفرقة بين نسيج بناء الوطن[3].

[redacted] ثم قيد قانون المطبوعات والنشر كل صحيفة بالكتابة في المجال المخصص لها،

[redacted] فبعد أن جعل المشرع من الضروري لولادة أي صحيفة الحصول على ترخيص رسمي

---

(1) كتكت، مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية، ص 93.

(2) انظر المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(3) انظر المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

من الجهات المعنية عاد ليحصر أعمال كل صحيفة بما ورد بترخيصها من أهداف [redacted]

وغايات، ومنعها من التحول عن ذلك إلى غيره تحت طائلة المساءلة القانونية[1]. [redacted]

في مجال المؤلالصحافة، وباعتبار الكتاب أو المؤلف شكل من [redacted]

أشكال هذه الحرية، أكدت المادة (35) من قانون المطبوعات [redacted]

والنشر على أن كل نشر لأي كتاب لا يمكن أن يكون قبل التقدم بإذن للنشر والحصول [redacted]

على الموافقة المسبقة وإيداع نسخة من ذلك المؤلف لدى المكتبة الوطنية، وذلك حتى [redacted]

يمكن السيطرة على محتوى المؤلف ومنع نشر كل ما يسيء إلى الأمن الوطني أو يؤدي [redacted]

إلى إثارة الفتن الطائفية أو المذهبية ونحو ذلك.

ليس هذه فقط، بل أن القيد الوارد هنا يمكن أن يطال المؤلف حتى بعد نشره، [redacted]

ذلك أن تجاوز المؤلف حدود الإجازة الممنوحة حسب أحكام القانوكن أن يؤدي [redacted]

إلى سحب النسخ بعد توزيعها أو إلى شطب أو حذف كل ما يتجاوز الإذن، أو يشكل [redacted]

اعتداءً على القيم التي تحميها التشريعات النافذة. على العموم قانون المطبوعات والنشر [redacted]

افرد نصاً صريحاً لكل ما يحظر نشرة بأية وسيلة للنشر وبأية طريقة كانت وهي[2]: [redacted]

1. يحظر نشر ما يشتمل على قدح أو ذم أو تحقير إحدى الديانات المكفولة حريتها [redacted]

بموجب الدستور أو الإساءة إليها.

2. يحظر نشر كل ما يتعرض بالإساءة إلى أرباب الشرائع السماوية بالكتابة أو بالرسم [redacted]

أو بالصورة أو بالرمز.

3. يحظر نشر كل ما يشكا اهانة للشعور الديني أو إثارة النعرات لة أو العنصرية [redacted]

4. يحظر نشر كل ما يسيء لكرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية وكل ما يتضمن [redacted]

أكاذيب أو إشاعات عنهم.

---

(1) انظر المادة (26) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.نشير في ذات الإطار إلي أن الدولة الأخرى كأميركا والعديد من الدول الأوروبية كفرنسا لا [redacted] تفرض قيودا على تسجيل أو إصدار الصحيفة أو المطبوعة على العموم وان كانت [redacted] هناك بعض الشروط الشكلية إلا أن الدولة كسلطة عامة لا تملك رفض تسجيل صحيفة [redacted] ما أو منع صدور مطبوعة معينة.

(2) انظر المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته.

[redacted] 5. يحظر نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأية قضية قبل إحالتها إلى المحكمة باعتبار أن مرحلة التحقيق مرحلة سرية وإن النشر من شأنه التأثير على إجــراءات معرفــة وكشف الحقيقة وذلك كله ما لم تجز النيابة العامة ذلك.

[redacted] 6. يحظر نشر جلسات وإجراءات المحاكمة التي حظر المحكمة المعنية نشرها لأسباب تتعلق بالأمن العام أو النظام العام ما لم يصدر حكم قطعي بها[1].

بالإضافة إلى ذلك حظر قانون الإحداث وفي معرض محاكمة الأحداث نــشر أي صورة أو رسم أو اسم لمن يحاكموا من الأحداث، كما حظر التعرض بالنشر لمجريات المحاكمات التي تتم بشأنهم، مهما كان موضوع التهم التي يحاكمون عنها، ذلك أن فــي النشر التعرض إليهم والإساءة إلى مستقبلهم، وهم الأولى بالرعاية حتــى فــي حــالات إجرامهم.

الفكرة الأخير هنا أن قانون المطبوعات والنشر حظــر توريــد المطبوعــات [redacted] الأجنبية ونشرها داخل المملكة، سواء أكانت باللغة العربية أو باللغة الأجنبية، ما لم تكن مجازة وفقا للأصول، ومتوافقة وأحكام التشريعات النافذة في المملكة.

[redacted] هذه القيود تزداد تغولاً على الحرية في التعبير وإبداء الرأيكان الحديث عن قانون الدفاع[2]، الذي يعتبر من أهم القوانين المقيدة للحريات العامــة، فالمــادة الرابعة منه تسرد مجموعة من الحريات والحقوق التي يتم تقييدها بموجــب حالــة الطوارئ، حيث تقرر الفقرة (ط) من المادة (4) من قانون الدفاع تقيد حرية الـــرأي [redacted] والتعبير من خلال فرض رقابة على المطبوعات وأعمال الصحافة وجميع وســـائل التعبير الأخرى.

[redacted] هذا فعل مجاز بموجب العهود والمواثيق الدولية التي جاءت أصــلا حمايــة لحرية التعبير، والإجازة هنا مصدرها الشعور بحماية حرية التعبيــر، مــن خــلال

---

(1) انظر المادة (39) من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته. وانظر [redacted] في العقوبات التي افردها المشرع لكل من يخالف أحكــام القــانون المــواد (46-48) وغيرها من ذات القانون. وانظر أيضا بذات الخصوص المادة (14) من العهد الـــدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(2) هو القانون رقم 13 لسنة 1992.

[redacted] التنظيم لا الإطلاق، فالم الدولي الخاص بالحقوق المدنية [redacted] والسياسية أجازت في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة اتخاذ [redacted] الإجراءات والتدابير المخالفة للعهد، وذلك في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، [redacted] وقد حددت الفقرة الثانية من المادة ذاتها مجموعة من المواد لا يجوز مخالفتها، [redacted] واستنادا لهذه المادة وبما أن حرية الرأي والتعبير ليست من مجموعة المواد التي [redacted] يحظر مخالفتها، يجوز تقييد حرية الرأي والتعبير ضمن حدود القانون وبالقدر الذي يتطلبه الوضع، كما تجيز المادة (19) من العهد الدولي هذا التقييد حماية للأمن القومي والنظام العام[1].

[redacted] وقد حرص قانون الدفاع على الموازنة بين الأمن وكفالة الحريات، وذلك من [redacted] خلال إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار التي تنشأ جراء تطبيق قانون الدفاع، كما كفل حق التظلم للقضاء تماشياً مع المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[redacted] الخاصة بالحريات العامة وحقوق الإنسان حظرت نشر كل [redacted] ما يؤدي إلى نشر أسباب الكراهية والعدائية والدعاية للحرب، وكل أشكال التحريض [redacted] على التمييز العنصري أو الطائفي أو المذهبي حماية للنسيج الوطني ودعماً للتكامل العالمي[2].

[redacted] بقي أن نقول أن الصحافة الالكترونية في الأردن ما تزال بعيدة عن القيود [redacted] الواردة على حرية التعبير ضمن قانون المطبوعات والنشر، وبالتالي تمتع الكافة في [redacted] التعبير عن أرائهم بحرية تامة، دون قيد، باعتبار الصحافة الالكترونية تقع خارج [redacted] تعريف الصحيفة الوارد ضمن قانون المطبوعات والنشر، إلى ان صدر قرار محكمة التمييز الشهير الذي فسر قانون المطبوعات والنشر بما يدخل الصحف [redacted] الالكترونية ضمن نصوصه بالتوسع في تفسير وسائل النشر واعتبار المعنى في [redacted] قانون المطبوعات والنشر يشمل فيما يشمل النشر الالكتروني، وبالتالي خضوع

[redacted] (1) مخادمة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الأردني والدولي، ص 76.

(2) السويلمين، عمر (2005)، حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان، الأردن كحالة دراسة، ص 126.

[redacted] الصحافة الالكترونية لذات القيود الواردة على الصحف العادية ضمن نصوص قانون المطبوعات والنشر.

[redacted] على أن القيد الوارد على حرية الوصول إلى المعلومة باق علـى الـصحافة الالكترونية، فان الدولة لا تزال تملك السيطرة المطلقة على منافذ الانترنت، وبالتالي تملك في كل وقت ومكان داخل حدود الدولة، أن تقيد حرية الوصول إلى المعلومـة على الأفراد والمهتمين، من خلال حجب بعض المواقع غير المرغوب فيها، ومنـع أي كان من الولوج إليها[1].

[redacted] واستدراكاً لذات النهج فقد ورد ضمن قانون ضمان حـق الحـصول علـى المعلومات ما يفيد إيراد قيد على حرية الحصول على المعلومة استثناءً الأصـل العام الذي أعطي بموجبه القانون للكافة على المعلومة وذلـك ضـمن لمادة (10) من القانون التي تنص على انه :" لا يجوز طلب المعلومات التـي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييـز بـسبب الجـنس أو [redacted] اللون".

[redacted] حرية التعبير لا يمكن أن تكون مطلقة، وهي لا بد أن تكون مقيدة بالقـانون تقييداً لجهة التنظيم وحسن الممارسة، لا لجهة التضييق والإفراغ من المحتوى، وهو عين قصد ا عندما ركز في المادة (15) من الدسـتور علـى أن حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الاعتقاد مصونة بموجب القانون، ولهذا فـان التجاوز على حريةّساءة إلى الآخرين في حقوقهم أو حرياتهم أو حياتهم الخاصة موجب للمسئولية الجزائية، هذه المسئولية التي تظهر في توقيـع العقابة على المخالف، ونطاق ذلك قانون العقوبات الذي تحدث في حريـة التعبيـر ت السلبية المرتبطة بها والتي تخرجها من مضمونها وبيـان ذلك ما يلي:

[redacted] جرم قانون العقوبات في المواد 188 وما بعدها كافة أشكال الـذم والقـدح والتحقير العلنية الحاصلة مشافهة أو بالكتابة أو بأية وسيلة علنية أخرى، وقد ركـز قانون العقوبات على التحقير، حين نص على أن التحقير هو كل سباب غيـر الـذم

(1) المادة (10) من القانون الأردني.

[redacted] يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو الكتابة والكتابة [redacted] هنا تنصرف إلى الكتابة الفردية أو الكتابة بواسطة الصحـ[1].

[redacted] ثم بين قانون العقوبات أن الذم هو إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام، من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته وعرضه ومكانته الإجتماعية، أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم، أما القدح فهو الاعتداء على [redacted] كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام، من دون إسناد [redacted] مادة معينة، ولو لم يذكر اسمه صراحة، مما أمكن لآحاد الناس أن يتعرفوا على المقصود به[2].

[redacted] وقد عاقب قانون العقوبات على الذم والقدح الخطي، واشترط فيه أن يقع بما [redacted] ينشر ويذاع بين الناس، أو بما يوزع على فئة منهم بواسطة الكتابة أو الرسم أو الصور الاستهزائية، ثم عاقب قانون العقوبات أيضا على الذم والقدح الواقع بواسطة [redacted] المطبوعات، وافرمة ضمن نص المادة (189) منه، بالإشارة إلى [redacted] أهميته، حيث عاقب على كافة أشكال الذم والقدح الواقعة بواسطة المو[redacted]عات أياً [redacted] كانت، سواء جرائد أو صحف يومية أو موقوته، بالإضافة إلى الذم والقدح الواقع [redacted] بواسطة المطبوعات مهما كان نوعها، ثم جاء التوسع في نطاق النص ليوجب [redacted] المعاقبة الصريحة على كافة أشكال الذم والقا[redacted]طريق من طرق النشر، [redacted] وباية وساطة نشر كانت، وبالتالي أمكن إدراج الصحف الالكترونية ضمن نطاق [redacted] التجريم الثابت بالنص، فأصبح كل ما ينشر على الصحف الالكترونية من ذم أو قدح [redacted] أو تحقر يعتبر جريمة معاقب عليها بموجب نصوص قانون العقوبات[3].

[redacted] قانون العقوبات نصاً خاصاً بتجاوز حرية التعبير الموجه إلى شخص [redacted] جلالة الملك أو إلى أي من أفراد الأسرة المالكة أو أعضاء مجلس الوصاية على [redacted] العرش أو النيابة، حيث لم يحصر النص موضوع النشر، ولم يحصر طريقة النشر، [redacted]

---

(1) انظر المادة (190) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وكذلك المواد (358-367) من ذات القانون.

(2) انظر المادة (192) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

(3) انظر المادة (189) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

[redacted] بل جعلهما واسعين مطلقين وركز النص بدل ذلك على تجاوز حرية التعبيــر بمــا يرقى إلى حد القول بوقوع الإساءة إلى شخص جلالة الملك أو من أفراد الأسرة المالكة ومن في حكمهم.

[redacted] ومع هذه القيود التي أوردها قانون العقوبات على حرية التعبير وابدأ الرأي، إلا انه عاد في نص المادة (198) ليورد استثناءً على القيود السابقة من خلال اعتبار بعض حالات ورود الذم أو القدح بالنشر عملاً مــشروعاً لا يــستوجب الملاحقــة الجزائية في الأحوال التالية:

1. إذا كان موضوع الذم والقدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة. [redacted]
2. إذا كان موضوع الذم والقدح مستثنى من المؤاخذة لأنه نشر من قبل الحكومة أو [redacted] مجلس الأمة أو في مستند أو محضر رسمي.
3. إذا كان موح مستثنى من المؤاخذة لأنه نشر بحق شخص تــابع [redacted] للانضباط العسكري أو لانضباط الشرطة أو الدرك وكــان يتعلــق بــسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي ســلطة عليــا فيمــا [redacted] يتعلق بسلوكه ذاك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها.
4. إذا كان موضوع الذم والقدح قد نشر أثناء إجراءات قضائية من قبــل شــخص [redacted] اشترك بتلك الإجراءات كقاض أو محام أو شاهد أو فريق في الدعوى.
5. إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الحقيقة بيان صحيح عن أي شي قيــل أو [redacted] جرى أو أذيع في مجلس الأمة.
6. إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الحقيقة بيان صحيح عن أي شي قيــل أو جرى أو أذيع أو ابرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام محكمة شــريطة الا [redacted] ن المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر أو أن تلك المحاكمة قد تمت بــصورة سرية.
7. إذا كان موضوع الذم أو القدح هو صورة أو ملخص عن مادة سبق نشرها وكان [redacted] نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة من المسئولية.

[redacted] على انه يجب أن يكون واضحا أن نصوص قانون العقوبات عادت لتورد استثناء على تلك الاستثناءات، بحيث لا تستبعد ملاحقة الشخص الناشر عن أي موضوع

تناوله تلك الاستثناءات، أن كان أي قانون أخر يوجب ملاحقته عنه، ولا يمكن

[redacted] الاحتجاج بهذه النصوص للإعفاء أو التحلل من المسئولية، وبالتالي الرجوع إلى التقييد بعد التحلل منه، وهو أمر لم يوفق به المشرع الجزائي في قانون العقوبات، وكان الأولى وضماناً لحرية التعبير أن تبقى الاستثناءات من المؤاخذة قائمة[1].

2.3.4 القيود الوارضمن قانون الاجتماعات العامة

ن الإجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004 كما هو الحال في قـــانون العقوبات العام رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته مجموعة من القيـــود علـــى حريـــة

[redacted] التعبير، الأساس القانوني فيها هو تنظيم ممارسة حرية التعبير علـــى مـــا اجازتـــه المواثيق والعهود الدولية، وبطريقة تضمن حسن تلك الممارســـة واحتـــرام حقـــوق وحريات الغير نعالج كل منهما على النحو التالي[2]:

القيود الواردة ضمن قانون الإجتماعات العامة :

حل قانون الإعات العامة رقم 7 لعام 2004 محل قـــانون الإجتماعـــات العامة السابق الصادر بعام 2001،والذي كان يحتوي على العديد من القيود الواردة

[redacted] على حرية التعبير، وهنا نقول أن القانون الجديد وان جاء متسامحاً أكثر مع حريـــة

[redacted] التعبير من حيث المساحة، واقل ضبطاً وتقييداً من سلفه، إلا أن تلك القيود ما زالت

[redacted] موجودة لجهة العديد منها، فبعد أن ضيقت المادة الثانية من مفهوم الإجتمـــاع العـــام

[redacted] المحظور من السلطات العامة إلا بإذن سابق، جاءت المادة الثالثة لتعدد مجموعة من

[redacted] الإجتماعات التي لا تحتاج إلى إذن مسبق من الحاكم الإداري أو وزير الداخلية، إلا

[redacted] أن تلك الإجتماعات وان وسع نطاقها من حيث الـــشكل، إلا أنهـــا لا تخـــرج عـــن

[redacted] نية بحته، بحيث يفهم بقاء التقييد على مضمون الإجتماعات وان خرج الشكل من نطاق التقييد.

---

(1) انظر المادة (198) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.

(2) الدباس، وأبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، ص 118.

[redacted] ومع ذلك فانه ومع حرية التعبير المتروكة بلا قيد لجهة الإجتماعات المهنية، [redacted] إلا أن المشرع عاد ليقيد تلك الإجتماعات من جهة غير مباشرة، حين ضبط ممارسة [redacted] حرية التعبير داخلها وارود القيد على المضمون وبما يلي :

1. [redacted] أن تكون الإجتماعات المهنية مرتبطة من حيــث الموضــوع بتحقيــق أهــداف [redacted] وغايات النقابة أو الجمعية المختصة بها وبالتالي لا يجوز للهيئات النقابيــة أو [redacted] الجمعية ممارسة حرية التعبير خارج نطاق أهداف وغايات النقابة أو الجمعيــة التي ينتمون إليها[1].

2. [redacted] أن تكون ممارسة حرية التعبير تلك منسجمة ومتوافقة مــع قــانون النقابــة أو الجمعية المختصة بها.

3. [redacted] أن تكون الإجتماعات ضمن حيز مكاني محدد سلفاً ومن ذلك تقييد المادة الثالثــة [redacted] من القانون في فقرتها الثالثة اجتماعات الأحزاب المرخصة قانوناً داخل مقــار تلك الأحزاب فقط[2].

4. أن المشرع وبموجب نصوص قانون الإجتماعات العامة خالف الأصل التشريعي [redacted] الذي يقول أن الأصل في الأمور الإباحة، وخالف الاتجاه الفقهي في الحريــات [redacted] والحقوق العامة، خصوصاً في حرية التعبير، التي تعتبر أن حرية التعبير هي [redacted] الأصل، وان التقييد فيها هو الاستثناء، وبيان ذلك لدى المشرع الأردنــي انــه [redacted] جعل من الإجتماعات المعفية من التزام طلب الإذن المسبق هــي الاســتثناء، [redacted] عندما أوردها حصراً بموجب المادة الثالثة من القانون، فيمــا جعــل التقييــد [redacted] وموجبات الإذن المسبق هي الأصل، وكأن الإجتماعات أو المسيرات ممنوعة [redacted] إلا ما أجيز منها بموجب قرار إداري الآخر لمطلقــة إرادة ورأي [redacted] الحاكم الإداري، وبلا رقيب أو حسيب، حيث لم يورد القانون جهة للتظلم مــن قرار الحاكم الإداري بذات الخصوص[3].

[redacted] (1) عامر، نظام الصوت الواحد في ظل قانون الانتخاب الأردنــي رقــم 9 لـ سنة 2010، ص 72.

(2) الدباس، وأبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، ص 149.

(3) مخادمة، حقوق الإنسان وحرياسية في القانون الأردني والدولي، ص 96.

[redacted] وفيما عدا تلك الإجتماعات المحددة من حيث الموضوع والمحصورة من

[redacted] حيث المكان، لا بد أن يكون الإجتماع قد نال موافقة الحاكم الإداري قبل موعد

[redacted] إجرائه، وإلا عد مخالفاً للقانون واعتبر منظموه مخالفون للقانون مسئولين جزائياً

وفق مقتضى الحال.

[redacted] وتظهر صور التقييد الواردة على الإجتماعات العامة من خلال إلزام القائمين

[redacted] على الإجتماع التقدم بطلب للحصول على الإذن المسبق لإقامة الإجتماع، على ان

[redacted] يكون الطلب مقدماً بموعد لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة من موعد عقد الإجتماع،

[redacted] مع ضرورة تحديد وبيان الغاية من الإجتماع والمكان المنوي عقده فيه، بالإضافة

[redacted] عليه وعناوينهم وتواقيعهم، على أن ما ينطبق على الإجتماعات

[redacted] من حيث ضرورة الحسبق ينطبق على المسيرات بكافة أنواعها

ومضامينها وأماكنها وجهة تنظيمها.

[redacted] أما الطلب فمتروك البت به للحاكم الإداري، الذي يوجب القانون عليه النظر فيه

[redacted] بالموافقة أو الرفض خلال أربعة وعشرون ساعة من تاريخ تقديمه، فان لم يصدر

[redacted] ة اعتبر الإجتماع أو المسيرة موافق عليه، وإذا لم تتم

[redacted] الموافقة وأصر منظمو الإجتماع أو المسيرة على إتمامها رغم ذلك، عدوا مرتكبين

[redacted] لعمل غير مشروع، معرضين للمساءلة الجزائية وفقاً لأحكام القانون والقوانين

الأخرى ذات العلاقة على ما سيأتي بيانه لاحقاً.

[redacted] اردة على حرية التعبير ضمن قانون الإجتماعات العامة

[redacted] لجهة التنظيم والممارسة، فقد أوجب القانون على الحاكم الإداري اتخاذ ما يلزم من

[redacted] التدابير الأمنية للمحافظة على الأمن أثناء انعقاد الإجتماع أو المسيرة، وضمان

حماية الممتلكات العامة والخاصة ومقدرات الوطن[1].

ولهذا فقد أعطى قانون الإجتماعات العامة للحاكم الإداري صلاحيات واسعة

[redacted] ي الإجتماع أو المسيرة لجهة فضه أو إنهائه بالقوة الجبرية اللازمة، إذا

[redacted] تبين له أن مجريات أي منهما قد تعرض الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة

[redacted] للخطر، أو المس بالأمن العام، ونحن هنا نضع علامة كبير، إذ بهذه

[redacted] (1) مخادمة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الأردني والدولي، ص 98.

[redacted] الصلاحم الإداري وفقاً لنص المادة (7) من القانون إفراغ لحرية التعبير من محتواها، وذلك أن صلاحية الحاكم الإداري بموجب النص مطلقة [redacted] لا يحدها حد، وهي متروكة لمحض رأيه وتقديره، ودون ضوابط، وقد كان النص بموجب القانون الملغي لعام 2001 فيه من الضوابط على قرار الحاكم الإداري أكثر [redacted] مما هي عليه في القانون الساري المفعول، ذلك أن القانون الملغي كان ينص على أن للحاكم ي الأمر بفض الإجتماع أو المسيرة إذا خرج أي منهما عن غاياته [redacted] وأهدافه والتي لا بد أن تكون معلنة وصريحة بوقت سابق عند التقدم بطلب للحصول ى الموافقة بإقامة الإجتماع أو تسيير المسيرة، وأما النص الحالي ففيه من القيود ما يخرج حرية التعبير كما أسلفنا من مضمونها ومحتواها[1].

3.3.4 القيود الواردة على دعاية الانتخابية في قانون الانتخابات العامة

لانتخابات العامة قانون تتطلب وتستوجبه الأنظمة الديمقراطية القائمة [redacted] على حرية التعبير وحرية إبداء الرأي وتقبل الرأي الآخر، وهو هنا يبحث أي قانون الانتخابات بشكل من أشكال التعبير عن الرأي، القائمة على اختيار الشعب للهيئة التشريعية، وهي المكلفة بمراقبة تنفيذية مالياً وإدارياً، وبالتالي كان قانون الانتخابات العامة من أهم القوانين الباحثة في ممارسة حرية الرأي في الأنظمة الديمقراطية.

[redacted] ولهذا قانون الانتخابات محل اهتمام العاملين بحرية الرأي والحريات والحقوق العامة بشكل مطلق، حيث يأتي الحديث دائماً عن مدى الحرية وصيانة الحق في إبداء الرأي والتعبير التي يشتمل عليها قانون الانتخابات، وفي بيان ذلك ترد القيود على حرية التعبير من حيث:

[redacted] أن قانون الانتخابات من حيث المبدأ منع فئة من الشعب رغم تمتعها بالأهلية القانونية من ممارسة حرية التعبير وبيان الرأي، وهذه الفئة هي العاملين بالقوات

---

(1) عامر، نظام في ظل قانون الانتخاب الأردني رقم 9 لسنة 2010، ص 88.

المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى ضباطاً وأفراد، فهم ممنوعون بحكم القانون مـــن

[redacted] ممارسة حرية التعبير في اختيار ممثليهم في مجلس النواب دون سائر المواطنين.

[redacted] فئة أخرى ممنوعة من ممارسة حرية التعبير هي الفئة التي ســلبت أهليتهــا

[redacted] بحكم القانون لسبب عارضومين بالإفلاس، إذ يجردون من حقوقهم المدنية

[redacted] والسياسية والتي منها المشاركة في اختيار ممثليهم في مجلس النـواب، أي ســلبهم

[redacted] حرية التعبير عن آرائهم وفقاً لهذا الشكل من أشكال حرية التعبير.

[redacted] ولقد نظم المشرع الأردني في هذا القانون الدعاية الانتخابية ضمن مواده

ـة عشر ولغاية المادة العشرون حيث ضبطها بمجموعة من القيود والضوابط

[redacted] والمبادئ، ومن أهم هذه المبادئ المساواة ما بين المرشحين واتخاذ الحكومة للحياد

[redacted] السياسي في مواجهة المرشحين وذلك لضمان نزاهة وعدالة العملية الانتخابية[1]

[redacted] ولمنع الإضرار بالغير والأموال العامة، حيث حدد الوقت لها وأجاز الدعاية

[redacted] الانتخابية من تاريخ قبول طلب الترشيح وتنتهي في نهاية اليوم الذي يسبق يوم

[redacted] الاقتراع لتمكين المرشح من بيان برنامجه الانتخابي وما لديه من توجهات للمرحلة

[redacted] المستقبلية ولكسب ود ناخبيه، وبيان آراءه وأهدافه وخطط ومن أهم الضوابط التي

وضعها المشرع كانت انه على المرشح الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة

[redacted] القانون وذلك بعدم القيام بما يخالفهما، وأكد على احترام حرية الرأي والفكر لدى

[redacted] الآخرين وعدم التعرض لأي دعاية انتخابيه للغير من قبله أو بواسطة أعوانه وعدم

[redacted] وضع الشعارات التي قد تؤدي إلى الإضرار بالوحدة الوطنية وامن الوطن

[redacted] واستقراره، وعدم إثارة النعرات الطائفية أو القبلية أو الجهوية أو العنصرية بين

[redacted] فئات المواطنين، كما وحظر على المرشح إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات

[redacted] والدوائر الرسمية العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات العامة والخاصة[2].

ولقد مشرع على جميع موظفي الدولة وأمانة عمان وأعضاء مجلس

[redacted] الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية

[redacted] (1) عامر، نظام الصوت الواحد في ظل قانون الانتخاب الأردنـي رقـم 9 لـسنة 2010،

ص 18.

(2) المرجع نفسه، ص 19.

[redacted] الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم، ومما سبق فانه لا يوجد ما
[redacted] يمنع أن يشارك الموظفين السابق ذكرهم في الاجتماعات والدعاية الانتخابية لأي من
[redacted] المرشحين خارج أماكن عملهم و الدوام الرسمي لهم. وجميع ما تم ذكره
[redacted] من محظورات فان المشرع أور لها في المادة 48 بالحبس مدة لا تقل عن
[redacted] شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقلخمسين دينارا" ولا تزيد على
مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ومن هنا فأنني أرى أن هذه العقوبة التي
[redacted] أوردها المشرع في قانون الانتخاب قد جبت أي عقوبات أخرى في أي قانون أخر
عام أو خاص بالموظفين.

أما ما ورد في المادة 20 فقد عالج المشرع عمليه شراء الأصوات أو ما
[redacted] يسمى بالمال السياسي بجميع صوره خلال عملة الانتخابية من تقديم هدايا
أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينيه أو أية منافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي
أو معنوي سواء كان ذللورة مباشرة أو بواسطة غيره[1] إلا أنني أرى انه ليس
[redacted] مالاً سياسياً ما يدفعه النواب ثمناً للصوت وأي سياسة في ذلك، أنه مال لتضليل
[redacted] الناس وشراء الذمم، وفيه ما فيه من إذلال للبائع وتحقير للمشتري، فالنائب الحقيقي
[redacted] الذي يمثل الوطن يجمع عليه أبناء الوبهم أبناء دائرته فالمال السياسي أن
نا هذا التعبير عنه فما هو إلا انحدار أخلاقي، اجتماعي، اقتصادي، سياسي،
يعرض سيادة الوطن للخطر. فالمشرع غلظ العقوبة على هذه الجريمة حيث انه
[redacted] عاقب عليها بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب أي عمل
من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 20 من القانون.

وفي الفقرة (ب) من المادة العشرون حظر المشرع على أي شخص أن يطلب مثل
تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح. إلا انه لم يفض
[redacted] عليه نفس العقوبه واعتبرها مثل العقوبات المفروضة على باقي المخالفات لهذا
القانون المشمولة في نص المادة (48).

---
(1) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 9 لسنة 2010.

4.3.4 القيود الواردة ضمن قانون تكوين الجمعيات

نص الدستور الأردني الصادر في العام 1952 في المادة (16) على أنه [redacted] للأردنيين الحق في الاجتماع ضمن حدود القانون، ولهم حق تأليف الجمعيات [redacted] والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظام غير [redacted] مخالفة لإحكام الدستور، ولقد نظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب ومراقبة مواردها.

إن القانون الذي يحكم عمل للجمعية هو القانون رقم (33) لسنة 1966 [redacted] وتعديلاته، وقد عرف الجمعية الخيرية والهيئة الاجتماعية، وجاء في التعريف أنها [redacted] مؤلفة من سبعة أشخاص أو يزيد، ولا تبتغي جنى الربح، وحدد أغراضها وأهدافها [redacted] الأساسية، وقد اخضع الجمعيات لإشراف وزارة التنمية الإجتماعية ذات الطابع الصحي التي ربطت بوزير الصحة[1].

[redacted] وبموجب هذا القانون فإنه لا يصبح الجمعية شخصية قانونية إلا بعد تسجيلها حسب [redacted] الأصول، ولا يتم إلا بترخيص خطي من الوزير المختص، وللوزير أن يستأنس [redacted] برأي المحافظ قعية، ولقد حظر القانون إنشاء أي جمعية ماسونية، [redacted] وأشترط على كل جمعية تتقدم بطلب التجسيل للوزارة أن ترفق مع الطلب نظامها الأساسي، وورد في القانون ما يجب أن يتضمنه النظام الأساسي، وإذ جاء قرار [redacted] الوزير بالرفض يحق لمقدمي طلب التسجيل الطعن بهذا القرار بموجب القانون رقم [redacted] (12) لسنة 1992 لدى محكمة العدل العليا التي أصبح من اختصاصها النظر في [redacted] الدعاوي المقدمة للطعن في أي قرار إداري نهائي، حتى ولو كان محصناً بالقانون الصادر بمقتضاه.

[redacted] ولا يكون أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي نافذاً إلا بعد موافقة خطية من الوزير، ولا يكون أي تغيير في الهيئة الإدارية نافذاً إلا بعد موافقة الوزير وبشكل خطي، وبعد الاستئناس برأي المحافظ أو المتصرف[2].

---

(1) المادة (33) من القانون لسنة 1966.

[redacted] (2) العدوان، التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية للفترة 1921-1989، ص 96.

[redacted] كما يحق للوزير بعد الاستئناس برأي الاتحاد المختص، الحق بأن يحل أية [redacted] جمعية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد، إذا اقتنع أنها خالفت نظامها الأساسي أو لم تنفذ [redacted] غايتها المنصوص عليها في نظامها الأساسي، أو توقفت عن العمل لمدة ستة أشهر، أو قصرت في القيام بها، أو تصرفت. ولقد أعطى القانون الوزير الحق بأن يعين [redacted] بقرار هيئة إدارية جديدة لأي جمعية إذا أصبح عدد أعضاء الهيئة الإدارية لا يكفي لانعقادها بنصاب قانون.

4.3.5 الخاتمة:

[redacted] بحثنا فيما سبق في ضمانات حرية التعبير اللصيقة بالأنظمـــة الديمقراطيـــة [redacted] المعتمدة على التعددية السياسية والحريات والحقوق العامة، ورأينا أن الاهتمام البالغ [redacted] في نطاق الحقوق والحريات العامة كان لجهة حرية التعبير، باعتبارها رابط العديـد [redacted] ريات العامة الأخرى، ولاحظنا أن الاهتمام الوطني بحرية التعبيـــر [redacted] لم يكن إلا انعكاساً للاهتمام العالمي بحرية التعبير، هذا الاهتمام الذي بدأ منذ الثورة [redacted] الفرنسية، التي أسست لحرية التعبير، ثم المواثيق والإعلانات والعهود الدوليـــة ذات [redacted] العلاقة، والتي عنت ببيان مفهوم ومشتملات حرية التعبيريث عن الضمانات [redacted] اللازم توافرها لها.

[redacted] على الصعيد الوطني، كان الدستور الأردنيـر عـــام 1952 قـــد بـــدأ الحديث عن الحريات والحقوق العامة اعتباراً من المادة السابعة، ممـــا يـــدل علـــى [redacted] الاهتمام الكبير بمواضيع الحقوق والحريات العامـــة للمـــواطنين، فكانـــت الحريـــة [redacted] الشخصية مصونة، وكانت حرية التعبير وحق إبداء الرأي مصونة هـــي الأخـــرى، [redacted] بالإضافة إلى سائر الحقوق والحريات الأخرى المرتبطة بهما، أي بحريـــة التعبيـــر وحق إبداء الرأي، ومن ذلك ضمان الحصول علـــى المعلومـــات باعتبارهـــا ملكـــاً للأشخاص، إلا ما كان محمي منها، وتكريس حق الإجتماع السلمي، وحـــق تـــشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات، بالإضافة إلى حرية الـــصحافة والطباعـــة والنـــشر كوسائل للتعبير عن الرأي.

[redacted] ثم كانت التشريعات الأردنية التي استقت مبادئهـا مـن الدسـتور فـي ذات
[redacted] المجال، والتي جاءت منظمة للحقوق والحريات العامة لا مقيدة لها، تنظيمـاً كافيـاً
[redacted] لحسن ممارسة الأفراد لتلك الحقوق والحريات، وبما يحقق أهدافها علـى المـستوى
[redacted] الفردي والمستوى الجماعي، فكان قانون المطبوعات والنشر وقـانون الإجتماعـات
[redacted] العامة وقانون ضمان حق الحصول على المعلومـات وقـانون العقوبـات وقـانون
[redacted] الانتخابات العامة، كلها منظمة للحريات والحقوق العامة.

[redacted] أما في المواثيق الدولية، والتي استقت التشريعات الأردنية منها أسس لبنـاء
[redacted] أحكام القانون، و بما ينسجم معها، فقد كان لها مجال في هذه الدراسة، مـن خـلال
[redacted] بيان الاهتمام الدولي بالحقوق والحريات العامة، خـصوصاً منهـا حريـة التعبيـر
[redacted] والضمانات المرتبة لها، ثم ذلك، وقد عنت الدراسـة علـى وجـه
[redacted] الخصوص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة
[redacted] والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الإجتماعية والإقتصادية.

[redacted] وبناء على الإيجاز القانون الدولي عكفت التشريعات الوطنيـة علـى إيـراد
[redacted] ـة على حرية التعبير، صيانة للنظام العام والآداب العامة وحماية للأمن
[redacted] الوطني، وإعلاء للمصالح الوطنية العليا واحتراما لحقوق وحريات الآخرين، فقد قيل
[redacted] أن حريتك تنتهي عندما تبدأ حرية غيرك، والأمر هنا لا يخرج عن ذلك، اذ لا بـد
[redacted] من ممارسة حرية التعبير، وإبداء الرأي في جو ديمقراطي يحترم الـرأي والـرأي
[redacted] الأخر، ويؤمن بالتعددية والاختلاف بالرأي، واحترام حقوق وحياة الغير.

[redacted] وجاءت القيود الواردة على حرية التعبير وفقاً لكل ما سبق علـى نـوعين،
[redacted] الأول يتحدث عن القيود الايجابية، من خلال البحث في النظام العام والأمـن العـام
[redacted] حة العامة، وهي معايير عامة ترتبط بالمصالح العليا للدولـة،
[redacted] وأساس اعتبارها قيود ايجابية أنها تنشي لـدى الفـرد والجماعـة إحـساسا عاليـاً
[redacted] بالمسئولية، ووازعاً داخلياً يمنع من تجاوز حرية التعبير إلى الإساءة إلى الغيـر، أو
[redacted] إلى الدولة، بحيث لا يعود للنص القانوني هنا اثر، بقدر ما هو إحساس الفرد بعظـيم
[redacted] ازدراء المجتمع له أن هو أقدم على انتهاك مضامين وقيود حرية التعبير.

[redacted] النوع الثاني من القيود الواردة على حرية التعبير هو القيود السلبية، فبعد ان
[redacted] تغيب النوازع الداخلية للتقيد بمضامين حرية التعبير وتضعف، تظهر الحاجـة إلـى
النصوص القانونية التي تكفل إعادة الحماية للقيم والمثل العامـة والمـصالح العليـا
[redacted] للدولة والمجتمع، وهي تفعل ذلك من خلال إيراد القيـود الواضـحة علـى حريـة
[redacted] التعبير، وتبين الخلل والسلوكيات المحظورة وتفرد العقاب لكل من يخالف ولا يلتزم
[redacted] حدود القانون، وهنا تم البحث في التشريعات الناظمة لحرية التعبير، ومـن أهمهـا
[redacted] قانون المطبوعات والنشر وقانون الإجتماعات العامة وقـانون العقوبـات وقـانون
[redacted] الانتخابات العامة ونحوها، وكان البحث في بيان القيود الواردة في كل منهـا علـى
حرية التعبير وإبداء الرأي.

[redacted] كما نخلص مما سبق إلى أن حرية التعبير مضمونة ومصانة بموجـب العهـود
[redacted] والمواثيق الدولية وبموجب التشريعات الوطنية، وأنها لا تؤخذ على إطلاقها، بل إنها
[redacted] مسئولية فردية وجماعية، ولهذا لم يكن من الممكن ضبط هذه المسئولية إلا من خلال
[redacted] إيراد القيود التنظيمية لحرية التعبير، والتي تكفل آليات وأوجه الممارسـة المحقـة
[redacted]ية التعبير، مع إفراد العقاب اللازمة لكل من يخالف قيود المشرع علـى حريـة
[redacted] التعبير، سواءً أكانت تلك القيود قيوداً ايجابية أو قيوداً سلبيةً على أن تتوافر في تلك
[redacted] القيود الشروط القانونية والضوابط القانونية الثابتة من حيث ورودهـا فـي الـنص
[redacted] القانوني، وان تكون حماية لمصالح عليا في الدولة، وان تكون في أضيق نطاقهـا،
وألا يتوسع في تفسيرها عند التطبيق.

[redacted] أن تترك حرية التعبير كحق للممارسة الفردية والجماعية بكل مشتملاته، دون
[redacted] تقييد إلا ما افرد منها لحماية المصالح العليا للدولة، على أن يكون العقاب الجزائـي
[redacted] نصيب كل من يتجاوز أو يخالف حدود الممارسة المحقة لحرية التعبير فـي ضـوء
حقوق وحريات الغير وحياتهم الخاصة.

التوصيات:

[redacted] بات من الواضح أن النظم الديمقراطية لا تستطيع الاستغناء عن حرية التعبير
[redacted] ووسائلها ومظاهرها العامة، باعتبارها أسلوب من أساليب التفاعل بين المواطنين من
[redacted] جهة، وبينهم وبين أجهزة الدولة من جهة أخرى، تقيق المصلحة العامـة

[redacted] بالمقام الأول في تفعيل عمل وانجاز أجهزة الدولة، شريطة أن يتــوافر للمــواطنين المعلومات اللازمة، بكل شان ممكن غير ما له علاقة بالأمن الوطني أو المــصلحة العامة، ولهذا كان لا بد مما يلي :

[redacted] 1. الاعتراف بحرية التعبير وحق إبداء الرأي دستوريا وتنظيم، على مستوى التشريعات العادية المحلية.

[redacted] 2. تكريس الضمانات اللازمة لممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي.

3. الامتناع عن اتخاذ حرية التعبير عن الرأي سببا للملاحقة الجزائية للأفراد.

[redacted] بناء على دراسة واقع الحال في التشريعات الأردنية، فقد لاحظنا القيود العديد على حرية التعبير في معظم القوانين الناظمة لحرية التعبير ومظاهرها العامة، هــذه القيود تكاد تخرج حرية التعبير من محتواها الدستوري، وبالتالي فلا بد من الخروج من تلك القيود إلى إقرار مبدأ المسئولية الناجم عن التعبير عن الآراء، وبيان ذلــك، ترك حرية التعبير متاحة للكافة إلا ما كان منها مخلا بالآداب العامة أو الأخـــلاق أو [redacted] النظام العام، أو ما كان منها متعلقا بالأمن الوطني، ثم مساءلة الأفراد عن كل تعبير مخلا بأحكام القانون، بمعنى ألا نلجأ إلى التقييد المسبق، وان نتحول إلى التعامل مع حرية التعبير باعتبارها مسئولية وطنية وشخصية.

المراجع

أ. المراجع باللغة العربية

أبو عامر، محمد زكي(1979) **الحماية الجنائية للحريات الشخصية،** منشأة المعارف.

احمد يوسف احمد(2005)، **التوجهات العربية للأمن القومي من المفهوم والخبرة،** بحث مقدم لمركز البحوث والدراسات، جامعة القاهرة.

الأسدي، علي (2009)، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية، **مجلة رسالة الحقوق العلمية،** مجلد (1) العدد(1).

الإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان.

مال الدورة العادية لهيئة OSCE لحرية الإعــلام رقــم 108 فــي 19 أكتــوبر 2000م.

أيوب، نزار، **حرية التعبير عن الرأي في المناطق الفلسطينية،** مؤسسة الحق، رام الله، 2001.

الباردوي، مصطفى(1957)، **الحقوق الدستورية،** ج1، ط1، الجامعة السورية، دمشق، ط2.

بدر الدين، إكرام، (1986)، **الديمقراطيــة الليبراليــة ونماذجهــا الطبيقيــة،** دار الجوهرة للطباعة والنشر وتوزيع- بيروت.

بدوي، ثروت (1976)، **أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى،** دار النهضة العربية، القاهرة.

بدوي، ثروت(1989)، **النظم السياسية،** دار النهضة العربية، القاهرة.

بركات، حليم، (1995)، **الديمقراطية والعدالة الاجتماعية،** مؤسسة المــواطن- رام الله، ط1.

بسيوني، عبدالغني (1998)، **النظام السياسية،** الدارس الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت.

البشير، سعد(2002)، **حقوق الإنسان – دراسة مقارنــة بــين القــانون الــدولي والمواثيق الدولية،** ط1، دار روائع- عمان.

[redacted] تعليمات التحقق من إتاحة حرية التعبير المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم 4632 بتاريخ 2001/3/16، ص6345.

جميل، حسين(1999)، **حقوق الإنسان والقانون الجنائي**، معهد الدراسات العربية.

حسن، أحمد(1987)، **حرية الرأي في الميدان المحاسبي**، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية.

حلمي، محمود (1964)، **المبادئ الدستورية العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة.

الحلو، ماجد راغب(1983)، **القـــانون الدســـتوري**، دار المطبوعـــات الجامعيـــة، الإسكندرية.

[redacted] حمدان، إياد فوزي، مظاهر الحرية الشخصية في الإسلام،**مجلة دراسات دعوية**، السودان، يناير، 2009.

الحوراني، هاني(1999)، **الإطار القانوني للبناء الديمقراطي في الأردن**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.

خراز، محمد صالح، (2003)، المفهوم القانوني لفكرة النظام العام، **مجلة دراسات**، عدد6.

الخطيب، سعدي، (2007)، **حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية: دراسة مقارنة**، الحلبي الحقوقية.

الدباس، على محمد وأبو زيد، علي عليان (2005)، **حقوق الإنسان وحرياته**، طبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

[redacted] الذنيبات، محمد (2003)، **النظم السياسية والقانون الدستوري، مع شرح تحليلـــي لنظام الدستور الأردني**، الدار العلمية الدولية، عمان.

ربيع، محمد منيب(1981)، **ضمان الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

سرور، أحمد فتحي (2000)، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، القاهرة،دار الشروق للنشر والتوزيع.

[redacted] السويلمين، عمر(2005)، **حرية الرأي كأحد حقوق الإنسان، الأردن كحالة دراسة**، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان-الأردن.

الشرقاوي، سعاد(1979)، **الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني**، دار النهضة العربية، القاهرة.

شطناوي، فيصل، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.

الصالح، نبيل، (1996)، **حرية التعبير**، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطيــة- رام الله.

الطراونة، محمد سليم (1994)، **حقوق الإنسان وضماناتها في القانون الدولي،** دراسة مقارنة تشريع الأردني، ط1، مركز جعفر للنشر.

الطماوي، سليمان محمد، **مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي،** (1958-1960).

الطهطاوي، رفاعة، **مقالات في حرية التعبير**، مؤسسة ناصر، بيروت،1980.

عامر، نسيم(2011) **نظام الصوت الواحد في ظل قانون الانتخاب الأردني رقم 9 لسنة 2010**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك.

عبدالبر، فاروق (1988)، **دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة**.

عبدالحميد، أشرف رمضان، (2004)، **حرية الصحافة**، دارسة تحليلية في التشريع المصري والقانون العام، دار النهضة المصرية، القاهرة.

العدوان، عبدالحليم(2009)، **التعددية السياسية في المملكــة الأردنيــة الهاشــمية للفترة 1921-1989**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.

عصفور، محمد (1961)، **الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي**، القاهرة.

العضايلة، أمين(2001)، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته**، دار رند للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

العطار، رياض، **الحق في المعرفة**، موقع إيلاف الإلكتروني.

العطيفي، جمال، (1980)،**أراء في الشريعة الإسلامية وفي الحرية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

علوان، عبدالكريم، **النظم السياسية والقانون الدستوري**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، مطابع الأردن، ط1، عمان.

العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966.

العواوده، بلال، **الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، مان– الأردن.

الغزالي، محمد، (1965)، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ط2، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

الغول، احمد نهاد، **حرية التعبير في المواثيق الدولية والقنين المحلية**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن،2005.

فهمي، مصطفى أبو زيد، **القضاء الإداري ومجلس الدولة**.

قانون الاجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004 وتعديلاته، المنـــشور بعـــدد الجريـــدة الرسمية رقم 4653 تاريخ 2004/4/15، ص1708.

القانون الأردني، مادة رقم (10).

قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 9 لسنة 2010.

قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998.

قانون رقم 8 لسنة 1998، المنشور بعدد الجريرة الرســمية رنــم 4300 تـــاريخ 1998/9/1، ص3162.

قانون ضمان حق الحصول على الماات رقم (7) لسنة 2007 والمنشور بعـــدد الجريدة الرسمية رقم 4831 بتاريخ 2007/6/71، ص4142.

قرار محكمة العدل العليا رقم 1993/271، منشور بمجلة نقابة المحـــامين بتـــاريخ 1994/1/1، ص88.

قرار محكمة العدل العليا رقم 1954/51، مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1954/1/1، ص726.

كنكت، جميل (1990) **مبررات الحد من حقوق الإنــسان وضــماناتها القانونيـــة**، الأهلية للنشر، عمان.

الماضي، غالب(2007)، **الضمانات الدستورية لحرية الرأي والحرية الشخصية، وإمكانية إخضاعها للتشريعات العقابية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان- الأردن.

الماوردي، أبو الأعلى (2006)، **الحكومة الإسلامية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، صر.

المتولي، عبدالحميد(1974)، **نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

مجذوب، محمد سعيد (1986)، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط1، جروس بريس، لبنان، طرابلس.

محفوظ، عبدالمنعم (1987)، **فلسفات حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والدساتير المعاصرة**، جامعة مؤتة.

مخادمة، محمد(2008)، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القـــانون الأردنـــي والدولي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

مصطفى،بدالمنعم فهمي(1977)، **عمال الإدارة وحرية الرأي.**

المقداد، محمد، (2007)، **أسس التحول الديمقراطية في الوطن العربي ومرتكزاته، مجلة المنارة**، عدد7.

الميثاق الوطني الأردني لعام 1991.

النجار، عماد(1977)، **النقد المباح**، دار النهضة العربية، القاهرة.

نسيغة، فيصل(2009)، النظام العام ، **مجلة المنتدى القانوني**، العدد5.

الهلالات، محمد(1998)، **حقوق الإنسان وضماناتها ومبررات القيود الواردة عليها فيكة الأردنية الهاشمية وأمريكـــا**، والـــسودان، دراســـة مقارنة، جامعة النيلين، السودان.

الهويمل، سالم(1998)، **حرية الرأي في التشريع الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن.

وثيقة الأمم المتحدة لعام 1998م.

يعقوب، عبدالحليم(2003)، **حرية التعبير الصحفي في الأنظمة السياسية العربية،** دار مجلاوي للنشر، عمان.

ب. المراجع باللغة الإنجليزية

Duguit (L): **Traite de droit constitutionnel**, p.7.
Esmein (A) **Element De droti constitutionnel Farancais**, pp 587-etc.